جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

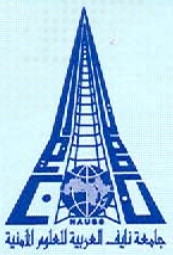

مركز
الدراسات
والبحوث

التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة

د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي

الرياض
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

٣٧١

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة

د. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

(٢٠٠٥)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2005) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 9 - 7 -9631-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٦هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ
التشريعات العربية لمواجهة جرائمالاحتيال المعاصرة ـ الرياض، ١٤٢٦هـ
٢٠٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٩ ـ ٧ ـ ٩٦٣١ ـ ٩٩٦٠
١ ـ النصب والاحتيال ـ قوانين وتشريعات أ ـ العنوان
ديوي ٣٤٥,٩٥٦٠٧ ١٤٢٦/٥٢٤١

رقم الايداع: ١٤٢٦/٥٢٤١
ردمك: ٩ ـ ٧ ـ ٩٦٣١ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

المقدمـــــة ٣

الفصل الأول : جريمة الاحتيال ٩

١ . ١ ماهية جريمة الاحتيال ١١

١ . ٢ أركان جريمة الاحتيال ٤٤

١ . ٣ العقوبة الجنائية ٨٥

الفصل الثاني :الجرائم الملحقة بالاحتيال ١٢٧

٢ . ١ جريمة إعطاء شيك معيب ١٣٠

٢ . ٢ جريمة استغلال قاصر أو عديم الأهلية ١٥٢

٢ . ٣ جريمة استغلال الحاجة للمال ١٦٤

الخاتمـــــة ١٧٥

المراجـــــع ١٨٦

المقدمـــة

ماهية الموضوع

جريمة الاحتيال من الجرائم التقليدية والمتجددة بمعنى أن المجتمعات القديمة قد عرفتها، كما أنها تأخذ أشكالاً جديدة في عالم جرائم العصر، وأخيراً فهي جريمة تتجدد بتجدد مظاهر الحياة والاقتصاد والعلوم، فهي تعتمد على فاعل يستخدم فن الخداع بحيث يقنع ضحاياه بتسليمه أموالهم ثقة به، فالاحتيال مهارة سلوكية يتقنها بعض المجرمين، أما المجني عليه فقد يكون فرداً يسعى لجمع ثروة بطريقة سريعة وسهلة، أو أنه فرد ساذج يؤمن بالسحر والشعوذة فيرغب في أن يساعده من يدعي القدرة على السحر في حل مشكلة شخصية أو أسرية تؤرقه، وقد يكون فرداً ذا قلب طيب فينخدع بمزاعم متسول أو نصاب فيتنازل عن جزء من ماله استعطافاً لإنسان يبدو ضحية للظروف القاسية أو أنه يسعى لإقامة مشروع خيري وهمي. وفي طرق الاحتيال ثمة مهارة تختلف عن المهارة الموجودة في نشاط آخر وفق طبيعة محل الاحتيال وآلياته، كما أن الأموال التي يفقدها المجني عليه تتفاوت كماً حسب طبيعة المشروع الاحتيالي فقد يكون كبيراً يؤدي إلى انهيار الضحية نفسياً وعصبياً ومالياً، وقد يكون صغيراً فيتزود المجني عليه بخبرة اجتماعية تؤهله للاحتراز مستقبلاً أكثر فأكثر في مثل هذه الادعاءات الكاذبة.

وقد أخذت جرائم الاحتيال في الازدياد والتنوع، والتطور، وبالنظر لآثارها السلبية الخطيرة بشكل مباشر وغير مباشر على خطط وبرامج التنمية الشاملة المستديمة، مما يتطلب مواجهتها بشكل حاسم.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن النصب قد اتخذ في المجتمع «صوراً متعددة، وخصوصاً في نطاق الشركات الوهمية، والتلاعب في عقود التأمين، وقيمة العملة وعمليات البنوك، وبوجه عام في عمليات البيع والشراء حتى القضاء قد توسع في أحوال العقاب توسعاً كبيراً حماية للجماهير. (عبيد، ١٩٨٥م، ص٤٤٣). وثمة من تساؤل عن علة انتشار حوادث النصب والاحتيال في المجتمع في السنوات الأخيرة بشكل لافت للنظر حتى إن جهاز المدعي الاشتراكي قد تحول إلى جهاز يطارد المخالفات الاقتصادية في مختلف صورها من نصب واحتيال، واستغلال، وانحراف، يقع أغلبها في مجال الإسكان وبيع الأراضي والاستثمار والتجارة والسفر والسياحة والمقاولات(ليلة، د.ت، ص٣٤١).

أهمية الموضوع

الاحتيال جريمة شأنها شأن أي جريمة أخرى، إلا أن مقترف هذه الجريمة يمتاز بقدر من الذكاء يجعله يلجأ إلى الخداع والنصب والكذب والتدليس بشكل يصعب كشفه إلا بعد إتمام الجريمة وهرب الجاني أو بعد القبض عليه. وتكمن أهمية الموضوع من جهة أخرى في أن ضحايا هذه الجريمة هم من جميع طبقات المجتمع فقد يكون الضحية تاجراً أو موظفاً أو فلاحاً، وهذا يعني أن جميع طبقات المجتمع معرضة لهذا النصب أو الاحتيال فثمة ضحايا في ميدان التجارة، والمصارف، والأعمال اليدوية والفئات الساذجة من المجتمع كمن ينصب على أرملة ثرية فيتزوجها طمعاً بأموالها، ومن هنا فإن الوقاية من هذه الجريمة أمر في غاية الأهمية إذ ليس من الصحيح أن يقع المرء في حبائلها فيسقط وينال العبرة ويحصل على الخبرة، وإنما ابتداء يتعين أن يأخذ المرء قدراً كبيراً من الحذر والتحوط وتجنب الانجرار وراء الثقة المطلقة

وحسن الظن المفرط ، وأن يدرك الفرد ، أن ثمة ضمائر ميتة ونفوس قاحلة ديدنها سلب أموال الآخرين برضاهم فهذا ذكاء من الجاني و بلاهة أحياناً من المجني عليه، وبما أن حالات الاحتيال معروفة فإن نسيانها ليس أمراً حكيماً وإنما يقظة الفرد ينبغي أن تكون ماثلة في كل حين، كما أن الجهد الإعلامي للسلطة العامة الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني هو حجر الزاوية في عمليات الوقاية والمنع والمكافحة .

وقبل هذا وذاك، يتعين أن يطور المشرع العربي دوره بحيث يواجه الصور الجديدة من الاحتيال ولا سيما تلك التي تحصل في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وكذلك صور الاحتيال التجاري التي تجري في المعاملات التجارية والمالية والاقتصادية. وتتركز أهمية دراسة جرائم الاحتيال في الحقائق التالية:

أ- تترتب على جرائم الاحتيال آثار سلبية في الجانب الاجتماعي إذ تؤدي إلى اختلال في المعايير الاجتماعية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية مثل الثراء السريع القائم على « الفهلوة » والشطارة، وتشويه طموح الشباب في العمل الشريف، إضافة إلى أن هذه الجرائم تولد لا مساواة اجتماعية طبقية بين الأفراد. (العمر، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص١٣٥).

ب- الازدياد المطرد في معدلات ارتكاب جرائم الاحتيال، الأمر الذي يتطلب تعزيز الدور القانوني في مكافحة هذه الجرائم الخطرة لئلا يفلت الجناة، ولكي يلم القانون بالصور الجديدة لهذه الجريمة.

جـ- أن التطور الاجتماعي والاقتصادي وظهور الشركات المالية الكبرى التي تعتمد في تمويلها على مدخرات الجمهور وشيوع الأسناد العالمية المنقولة القابلة للتداول بالطرق التجارية فتح مجالاً واسعاً

أمام أعمال الاحتيال التي تستهدف انتزاع ثقة الناس بمختلف أساليب الخداع. وقد حلت أساليب الحذاقة والدهاء التي يبذلها الفاعل في هذا المضمار محل العنف المعتمد عليه في تنفيذ السرقة، مما يجعل جرائم الاحتيال أبلغ خطراً على الثقة العامة من جرائم السرقة، ومرتكبو الاحتيال أقرب إلى التكرار من السارقين، لما يلاقونه من سهولة في تنفيذ الأسلوب الذي اختبروه في الخداع وتأكدوا من نجاحه، ولئن كانت المهارة البدنية التي يحتاج إليها السارقون تتضاءل مع السن، غير أن الحذق في الخداع لا يتأثر به وقد تزيد الشيخوخة في الثقة التي يوحي بها الفاعل في اطمئنان الناس إليه. لذلك نرى كبار المحتالين الذين ضجت الأنباء بما ارتكبوه من أفعال خطيرة على نطاق واسع يعاودون جرائمهم بعد فترة وتتناول أحيانا نفس ضحاياهم السابقين بعد إقناعهم بحسن نواياهم. (الحكيم، ٢٠٠١م، ص٣٥٨).

د- جدير بالذكر، أن الفاعل (المحتال) يستخدم معطيات العلوم والتقنيات الحديثة المتطورة التي تتجسد بشكل اكتشافات واختراعات في سبيل التخطيط لجريمة أكثر فاعلية وأقل خيبة للفاعل.

هـ- تحتاج جرائم الاحتيال إلى مواظبة وانتظام في دراستها وتمحيصها طالما تتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهذه الجرائم تقع في الميادين المالية والتجارية والاقتصادية من أنشطة البشر، فهي جرائم متخصصة برع الجناة في أدائها، ومن هنا يجب الاطلاع على آليات تنفيذها كشكل من أشكال فعاليات مكافحتها.

أهداف الدراسة

يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

أ ـ التعرف على التنظيم القانوني لجريمة الاحتيال في كل قانون من قوانين الدول العربية .

ب ـ عقد المقارنة بين القوانين العربية لمعرفة أوجه المحاسن في أي قانون وأوجه العيوب فيه

جـ ـ تحديد طبيعة القوانين العربية للتصدي لجرائم الاحتيال الآخذة بالازدياد، والتنوع، والتطور .

د ـ التعرف على الوسائل والأساليب الجديدة للاحتيال ومدى انطباق النصوص العقابية النافذة عليها

هـ ـ توجيه المشرع لتعديل النصوص القانونية المعيبة .

و ـ اقتراح تنظيم قانوني نموذجي لجريمة الاحتيال .

ز ـ اقتراح جملة توصيات لأفراد المجتمع للوقاية من هذه الجريمة .

منهج الدراسة

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، إذ سأحلل النصوص القانونية، ثم أستعين بالمنهج المقارن لغرض معرفة محاسن كل قانون عقابي عربي وعيوبه إضافة إلى الاستعانة بأحكام القضاء الجنائي الذي يلقي الأضواء الكاشفة على هذه الجرائم وخصوصًا الجديدة منها، ولم أجد أحكاماً قضائية وافية كنماذج تطبيقية إلا لدى القضاء اللبناني والأردني عامة والقضاء المصري على وجه الخصوص وذلك لعراقة هذا القضاء وجرأته واستقلاله كما أن التحليل الفقهي يساعد في بيان محاسن كل نظام قانوني

وعيوبه فالفكر القانوني مؤلف من تشريع وفقه وقضاء، وكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة يشترك في تطور هذا الفكر وإثرائه شكلاً ومضموناً. ومن خلال تحليل السياسة التشريعية وآراء الفقه وأخيراً السياسة القضائية يمكن التوصل إلى الوضع القانوني الأمثل في تنظيم جرائم الاحتيال .

خطة الدراسة

تقتضي الضرورة العلمية تقسيم موضوع « التشريعات العربية في مواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة» . إلى بابين رئيسيين ، أتناول في أولهما جريمة الاحتيال التقليدية من حيث ماهيتها، وأركانها، وعقوباتها، وذلك في ثلاثة فصول، أما في الباب الثاني فأتناول الجرائم التي تجري مجرى الاحتيال، واختم الدراسة بأهم النتائج التي سأتوصل إليها والتوصيات التي أرى ضرورة إعمالها .

والله ولي التوفيق

الباحث

الفصل الأول

جريمة الاحتيال

١ . جريمة الاحتيال

١ . ١ ماهية جريمة الاحتيال

تتطلب معرفة مفهوم جريمة الاحتيال، وتحديد مضمونها الوقوف أولاً على السياسة التشريعية العربية، ثم بيان التعريفات التي حاولت الإلمام بها بإيجاز، وكذلك إلقاء الضوء بما فيه الاكتفاء على صفاتها الذاتية ، وأخيراً تمييز هذه الجريمة عن الجرائم التي تختلط بها أو تلتبس معها وسأتناول هذه الموضوعات في أربعة مباحث موجزة ؛ لكونها مباحث تشكل مدخلاً ضرورياً لجريمة الاحتيال لا يتطلب التوسع والإسهاب.

١ . ١ . ١ السياسة التشريعية

تتضمن السياسة التشريعية جانبين شكلي وموضوعي، أما الجانب الأول فيتعلق بالفن القانوني أو فن الصياغة القانونية، إذ يحرص المشرع على صياغة النصوص، وتبويبها، وتصنيفها وفق فلسفة خاصة به، أما الجانب الموضوعي من السياسة التشريعية فيتضمن سياسة المشرع في التجريم والعقاب وفق أساسيات المجتمع وأهداف الدولة.

وأتناول الآن الجانب الشكلي من هذه السياسة، على أن يكون الجانب الموضوعي مناط هذه الدراسة برمتها.

ـ تسمية الجريمة

اختلفت قوانين الدول العربية في تسمية هذه الجريمة فبينما أسماها جريمة احتيال كل من:

ـ قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م، (المادة ٣٩٩).

ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م (المادة ٤٥٦).
ـ القانون الجنائي السوداني رقم (٨) لسنة ١٩٩١م (المادة ١٧٨/ ١).
ـ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩م (المادة ٦٤١).
ـ مرسوم إشتراعي رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م بإصدار قانون العقوبات في لبنان (المادة ٦٥٥).
ـ قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات في اليمن (المادة ٢١٠).
ـ قانون الجزاء في سلطنة عُمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م (المادة ٢٨٨).
ـ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ٤١٧).
ـ المجلة الجنائية في تونس الصادرة في سنة ١٩١٣م (١٣٣١هـ) الفصل (٢٩١).
ـ قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م (المادة ٢٤١).
ـ قانون العقوبات في الجماهيرية العربية الليبية لسنة ١٩٥٣م (المادة ٤٦١).

بينما أسمى هذه الجريمة، جريمة «نصب»، كل من :
ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م (المادة ٣٣٦).
ـ قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة م١٩٦٦م المادة (٣٧٢).
ـ قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م (المادة ٢٣١).
ـ مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون العقوبات في البحرين (المادة ٣٩١).
ـ القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩م (الفصل ٥٤٠).

وانفرد المرسوم التشريعي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢م بشأن تقنين العقوبات في الصومال، بتسمية الجريمة «جريمة الغش» (المادة ٤٩٦).

ومن ذلك يتبين لنا أن معظم القوانين العقابية العربية أطلقت على هذه الجريمة، جريمة الاحتيال وهو مصطلح سديد، بنظري، إذ إن النصب والاحتيال كوجهي عملة معدنية واحدة، والدليل فيما ذهبت إليه أن القوانين التي تطرقت إلى الاحتيال لم تذكر النصب كجريمة مستقلة ، كذلك من جرم النصب ، ذكر الطرق الاحتيالية ومثال ذلك القانون الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المادة ٢٣١) واليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ (المادة ٣١٠) وهذا يعني أن القوانين التي تبنت مصطلح «النصب» فسرته بالطرق الاحتيالية.

ـ تبويب الجريمة

اختلفت القوانين العقابية العربية في وضع عنوان لجرائم الاحتيال عند تبويبها ضمن جرائم القانون العام، كما يلي:

أ ـ أطلق عليها تسمية «الاحتيال وسائر ضروب الغش» كل من القانون السوري (المادة ٦٤١) والأردني (المادة ٤١٧) والعُماني (المادة ٢٨٨) واللبناني (المادة ٦٥٥).

ب ـ أطلق عليها تسمية «التحيُّل وغيره من أنواع الخدع» القانون التونسي (الفصل ٢٩١).

ج ـ أطلق عليها تسمية «النصب وإصدار شيك بدون رصيد» القانون المغربي (الفصل ٥٤٠) والقانون الجزائري (المادة ٣٧٢) .

د ـ أطلق عليها تسمية «النصب وخيانة الأمانة» القانون المصري (المادة ٣٣٦).

هـ- أطلق عليها تسمية « في التفليس والنصب» القانون الموريتاني (المادة ٣٧٣).

و- أطلق عليها تسمية «في الاغتصاب (توقيع أو كتابة) والتهويل» القانون العُماني (المادة ٢٨٨).

ز- أطلق عليها تسمية «في أكل أموال الناس بالباطل»القانون اليمني (المادة ٣١٠).

ح- أطلق عليها تسمية «جرائم ضد الملكية بطريق الغش» القانون الصومالي (المادة ٤٩٦).

ومن هذا يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك، أن تسمية « الاحتيال وسائر ضروب الغش» الواردة في قوانين سوريا والأردن وسلطنة عُمان ولبنان هي تسمية صحيحة، أما القانون الصومالي فقد أطلق على جرائم الاحتيال تسمية «جرائم ضد الملكية بطريق الغش» وهي تسمية صحيحة كذلك وإن كانت جريمة السرقة تدخل ضمن هذه التسمية، بينما جمعت قوانين مصر والمغرب وموريتانيا بين جريمة الاحتيال وجريمة خيانة الأمانة بعنوان واحد، أما القانون اليمني فقد أطلق على جريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم المشابهة تسمية « في أكل أموال الناس بالباطل»، وهي تسمية صحيحة في المنظور الإسلامي.

ـ النص العام للاحتيال

اختلفت القوانين العربية عند النص العام لجريمة الاحتيال كما يلي:

١ ـ قوانين تشير للطرق الاحتيالية صراحةً:

أ ـ استعمل مصطلح «طرق احتيالية» كل من القانون العراقي (المادة ٤٥٦) والأردني (المادة٤١٧) والإماراتي (المادة٣٩٩) والعُماني

(المادة ٢٨٨) والمصري (المادة ٣٣٦) والبحريني (المادة ٣٩١) واليمني (المادة ٣١٠)

ب- استعمل مصطلح «استعمال الدسائس» القانون السوري (المادة ٦٤١)

ج- عمل مصطلح « التحايل بالغش» القانون الموريتاني (المادة ٣٧٦).

د- انفرد قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ باستخدام عبارة « مناورات احتيالية» المادة (٦٥٥).

هـ- ذكر المشرع التونسي في الفصل (٢٩١) لفظي «حيّل» «وخزعبلات» وعند العودة للأصل الفرنسي للقانون ، وهو النص الأصلي وردت كلمتا reuses ou artifices أي الحيل ، والخداع إلا أن المترجم للنص العربي (وهو النص الرسمي لتونس باعتبارها دولة عربية) ترجم الكلمة الثانية ، «خزعبلات» وهي ترجمة غير صحيحة ، كما أن فن الصياغة القانونية لا يتقبل مثل هذه الألفاظ الشعبية !

٢- قوانين تنص على طريقة أو أكثر من الطرق الاحتيالية :

أ - قوانين تذكر مصطلح «الخُداع» هي القانون القطري (المادة ٢٤١) والإماراتي (المادة ٣٩٩) والمغربي (الفصل ٥٤٠) والتونسي (الفصل ٢٩١) والعراقي (المادة ٤٥٦) والسوداني (المادة ١٧٨/ ١)

ب- قوانين تذكر مصطلح « الغش». هي القانون القطري (المادة ٢٤١) والصومالي (المادة ٤٩٦).

ج ـ قوانين تذكر مصطلح « الكذب» هي القانون البحريني (المادة ٣٩١) واليمني (المادة ٣١٠) والإماراتي (المادة ٣٩٩) واللبناني (المادة ٦٥٥) والمصري (المادة ٣٣٦) والسوري (المادة ٦٤١) والعراقي (المادة ٤٥٦) والأردني (المادة ٤١٧) والموريتاني (المادة ٣٧٥)

د ـ قوانين تذكر مصطلح «وجود مشروع» هي القانون اللبناني (المادة ٦٥٥) والمصري (المادة ٣٣٦) والموريتاني (المادة ٣٧٥) والأردني (المادة ٤١٧).

هـ ـ قوانين تذكر مصطلح « اسم كاذب أو صفة غير صحيحة» هي القانون البحريني (المادة ٣٩١) واليمني (المادة ٣١٠) والقطري (المادة ٢٤١) والإماراتي (المادة ٣٩٩) والسوري (المادة ٦٤١) والعراقي (المادة ٤٥٦) والأردني (المادة ٤١٧) والموريتاني (المادة ٣٥٧).

و ـ قوانين استخدمت مصطلح التدليس : مثال ذلك : قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المادة(٢٣١)، والمجلة الجنائية في تونس الصادرة في سنة ١٩١٣م ـ ١٣٣١هـ الفصل (٢٩١).

ز ـ قانون يذكر مصطلح » شخص ثالث» ينفرد بذلك القانون اللبناني (المادة ٦٥٥).

وقد حاولت بعض القوانين العقابية العربية الإحاطة بمختلف طرق الاحتيال، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون الأردني والقانون الموريتاني والقانون الكويتي، إذ تنص (المادة ٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على جريمة «حمل الغير على تسليم الجاني

مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها الجاني احتيالاً»:

أ ـ باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، أو حادث، أو أمر لا حقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب ـ بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به.

ج ـ باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

أما المادة (٣٧٦) من القانون الجنائي الموريتاني رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٣م فتنص على جريمة استعمال اسم كاذب أو صفات غير صحيحة، أو اللجوء إلى التحايل بالغش لإثبات وجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة، أو نفوذ أو اعتماد، وهي لبعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض، أو الخوف من نجاحه أو إصابته أو غيرها من الحوادث الوهمية، ويكون الجاني قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالاً، أو منقولات، أو سندات، أو ممتلكات، أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو إيصالات أوإبراءات، واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس كل ثروة الغير أو بعضها».

أما المادة (٢٣١) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ فتنص على أنه: «يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو الكتابة أو بالإشارة.

ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة أو إخفاء واقعة موجودة ، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب، أو تغيير حقيقة هذا المشروع، أو إخفاء وجوده ، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو إيجاد سند دين لا حقيقة له، أو إخفاء سند دين موجود، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له، أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة» .

وتنص المادة (٢٣٥) على أن : « كل من كان قائما على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية، ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الاكتتاب أو لحمله على تسليم مال لحساب المشروع ، سواء بنشر ميزانية أو حساب غير صحيح أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره أو بإدلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلا لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى . . » .

أما المادة التي تليها فتجرّم من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، وكل من كان موظفاً به، أو مكلفاً لحسابه، ارتكب تدليساً قصد به الإيهام بوجود حق له في ذمة المشروع عن طريق تزوير دفاتر المشروع أو أوراقه أو مستنداته، أو عن طريق إغفاله تدوين أمر جوهري في هذه الدفاتر أو الأوراق أو المستندات، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال أياً كان .

١ . ١ . ٢ تعريف الجريمة

بادئ ذي بدء، أتطرق إلى تعريف الجريمة الجنائية بوجه عام ، ثم أعرج إلى تعريف جريمة الاحتيال بوجه خاص .

ـ تعريف الجريمة بوجه عام

يعّرف بعض فقهاء القانون الجنائي ، الجريمة ، بأنها «سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص الجنائي» . (عبد المنعم ، ٢٠٠٠، ص٢٥٨).

أو هي «كل نشاط خارجي لإنسان سواء تمثل في فعل أو امتناع يفرض له القانون عقاباً» . (حسني ، ١٩٨٨، ص١٦). أو أنها سلوك يجّرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير . (السراج، ١٩٩٠، ص١٣٩).

أو أنها «الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثراً جنائيا متمثلاً في العقوبة » . (سلامة، ١٩٩٠، ص٩٣).

وهناك من يزيد التعريف السابق تفصيلاً حيث الجريمة هي «كل عمل أو امتناع يجرّمه النظام القانوني ، ويقرر له جزاء جنائياً هو العقوبة، توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع» . (أنور وعثمان ـ١٩٩٢، ص٦١).

وأرى أن الجريمة الجنائية هي : فعل أو امتناع ، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً ملائماً، عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير احترازية إلا بنص، ولا عقوبة على الأفعال السابقة لتشريع القانون.

وبتحليل هذه التعريفات يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن خصائص الجريمة الجنائية هي :

أ ـ سلوك إنساني ومن ثم فإن سلوك الحيوان (عضة الكلب . . . مثلا) أو حركة الجماد (سقوط جدار على المارة . . . مثلا) يسأل عنها قانوناً صاحب الحيوان أو الجدار .

ب ـ السلوك يكون على شكل فعل يحظره القانون أو امتناع يوجب القانون القيام به .

جـ ـ هذا السلوك مقنن ، ومحدد له عقاب وتدبير ملائم ، توقعه سلطة عامة . وينفرد الدكتور عبود السراج ، بتعريف ـ كما لاحظنا معاً ـ تمتد المجازاة فيه من العقوبة إلى التدبير الاحترازي .

ـ تعريف جريمة الاحتيال بوجه خاص

أتناول تعريف جريمة الاحتيال لدى كل من المشرع والفقه والقضاء :

أولاً: التعريف التشريعي

الأصل أن المشرع لا يلجأ إلى تعريف الكلمات أو الألفاظ القانونية ، لأنها ألفاظ واردة في نصوص يتعين تطبيقها في الحال والمآل ، ومن ثم لا يلزم المشرع نفسه بتعريفات قد تقيّده ، أو تؤدي إلى إفقاد المرونة الواجبة ، في الأحكام القانونية . ويلجأ المشرع إلى تعريف بعض الألفاظ أو الكلمات القانونية لأحد سببين لا ثالث لهما :

١ ـ بما أن المشرع يعبّر عن الإرادة العامة فإنه يعطي مفهوماً محدداً لبعض الألفاظ أو الكلمات ، لكي يلتزم بها المخاطبون بالقاعدة القانونية ، وكذلك يتقيد بها القضاء عند النظر إلى أية منازعة ينزل عليها مثل هذه النصوص .

٢ ـ الذي يلجأ فيه المشرع إلى إيراد تعريف قانوني فيتمثل في وجود اختلاف كبير بين الفقهاء أو بينهم وبين القضاة ، فيضطر المشرع إلى حسم هذا الخلاف عن طريق الإفصاح عن سياسته الخاصة بهذا الشأن، ويترتب على تجاهل المشرع إيراد تعريفات قانونية، ترك المجال لكل من الفقه والقضاء للقيام بهذه المهمة ، وفيما يلي بعض القوانين الجزائية التي أوردت بعض النصوص التي نستشف منها التعريفات التي يشير بعضها إلى الاحتيال كجريمة أي كعملية جرمية، بينما تطرق بعضها الآخر إلى العنصر البشري الذي يرتكب هذه الجريمة وهو الفاعل أي المحتال .

وفيما يلي بيان ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

ـ الاحتيال من زاوية الجريمة :

القانون الكويتي : عرفت جريمة الاحتيال المادة (٢٣١) من القانون الكويتي بقولها : «الاحتيال كل تدليس، يقصد به إيقاع شخص في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء لحمله التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة» .

ـ الاحتيال من زاوية المجرم:

١ ـ القانون المصري : تنص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على أنها «كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزّورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد

المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزّور ، وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه ، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة» .

٢ ـ القانوني اللبناني : تنص المادة (٦٥٥) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ ، على تعريف المجرم المحتال بقولها : كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليم مال منقول أو غير منقول أو إسناد يتضمن تعهداً أو إبراء ، أو منفعة ، واستولى عليها .

٣ ـ القانون القطري : تنص المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ ، على أنه يرتكب جريمة الاحتيال كل من يخدع أو يغش أي شخص فيتوصل بذلك إلى :

أ ـ تحقيق ميزة أو منفعة لنفسه أو لغيره .

ب ـ حمل ذلك الشخص بسوء قصد على تسليم أي مال أو سند تعهد أو إبراء لأي شخص آخر أو على أن يتخلى عن مال .

جـ ـ حمل ذلك الشخص على أن يفعل شيئاً أو يمتنع عن فعل شيء وبذلك يسبب له ضرراً . ويعتبر إخفاء الوقائع بسوء قصد خداعاً بالمعني المقصود من هذه المادة .

٤ ـ القانون العُماني : تنص المادة (٢٨٨) من قانون الجزاء العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤م ـ ١٣٩٤هـ على تعريف المجرم المحتال بقولها : كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للآخرين باستعماله إحدى الطرق الاحتيالية .

٥ ـ القانون اليمني : تنص المادة (٣١٠) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات ، على تعريف المجرم المحتال بقولها : «من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره ، وكذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) إلى اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

٦ ـ القانون المغربي : ينص الفصل (٥٤٠) في القانون الجنائي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ م على تعريف النصّاب بقوله : «يعد مرتكباً لجريمة النصب من استعمل الاحتيال ليوقع شخصاً في الغلط بتأكيدات خادعة، أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه غيره وبدفعه بذلك إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على منفعة مالية .

٧ـ القانون التونسي : ينص الفصل (٢٩١) من المجلة الجنائية في تونس، المنشورة في ١/ ١٠/ ١٩١٣م (١ ذو القعدة، ١٣٣١هـ) على ان كل من استعمل اسماً مدلساً أو صفقات غير صحيحة أو التجأ للحيل والخزعبلات التي من شأنها إقناع الغير بوجود مشاريع لا أصل لها في الحقيقة أو نفوذ أو اعتماد وهمي أو التي من شأنها بعث الأمل في نجاح غرض من الأغراض أو الخوف من إخفائه أو وقوع إصابة أو غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم أو حاول أن يتسلم أموالاً أو منقولات أو رقاعاً أو ممتلكات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو تواصيل أو ابراءات واختلس بإحدى هذه الوسائل أو حاول أن يختلس الكل أو الغير .

٨ـ قانون العقوبات السوداني تنص المادة (١٧٨/ ١) من قانون العقوبات

رقم (٨) لسنة ١٩٩١م على أنه يعد مرتكبًا جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأي وجه ويحقق بذلك كسبًا غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خسارة غير مشروعة .

٩- قانون العقوبات الليبي تنص المادة (٤٦١) من قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية، لسنة ١٩٥٣م «على أنه كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير ، إضرارًا بآخرين ، باستعمال طرق احتياليه بالتصرف في مال ثابت ، أو منقول ، ليس ملكًا له ولا له حق التصرف فيه، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة» .

١٠ - قانون العقوبات العراقي تنص المادة (٤٥٦) على أن :

أ- كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية :

- باستعمال طرق احتيالية .
- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم .

ب- كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين وتصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر، أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله .

وتنص المادة التي تليها على أن كل من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في مثل هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير.

ثانياً: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء والشرّاح في الوصول إلى تعريف محدد لجريمة الاحتيال ويرجع هذا الاختلاف إلى الزاوية التي ينظر كل منهم إلى هذه الجريمة وأيضاً، تختلف التعريفات باختلاف التشريعات العقابية التي ينتمي إليها هؤلاء الفقهاء والشرّاح، وفيما يلي نماذج من هذه التعاريف:

عرف جريمة الاحتيال بعض الفقهاء المصريين، بقولهم: «إنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه». (حسني، ١٩٨٨م، ص٩٩٠). وعرّفها بعضهم بأنها الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال» (المرصفاوي، ١٩٧٨م، ص٣٧٩). وعرفها بعض الفقهاء بقولهم: «إنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنية تملكه، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون» (كامل، ١٩٤٠م، ص١٩٩).

وعرّفها بعضهم بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء» (هرجة، ٢٠٠٤، ص٥).

كما عرفها آخرون بأنها استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي نص عليها القانون على سبيل الحصر لحمل المجني عليه على تسليم الجاني مالاً مملوكاً لغيره نتيجة الوقوع في الغلط». (أبو شهنبة، ١٩٨٤م، ص٢٩١).

وقال بعضهم إن جريمة الاحتيال هي الحصول على مال الغير باتخاذ وسائل كاذبة لو علمها الحائز لما سلمه إياه» . (البطراوي ، ١٩٩٧م، ص٢١١).

وعرّفها بعضهم بقوله : «جريمة الاحتيال هي استيلاء على مال منقول مملوك للغير بناءً على الاحتيال بنية تملكه (أمين، ١٩٢٤م، ص٧١٨). وقال آخر: جريمة الاحتيال هي سلب مال الغير بطريق الحيلة . (القللي ١٩٣٩ ص١٤٨).

وعرفها بعضهم من الفقه السوري بأنها هي حمل الغير بالغش على تسليم الفاعل على مال منقول أو غير منقول (الحكيم والخاني، ١٩٩١م ، ص٣٥٦).

وعرفها آخر في لبنان بقوله : «الاحتيال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق المناورات الاحتيالية بنية تملكه». (جعفر ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص٢٦١).

وفي الفقه العراقي عرّفها أحدهم بأنها : « تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصراً في القانون بقصد إيهام المجني عليه وتضليله، وحمله على تسليم مال منقول مملوك لغير الجاني . (السعدي، ١٩٦٧م، ص٤٢٠).

وهناك من يعرفها بأنها : «كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره، ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق باستعمال الجاني وسائط الخداع التي نص عليها القانون والتي يقع المجني عليه بنتيجتها في الغلط الدافع للتسليم. (الحبوش، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م، ص١٩).

وثمة من يعرّفها بأنها : « تلك الجريمة التي تتحقق من خلال توصل الجاني، أو شخص آخر إلى تسلم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، نتيجة استخدام الجاني لإحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع إلى التسليم» . (العزاوي، ١٩٨٨، ص٣٨) .

والباحث يعرّف جريمة الاحتيال : «بأنها الجريمة التي يتوصل بها الجاني بالخداع للحصول على مال المجني عليه دون أن يدرك هذا حقيقة دافع الجاني» .

ثالثاً:التعريف القضائي

اطردت محكمة النقض في مصر على تعريف جريمة الاحتيال بقولها : « تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال، وقع من المتهم على المجني عليه، بقصد خدعه والاستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال ، الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية ، أو باتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في ملك الغير ، ممن لا يملك التصرف» . (نقض جلسة٧٢ يناير سنة ١٩٦٩م، مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٤٠ ص١٨٣ ، جلسة ٢٠ يونيه، سنة ١٩٧١م. س٢٣ رقم ١١٨ ص٤٨١ ، جلسة١٩ فبراير سنة ١٩٩٧٣م، س٢٤، رقم٥٠ ، ص٢٢) .

واكتفي بهذا الحكم الذي يشير إلى أسلوب الفاعل في الخداع ، والطرق الاحتيالية التي وردت على سبيل المثال لا الحصر .

١ . ١ . ٣ صفات جريمة الاحتيال

لجريمة الاحتيال صفات ذاتية مستقلة بها ، أبرزها :

١ ـ جريمة الاحتيال هي جريمة اعتداء على الملكية وعلى المال ، بخلاف جرائم القتل فالفاعل يخدع المجني عليه لحمله على تسليم مال أو ما في حكمه .

٢ ـ جريمة الاحتيال جريمة تقوم على تغيير الحقيقة أو الواقع ، وذلك لكون الفاعل يستخدم وسائل الخداع والكذب لكي يتوصل إلى غاية وهي إتمام الجريمة .

٣ ـ جريمة الاحتيال من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد ، (بهنام ، ١٩٨٢ ، ص ٧٥) ، ذلك أن الجاني يرتكب سلوكاً مادياً ذا مضمون نفسي يتمثل في أساليب الاحتيال التي يلجأ إليها للتأثير في إرادة الشخص المخاطب بهذه الأساليب ، ومتى انخدع المخاطب بتلك الأساليب التي استخدمها الجاني فإنه يسلمه ماله ويقوم الجاني بإدخال هذا المال في حوزته بسلوك ثان وهذا هو السلوك المادي البحت المتمثل في إيجاد علاقة بينه وبين مال المجني عليه . أما الحدث المتعدد فهو نشوء الخديعة في نفس المجني عليه وانعقاد إرادته على تسليم الجاني ما يطلبه من مال نتيجة هذه الخديعة ثم قيامه بعد ذلك بتسليم ماله إلى المجني عليه الذي يستولي على هذا المال ، وعلى ذلك فإن جريمة الاحتيال تعد من الجرائم المركبة لأنها تتطلب فعلاً ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما . وهي من الجرائم الوقتية لأن تحقق مادياتها لا يستغرق في الغالب زمناً طويلاً» . (عبيد ، ١٩٧٩م ، ص١٩٧) .

ويترتب على هذه الطبيعة المركبة لهذه الجريمة انعقاد الاختصاص للقانون الوطني متى ارتكب أحد أفعال الاحتيال في البلاد ولو ارتكبت بقية هذه الأفعال في الخارج وحصل التسليم في الخارج، وكذلك ينعقد الاختصاص للقانون الوطني متى حصل تسليم المال في إقليم الدولة ولو ارتكبت كافة أساليب الاحتيال في الخارج، بل إن الاتفاق الذي يقع بين شخص أجنبي مقيم في الخارج وبين آخر مقيم في البلاد على سلب مال الغير بطريق الاحتيال، يجعل الاختصاص للقانون الوطني متى ارتكبت جريمة الاحتيال . (طنطاوي، ١٩٩٦، ص٩).

٤ـ جريمة الاحتيال جريمة ذات طابع ذهني، بخلاف الجرائم التي تعتمد على الجهد العضلي أو الجسدي ، فهي جريمة تعتمد على ذكاء المجرم ودهائه. (علي ١٩٦٦م، ص٤٣).

ونجد أن مرتكب جريمة الاحتيال غالباً ما يتمتع بنسبة عالية من الذكاء وتدل هيئته على الاحترام، فهو أنيق المظهر، مقبول الشكل، ويتمتع بضبط النفس، وحاسة تمييز وموهبة في حبك الأكاذيب ، واستغلال المناسبات لإقامة علاقات مع الشخصيات المهمة، وبعض المحتالين يتكلمون عدة لغات بطلاقة، خاصة من احترفوا الاحتيال الدولي، والاحتيال على الأجانب والسياح .

وبالنظر للدور المهم الذي يلعبه الذكاء في مساعدة المجرم على ارتكاب جريمة الاحتيال، فقد وصفه بعض علماء الإجرام بأنه الفن الذي يظهره المحتال أمام ضحيته، ونظراً لهذه المواهب التي يمتلكها المحتال فقد قال عنه أحدهم : إن المحتال لو بذل الجهود نفسها، التي يبذلها في أعماله الاحتيالية واثبت الجدارة نفسها،

واستخدم القدرة الفنية في مشروع حقيقي، لتحققت له جميع الفرص ليصير أحد رجال الأعمال المرموقين، وحقق نجاحاً كبيراً. (العزاوي، ١٩٨٨م، ص٤٢).

٥ ـ أن مرتكب جريمة الاحتيال غالباً ما يكون من المتخصصين في هذا النوع من الإجرام. (علي، ١٩٦٦، ص٤٣) وكذلك يكون من المجرمين العائدين. (السعدي، ١٩٦٧، ص٤١٧).

لأنه يرتكب الجريمة بطريقة معينة، تحقق الغرض من ارتكابها، وتسهل له الهرب دون أن يترك وراءه ما ينم على شخصيته، فنجد مثلاً أن بعض المحتالين قد تخصصوا في الاحتيال على طوائف ومهن معينة، كالمهندسين والمقاولين والتجار ورجال الأعمال والأجانب، وهناك من تخصص بالاحتيال على الريفيين .. الخ. (علي، ١٩٦٦، ص٤٣)

أما من ناحية العود فنعني به هنا العود الخاص، ويتحقق عندما يرتكب الجاني بعد الحكم عليه جريمة مماثلة أو مشابهة للجريمة الأولى، التي سبق الحكم عليه من أجلها. (السعدي، ١٩٦٧، ص٣٨٩).

وسبب العود في نظر بعضهم هو ما توفره هذه الجريمة للمجرم من ربح وافر وعقوبة خفيفة، إذا ما تمت إدانته، ولا شك أن تخصص الجاني وعوده للإجرام، يزيده حذقاً ومكراً بحيث لا يترك مجالاً للمجني عليه للشك في أمره. (العزاوي، ١٩٨٨، ص٤٣).

٦ ـ تتميز جريمة الاحتيال، بأنها أكثر ما تنتشر في المدن المتقدمة حضارياً التي تزدهر بالنشاط الصناعي والاقتصادي والتجاري. إضافة إلى

أن المحتالين يستغلون النشاط السريع في المعاملات وخاصة التجارية ، التي تعتمد على الثقة التي تكون مجالاً خصباً للأفعال الاحتيالية التي تحقق للمحتالين أرباحاً طائلة . (العزاوي، ١٩٨٨ ، ص٤٣) .

٧ـ لجريمة الاحتيال حماية جنائية تستقل عن حماية المشرع للجرائم الخاصة ، فالقانون العقابي السويسري يحمي كل الثروة الشخصية ، أي مجموع علاقات الشخص التي لها قيمة مالية ، وأيضاً حقوقه الأخرى الاقتصادية فالاحتيال وفق هذا المفهوم يمكن أن ينال أي عنصر من عناصر الثروة ، وهذه لا تشمل فقط ما يكون مالاً ، ولكن تشمل أيضاً الحقوق الشخصية أو العينية . (عبيد ، ١٩٨٥ص٤٣٤ ، المرصفاوي ١٩٥٧ ، ص١٨٤) .

ويبدو أن هذا الاتجاه الفقهي يقصر المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال على الجانب المالي فحسب ، دون الالتفات إلى المصالح الاعتبارية المتمثلة بسلامة إرادة المجني عليه في التصرف ، بدون أن تتأثر إرادته بوسائل خداع وكذلك حماية المشرع لحسن النية في المعاملات ، (العزاوي ، ١٩٨٨ ، ص٤٥) .

هذا ويذهب اتجاه في الفقه العراقي ، إلى أن المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال هي حق الملكية . (العزاوي ، ١٩٨٨ ، ص٢٣١ـ السعدي ، ١٩٦٧ ، ص٤٣٤) .

ويبدو أن هذا الاتجاه متأثر بالتطور التشريعي لجريمة الاحتيال ، حيث إنها كانت تاريخيا مندمجة في جريمة السرقة ، وبما أن المصلحة المحمية في تجريم السرقة هي الملكية ، لذا فإن هذه المصلحة تكون نفسها قد حماها المشرع

في تجريمه للاحتيال ولكننا نعتقد أن مصالح المجتمع في تطور مستمر، ويجب ألا ننظر للمصلحة المحمية في تجريم أي جريمة من الجرائم، إلى الناحية التاريخية ، بل يجب أن نراعي ظروف كل مجتمع على حدة ، ونراعي بذلك تطوره الاجتماعي والاقتصادي . هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المصلحة الواحدة قد يحميها المشرع بعدة نصوص، قد تختلف حتى في تبويبها في قانون العقوبات ، ولكن المشرع في نص من هذه النصوص يهدف إلى حماية المصلحة من وجهة نظر مختلفة . (سلامة، ١٩٦٩، ص١٣٣).

لذلك لا يسلم الاتجاه الذي يرى أن المشرع قصد من تجريمه للاحتيال حماية حق الملكية للأسباب السابقة . وكذلك كون هذا الاتجاه يتجاهل أيضا حماية المشرع، لسلامة إرادة المجني عليه، وكذلك حماية حسن النية في المعاملات، لذا نجد أن هناك اتجاها في الفقه تنبه لذلك، فلم يقصر المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال على حق الملكية، أو الثروة الشخصية، بالمعنى الواسع فحسب، بل إن التجريم يستهدف حماية مصالح أخرى، حددها أصحاب هذا الاتجاه، فمنهم من يرى أن ما يميز جريمة الاحتيال من غيرها من جرائم الاعتداء على الملكية هو أن جريمة الاحتيال تصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته، إضافة إلى إصابتها مصلحة المجتمع في أن يسوده حسن النية في المعاملات، ولكنه يقول: «وينبغي ملاحظة أن هذه الحقوق الأخرى أقل أهمية في تحديد أحكام الاحتيال من حق الملكية، لكونه هو المقصود أصلاً بالحماية القانونية ، وأما إدخال الحقوق الأخرى في الاعتبار، فما هي إلا لتحديد صورة الاعتداء على الملكية، وأسلوب الحماية الذي ينبغي تقريره لمواجهة هذه الصورة من الاعتداء، ويبدو أن هذا الاتجاه هو محاولة للخروج عن الاتجاه الذي يرى في أن المصلحة المحمية في تجريم

الاحتيال مقصورة على حق الملكية ، أو الثروة بمعناها الواسع ، ولكن صاحب هذا الرأي يتحفظ ويضع حماية الملكية بالمقام الأول . (حسني ، ١٩٨٤ ، ص٢١٠) .

إلا أن هناك من يرى من أصحاب هذا الاتجاه ، أن المصلحة المحمية في تجريم الاحتيال هي حق الملكية أو الذمة المالية ، على رأي البعض . (الصيفي ، ١٩٧٣ ، ص٣٥١) . وكذلك سلامة إرادة المجني عليه ، إزاء تصرفاته المالية ، دون تفضيل لحق الملكية أو الذمة المالية على سلامة الإرادة . (عثمان ، ١٩٧٤ ص٥٧٩) .

ويرى بعضهم أن المشرع قد ضمن مصالح عديدة في تجريم الاحتيال بالإضافة إلى حق الملكية ، وهي سلامة إرادة المجني عليه في التصرف في ماله ، بأحد التصرفات الجائزة متى يشاء بإرادة حرة غير مؤثر عليها بوسائل خداع ، كما يحمي المشرع أيضاً بهذه الجريمة الثقة العامة ، التي بمقتضاها يسود حسن النية في التعامل بين أفراد المجتمع . إذ يلاحظ أن نجاح المحتالين في إيقاع المجني عليهم في الغلط يتوقف في المقام الأول ، على مدى قدرتهم على كسب ثقتهم وجعلهم يتنازلون لهم طواعية عن أموالهم . فحصول المحتالين على ثقة المجني عليهم أمر يسهل عملهم ، لذا فقد أطلق بعض أساتذة علم الإجرام على المحتالين اسم رجال الثقة Confidence men ـ (الصيفي ، ١٩٧٣ ، ص٣٥١) .

ولا شك أن وقوع جريمة الاحتيال يؤثر بشكل كبير على الثقة في التعامل بين الأفراد ، لكونهم نتيجة ذلك سيتقيدون في تعاملهم بالشكليات والتحوط الشديد ، ويعدون سوء النية هو الأصل وحسن النية هو الاستثناء ، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة الازدهار الاقتصادي والتجاري في البلد ، ومن أجل حماية

جميع المصالح المذكورة أعلاه، نعتقد أن المشرع قد جرم الاحتيال. (العزاوي، ١٩٨٨، ص٤٧).

١ . ١ . ٤ تمييز جريمة الاحتيال من بقية الجرائم

لم تكن القوانين الوضعية القديمة تميّز بين جريمة الاحتيال وجرائم الاستيلاء على الأموال الأخرى، حيث أدمجتها ضمن جريمة السرقة، وقد أخذ بهذا الدمج كل من القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر عندما صدر قانون العقوبات الفرنسي في سنة ١٨١٠م، متضمناً نصاً مستقلاً بتجريم جريمة الاحتيال بصورة مستقلة عن جريمة السرقة. وسأقوم بتمييز جريمة الاحتيال من كل جرائم السرقة، وخيانة الأمانة، والتزوير، والابتزاز والسلب، والتدليس المدني، وذلك في خمسة مطالب مستقلة (عبيد، ١٩٨٥، ص٤٤٣).

ـ تمييز جريمة الاحتيال من جريمة السرقة

تتميز جريمة الاحتيال من جريمة السرقة، إذ في السرقة يتم اختلاس الجاني لمال المجني عليه دون رضى منه وغالباً ما يتم ذلك خلسة ويركز جهوده على الكيفية التي يستولي بها على حيازة المال المنقول نزعاً من حيازة المجني عليه بغير طواعية منه، أما في جريمة الاحتيال فإن الجاني يركز على الوسائل التي يخدع بها المجني عليه لكي يصدقه، ويسلمه المال برضى وقبول منه وإن كان هذا القبول مشوب بالغش والتدليس. (محمد، د.ت، ص٣٥٦).

وإذا كانت جريمة السرقة تتميز بوجه عام بالمجهود الجسماني الذي بذله

الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق. فإن جريمة الاحتيال خلافاً لذلك تقوم على الجهد الذهني الذي يبذله الجاني في حمله المجني عليه على تصديقه.

وتقوم جريمة السرقة بالاستيلاء على المال دون رضا المجني عليه بخلاف جريمة الاحتيال فإن المجني عليه يسلم بنفسه المال إلى الجاني راضياً مختاراً. (الجهني، ١٩٨٥م، ص٢٧٠).

وبعبارة أخرى، بينما تتوقف جريمة السرقة بوجه عام على المجهود الجسماني الذي يبذله الجاني في سبيل الاستيلاء على حيازة الشيء المسروق فإن جريمة الاحتيال خلافاً لذلك تقوم على المجهود المعنوي الذي يبذله في حمل المجني عليه على تصديقه.

ويتميز الاحتيال من السرقة بفرق واضح يتمثل في نوع الوسيلة التي يستخدمها الجاني في الاستيلاء على مال الغير بينما في السرقة ينتزع الجاني الشيء من حيازة صاحبه أو حائزه دون رضاه فإنه في جريمة الاحتيال يعمد إلى خداع المجني عليه وتضليله بوسائل الاحتيال على نحو يخلق لديه اعتقاداً مخالفاً للواقع يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني برضاه. (أبو الروس، ١٩٨٦).

ـ مقارنة بين جريمة الاحتيال وجريمة السرقة

أ ـ من حيث الحق المعتدى عليه: جريمة الاحتيال تقع اعتداء على حق الملكية لأن الجاني يهدف من ارتكاب سلوكه الإجرامي إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير عن طريق حمل المجني عليه على تسليم ماله بسبب وسائل التدليس التي اتبعها الجاني، كما

تمثل جريمة الاحتيال اعتداء على حرية إرادة المجني عليه بتأثير الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها الجاني، أما السرقة فهي تقع اعتداء على حق الملكية والحيازة، إذ هي تعني انتزاع الشيء من يد حائزه أو مالكه بغير رضاه.

ب- من حيث وسيلة الاعتداء: وسائل الاعتداء على مال الغير في جريمة الاحتيال هي وسائل التدليس التي يلجأ إليها الجاني فينخدع بها المجني عليه ويقوم بتسليم ماله، وتمثل هذه الوسائل السلوك المكون للفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة الاحتيال، أما في السرقة فهو الاختلاس. (طنطاوي، ١٩٩٦، ص١١٠ - ١١١).

جـ - من حيث الدور الذي يقوم به التسليم: في جريمة الاحتيال يقوم المجني عليه بتسليم ماله إلى الجاني برضاه، وإن كان هذا الرضا معيباً لأنه تم استناداً إلى غش أو تدليس وقع فيه المجني عليه بتأثير وسائل التدليس التي اتبعها الجاني تجاهه مما ترتب عليها قيامه بتسليم ماله. أما في السرقة فإن التسليم الناقل للحيازة التامة أو الناقصة ناف للاختلاس، حتى لو كان حاصلاً عن غش. فلا يعد مرتكباً لسرقة من يوهم بائعاً، على خلاف الحقيقة بأنه موفد من قبل الشخص الذي اشترى منه سلعة وتركها لديه، فيقوم البائع بتسليمها له، وذلك لتوافر التسليم النافي للاختلاس. وعلى ذلك يمكن القول إنه في السرقة ينتفي التسليم، أما في الاحتيال فيتوفر التسليم الإرادي. وإن كانت إرادة التسليم معيبة.

ـ تمييز جريمة الاحتيال من جريمة خيانة الأمانة

تتميز جريمة الاحتيال من جريمة خيانة الأمانة رغم أن في كليهما يتم تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني رضى وطواعية، إلا أن التسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بإرادة حرة وغير معيبة من المجني عليه ، أما في جريمة الاحتيال فإن إرادة المجني عليه تكون مشوبة بالغلط الناجم عن احتيال الجاني كذلك فإن تسليم المال في جريمة الاحتيال تقع وتتم به الجريمة، أما في جريمة خيانة الأمانة فإن الجريمة لا تقع إلا بعد التسليم وعندما يصدر من الجاني فعل لاحق له يستولي به على المال لنفسه في صورة استعمال له أو تبديد أو اختلاس . وبينما ينقل المجني عليه في جريمة الاحتيال بتسليمه لماله إلى الجاني حيازة للمال فإنه في جريمة خيانة الأمانة لا ينقل له إلا حيازة ناقصة يحتفظ فيها بملكيته للمال . (عبيد ، ١٩٨٥ ، ص٥٤٥) .

وبعبارة أخرى، يتفق الاحتيال مع خيانة الأمانة والتملك الجنائي دون حق في أن التصور الإجرامي لدى الجاني فيها جميعاً قد يكون قصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره، أو قصد تسبب في خسارة غير مشروعة لشخص آخر . وفي أنها جميعاً فيها معنى الاعتداء على المال والحصول عليه، وتختلف في أن الجاني في الاحتيال يحصل على المال عن طريق الخداع من مالكه أو حائزه أو ممن يده عليه عارضة، أما في خيانة الأمانة فإن المال يوجد تحت يد الجاني دون احتيال فيتملكه أو يحوله لمنفعته الخاصة . (محيي الدين عوض، ١٩٧٩م، ص ٧٠٩) .

وإذا كانت جريمة الاحتيال تتشابه مع جريمة خيانة الأمانة في أن الجاني يتسلم المال برضا المجني عليه تسليماً صحيحاً إلا أنها تتميز عنها بما يلي :

أ ـ التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الحرة للمجني عليه التي لا يشوبها أي عيب بخلاف الحال في جريمة الاحتيال فإن إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط .

ب ـ يهدف التسليم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك بخلاف الحال في جريمة الاحتيال فإن المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني تسليما ناقلاً للحيازة الكاملة .

جـ ـ التسليم في جريمة الاحتيال يكمل بذاته عنصر الاستيلاء على المال بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة فإن التسليم يكون سابقاً على الاستيلاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل لاحق على التسليم . (عبيد، ١٩٨٥ ، ص٥٤٦) .

وعند المقارنة بين الجريمتين ، يتضح لنا ما يلي :

ـ بالنسبة لخيانة الأمانة يعتمد التسليم على الإرادة الحرة للمجني عليه التي لا يشوبها أي عيب بخلاف الحال في جريمة الاحتيال فإن إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط .

ـ يهدف التسليم في جريمة خيانة الأمانة إلى نقل الحيازة الناقصة للشيء إلى الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك الحالي . أما في جريمة الاحتيال فإن المجني عليه يسلم الشيء إلى الجاني تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة .

ـ التسليم في جريمة الاحتيال يمثل بذاته عنصر الاستيلاء على المال . بخلاف الحال في جريمة خيانة الأمانة فإن التسليم يكون سابقاً على الاستيلاء ولا يتحقق هذا الأخير إلا بفعل التبديد أو الاختلاس أو الاستعمال . (الجهني، ١٩٨٥ ، ص٢٧٠) .

وهكذا يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن الفرق بين الجريمتين تمثل في الحق المعتدى عليه، ووسيلة الاعتداء ، ودور التسليم كما يلي :

أ- من حيث الحق المعتدى عليه : تشترك جريمة خيانة الأمانة مع الاحتيال في أنها تمثل اعتداء على حق الملكية دون الحيازة، لأن الشيء المستولى عليه يكون حيازة خائن الأمانة وقت ارتكاب جريمته .

ب- من حيث وسيلة الاعتداء : وسيلة الاعتداء في جريمة الاحتيال هي وسيلة التدليس التي اتبعها الجاني والتي انخدع بها المجني عليه فقام بتسليم ماله، أما في خيانة الأمانة فهي تصرف المؤتمن في الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة كأنه مالك له .

جـ- من حيث دور التسليم : تشترك جريمة الاحتيال مع جريمة خيانة الأمانة في أن المجني عليه هو الذي يقوم بتسليم ماله إلى الجاني، إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسليم وغايته، فالتسليم في الاحتيال ينبني على الاحتيال الذي اتبعه الجاني فانخدع به المجني عليه وسلم ماله بهدف نقل الحيازة التامة للجاني ، أما التسليم في خيانة الأمانة فسببه الائتمان ، أي الثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني فهو تسليم برضا كامل . وغاية هذا التسليم هو نقل الحيازة المؤقتة أو الناقصة للجاني . كما أن التسليم في خيانة الأمانة يكون سابقاً على السلوك الإجرامي الصادر من المؤتمن على المال بينما في الاحتيال فإن التسليم يكون نتيجة السلوك الإجرامي الذي استخدمه الجاني وأدى إلى انخداع المجني عليه . (طنطاوي، ١٩٩٠، ص١٢٧).

ـ المقارنة بين جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة :

تتميز جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة بعضها عن بعض من حيث الركن المادي وعناصره، فجريمة السرقة وإن كانت تلتقي مع خيانة الأمانة في قيام الركن المادي في كل منهما على فعل الاختلاس، إلا أن الركن المادي الأخير يتم علاوة على ذلك بالامتناع عن رد الشيء المسلم على سبيل الأمانة بنية تملكه أو التصرف فيه تصرف المالك في ملكه. أما جريمة الاحتيال فيكون الركن المادي فيها من استعمال وسائل الخداع والاحتيال .

فضلاً عن ذلك فإن هناك فوارق أخرى بين هذه الجرائم أهمها :

أ ـ أن الاعتداء في السرقة يتحقق باستيلاء الجاني على حيازة المنقول المملوك للغير دون رضى المجني عليه ، وفي الاحتيال يلجأ إلى وسيلة تدليس يحتال بها على المجني عليه فيسلمه ماله باختياره ، وفي خيانة الأمانة يخون الثقة التي أودعها فيه المجني عليه وتعد نيته في حيازة الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، أي تتحول إلى نية تملك الشيء. (عبد الستار، ١٩٨٢، ص٢١٠).

ب ـ أن السرقة تقع اعتداء على الحيازة الملكية إذ ينتزع المال فيها أو يؤخذ أخذاً لا معنى للتسليم فيه، أما الاحتيال وخيانة الأمانة فكلاهما اعتداء على الملكية وحدها حيث يسلم المجني عليه المال إلى الجاني، وغاية ما في الأمر أن التسليم في الاحتيال يجري نتيجة الاحتيال، وفي خيانة الأمانة يجري بناء على الائتمان وفي كلتا الحالتين لا يكون ثمة عدوان على الحيازة . (وزير، ١٩٨٣، ص١١٠).

ومن هنا نجد أن جوهر الخلاف بين السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة يكمن في الركن المادي. أي الوسيلة التي يلجأ فيها الجاني للحصول على مال الغير. (أبو الروس، ١٩٨٦، ص٤).

ـ تمييز جريمة الاحتيال من جريمة التزوير

ما يميز جريمة الاحتيال عن جريمة التزوير هو أن تغيير الحقيقة لا يقوم به الاحتيال، إلا إذا كان وسيلة للاعتداء على الملكية. كما أن التزوير ينبغي أن يكون في محرر أي كتابي، بينما لا يشترط الكتابة في جريمة الاحتيال، إذ يجوز أن يكون التعبير عن وسائل الخداع شفوياً، إضافة إلى ذلك تستلزم جريمة التزوير عناصر أخرى، تضفي عليها الخطورة الاجتماعية التي تجعلها جديرة بالتجريم. (حسني، ١٩٨٦، ص٢٠٩).

ـ تمييز جريمة الاحتيال من جريمة الابتزاز والسلب

يتفق الاحتيال مع الابتزاز أو السلب في أن كلا منهما يترتب عليه الحصول على المال بناء على رضا معيب ويترتب عليه كسب أو خسارة غير مشروعة، ويفترقان في أن المبتز للمال يحصل عليه بناء على التخويف والتهديد، أما المحتال فهو يحصل عليه بناء على الخداع والغش والتدليس. (محيي الدين عوض، ١٩٧٩، ص٧٠٨)

ـ تمييز جريمة الاحتيال من جريمة التدليس المدني

لم يكن فعل الاحتيال كفعل جنائي له عقوبته الجنائية المقررة ظاهراً بصورة واضحة إذ كان يلفه شيء من الغموض يتداخل فيه معنى الاحتيال الجنائي مع التدليس والغش المدني وكانت التشريعات الجنائية القديمة تستعمل اللفظ نفسه. والتدليس في النص الجنائي هو اللفظ المستعمل في

القانون المدني ليعبر عن الغش في المسائل المدنية، واستمر هذا الخلط حتى عام ١٩١٠م عندما عدل النص الجنائي الفرنسي مستبدلاً لفظ الطرق الاحتيالية بلفظ التدليس مما ميز بين جريمة النصب وأفعال التدليس في المجال المدني. (سرور، ١٩٨١، ص٨٠٠).

وتتميز جريمة الاحتيال بأنها تقع من خلال استخدام الجاني طرقاً ووسائل احتيالية تسفر عن اقتناع المجني عليه بصحة وحقيقة الوهم الذي صاغه له الجاني مما يدفعه إلى تسليمه أمواله برضى وطواعية . وبهذا المعنى يفترق الاحتيال عن التدليس المدني الذي لا يشترط لوقوعه وجود طرق احتيالية ويكفي لإتمامه مجرد الكذب والخداع الشفوي ممن يقوم به. (أبو الروس، ١٩٨٦، ص٦).

وبعبارة أخرى، تشترك جريمة الاحتيال مع التدليس المدني في طبيعته والأثر المترتب عليه. فهو في كلتا الحالتين كذب وإخفاء للحقيقة يترتب عليه إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على القيام بعمل ما كان ليقوم به لو كان على بيّنة من الأمر. ولكن الاحتيال يفترق عن التدليس في ناحيتين:

أ ـ أن الجاني في جريمة الاحتيال لا يكتفي بمجرد الكذب أو تغيير الحقيقة، بل يلجأ إلى ما يدعم به كذبه ويؤكد به صحة أقواله، أما في التدليس المدني فلا يلزم شيء من ذلك بل إن المشرع المدني يعتبر تدليساً مجرد الكتمان أو السكوت عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو كشفت الحقيقة له .

ب ـ أن المشرع المدني يعول على النتيجة المترتبة على التدليس، وهي إيقاع المدلس عليه في غلط أفضى إلى إبرام التصرف، فيوقع الجزاء المدني بناءً على تحقق هذه النتيجة، بأن يجعل مثل هذا التصرف قابلا للإبطال .

أما المشرع الجنائي فيعوّل على وسيلة الاحتيال بداءةً بحيث يعاقب الجاني على إتيانها بعقوبة الشروع ولو لم تتحقق النتيجة وهي تسليم المجني عليه للمال محل الجريمة، ويترتب على ذلك أن المشرع الجنائي يحدد وسائل الاحتيال على سبيل الحصر باعتبارها عناصر للتجريم في حين لا يحدد المشرع المدني سوى الأثر المترتب على التدليس. (وزير، ١٩٨٣، ص٣١٩).

ويمكن توضيح الفرق بين الاحتيال أو ما يطلق عليه التدليس الجنائي وبين التدليس المدني في الآتي:

التدليس المدني: يندرج كعيب من عيوب الرضا في إبرام العقود ويخضع في نظمه وأحكامه للقانون المدني وهو استعمال طرق ملتوية بغرض إيقاع المتعاقد الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد ويعطي المجني عليه الحق في طلب إلغاء التعاقد، ويعد عملاً غير مشروع يستوجب التعويض.

التدليس الجنائي: هو جريمة عمدية من جرائم الاعتداء على أموال الغير وهو عبارة عن استعمال وسيلة من الوسائل التدليسية الواردة في قانون العقوبات على سبيل الحصر. وهدفه حمل المجني عليه طواعية على تسليم المال محل الاحتيال بنية تملكه.

فغاية المدلس في القانون الجنائي هو سلب مال الغير أما المدلس في القانون المدني فغايته حمل الطرف الآخر على إبرام العقد. ومن حيث الجوهر يعد التدليس الجنائي أشد جسامة من التدليس المدني لذلك استلزم لقيامه شروطاً أدق وأكثر من الشروط الواجب توافرها في التدليس المدني.

ومما سبق يتضح أن جريمة الاحتيال تتميز بخصائص تميزها وهي: أنها تقع على أموال وأنها جريمة ذات طابع ذهني تقوم على استخدام الجاني

لذكائه ودهائه دون استعمال وسائل العنف، وتقوم على تغيير الحقيقة وتشويهها ولا شك أن هذه الجريمة تحتاج إلى تخصص ودراية في تنفيذ الخداع والنصب على الضحايا وتنتشر هذه الجرائم في المدن والمناطق المتحضرة والمزدهرة بالحركة الصناعية والتجارية والاقتصادية.

١ . ٢ أركان الجريمة

جريمة الاحتيال، كأي جريمة أخرى، لها أركان وقد اختلف الفقه الجنائي في ذكرها، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى أن أركان جريمة الاحتيال تتمحور حول الأركان التالية:

ركن أول: يتمثل في استخدام وسائل تدليسية.

ركن ثان: يتمثل في وجود شيء محل التسليم.

ركن ثالث: يتمثل في تسليم هذا الشيء.

ركن رابع: يتمثل في القصد الجرمي، ويضيف بعض الفقهاء الفرنسيين ركناً خامساً هو ركن الضرر، ويرى بعضهم أن هذا الركن يدخل بداهة ضمن الركن الثالث، أي ركن تسليم الشيء (صدقي، ١٩٨٧، ص٢٣٧) ويرى الباحث أن جريمة الاحتيال، وفق الفقه الجنائي المقارن تتألف من ركنين مادي ومعنوي، وسأتطرق إلى هذين الركنين في مبحثين مستقلين:

١ . ٢ . ١ الركن المادي

يتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يتخذ الجاني بموجبه وسائل أو أساليب كاذبة يترتب عليها أن يسلم المجني عليه ماله رضاءً وطواعيةً للجاني معتقداً بصدقه. والركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة تتمثل فيه الإرادة الجرمية. فالجريمة هي فعل أو سلوك جرمي حدده قانون العقوبات ورتّب عليه عقوبة مناسبة. وتكتمل الجريمة بفعل إجرامي وإرادة آثمة وبنتيجة محددة، وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، بمعنى أنه ما كانت هذه النتيجة تحصل لولا هذا الفعل، فثمة ارتباط عضوي بينهما والفعل أو السلوك

الجرمي أهم عناصر الركن المادي لأنه أولاً مجرّم قانوناً، ثم إن الفاعل باشر بإتمام الفعل، فإذا تخلف الركن المادي فلا جريمة يعاقب عليها القانون، لأن القصد الجنائي بقي في سريرة الشخص ولم يترجم إلى فعل خارجي فالقانون لا يعاقب على السرائر أو البواطن أو النوايا إلا إذا اقترنت بفعل مادي معاقب عليه قانوناً. وإذا كانت الجريمة سلوكاً إيجابياً (فعل) أو سلبياً (امتناع) فإن جريمة الاحتيال هي سلوك عمدي أو قصدي فالفاعل يبادر بفعل لغرض إتمام الجريمة الاحتيالية، فإذا أحجم الفاعل لسبب أو آخر فلا عقاب، وإذا حصلت الجريمة فإن نتيجتها تكون واضحة سواء حصل ضرر للغير بعد تسليم المجني عليه ماله للجاني أو لم يحصل بسبب مبادرة سلطة العدالة الجنائية بإلقاء القبض على الفاعل وفي حوزته المال الذي رغب بإدخاله في ذمته. أما العلاقة السببية فهي رابطة بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية، والنتيجة تسند للفاعل مثلما أسند الفعل له. ويأخذ هذا الفعل أو السلوك الجرمي صوراً وأساليب وطرقاً هي من طبيعة العملية الاحتيالية، لذلك فإن إلقاء الأضواء على نحو الاكتفاء على صور الاحتيال وأغراضه تمنحنا القدرة على معرفة طبيعة الفعل الجرمي وآلياته، ومن ثم نستطيع أن نلم بجرائم الاحتيال الماماً شاملاً.

وهكذا فإن الركن المادي يتضمن فعل الاحتيال، الأمر الذي يتطلب الكلام عن صور الاحتيال، وأغراضه، كما أن اكتمال الركن المادي يستلزم تسليم المال من جانب المجني إليه إلى الجاني، وبيان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وفيما يلي عرض لهذه الموضوعات في أربعة مطالب مستقلة.

١ . ٢ . ١ . ١ صور الاحتيال

لم يضع القانون تعريفاً جامعًا مانعاً للطرق الاحتيالية، واستنادا إلى ما هو شائع في شأنها يمكننا تعريفها بوجه عام بأنها كل كذب مصحوب

بوقائع خارجية أو أفعال مادية أخرى، فالاحتيال يتطلب نوعاً من الإخراج المسرحي طبقاً للتعبير المألوف أي طريقة للعرض يستهدف بها الجاني الخداع والتمويه واستدراج فريسته إلى الفخ. (شلالا، ٢٠٠١، ص ١٤٨ وما بعدها).

والأصل هو أن تكون هذه الأشياء الخارجية عبارة عن وقائع مادية أعدّها الجاني مقدماً ورتّبها لتعزيز ادعاءاته، وهي من الكثرة بحيث لا يمكن أن تقع تحت حصر. وقد تساهل القضاء والفقه في تحديدها، وفضلاً عن ذلك فقد اعتبرا من قبيل إعداد هذه الوقائع أو ترتيبها مجرّد الاستعانة بشخص ثالث لتعزيز الادعاءات الكاذبة. ثم سارا في شوط التساهل مدى أوسع فاعتبرا مجرّد حيازة الجاني صفة خاصة تميّزه وتبرر تصديق ادعاءاته الكاذبة أمراً كافياً لتكوين عنصر الاحتيال (عبيد، ١٩٨٥، ص٤٥٢، وما بعدها).

إن صور الاحتيال متعددة ومتنوعة، يمكن ذكر خمس صور منها هي إعداد وقائع مادية، أو مظاهر خارجية، والاستعانة بشخص آخر، وحيازة الجاني صفة خاصة تحمل على التمويه والتصرف في عقار أو منقول ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه، واتخاذ اسم كاذب، وفيما يلي بيان هذه الصور في خمسة فروع مستقلة.

١ . ٢ . ١ . ٢ إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية

يحدد قانون عقوبات أية دولة عربية صور جريمة الاحتيال، وأول فعل للجاني كذب أو ادعاء باطل يدعم بوقائع مادية شخصية أو عينية، فالجاني يصور الواقعة على غير وجهها، لا يهم أكان منه ذلك باللسان أم بالقلم أم بالإيماءة، و يخلص بعض الفقهاء إلى المعادلة التالية:

كذب + أفعال مادية أو وقائع خارجية = طريقة احتيالية . (مدغمش ٢٠٠٠، ص١٢).

وخداع أي شخص، يكون بالكذب المؤثر الذي يدعو إلى اعتقاد ما هو كذب مطابقاً للحقيقة، أو يجعل الإنسان يقع في الغلط، فيفهم الأمور على غير حقيقتها (محيي الدين عوض، ١٩٧٩ـ ص ٧١٤).

والتحريف العمدي لواقعة معينة بقصد الغش يعد خداعاً.

ولا يكفي لقيام الاحتيال إثبات أن الادعاءات كاذبة، وإنما يجب أن يثبت أن الجاني كان يعلم كذبها وأنه كان يدلى بها ليخدع المجني عليه. ولا يشترط أن يكون الشخص المخدوع الذي وجهت إليه الادعاءات الكاذبة معيناً أو معروفاً. ولا يلزم أن يكون الادعاء الكاذب قد عبر عنه الجاني بكلمات صريحة، وإنما يكفي أن يستفاد من الظروف وملابسات الأحوال التي لابست واقعة الحصول على المال، بل قد يستفاد من سلوك الجاني، لأن الخداع كما يكون بالأقوال، قد يستنتج من الأفعال أو السلوك، فإذا طلب شخص بضائع بالأجل واعداً بدفع ثمنها في يوم معين وحمل المجني عليه عن طريق الخداع على تسليمها وهو يعلم أنه من المستحيل عليه دفع هذا الثمن في ذلك اليوم فإن الواقعة تعد احتيالاً، ولكن مجرد اضطراب حالة التاجر من الناحية المالية لا يمكن أن يؤدي إلى مثل هذا الاستنتاج حتى لو تعذر عليه فعلا أداء الثمن في الميعاد المضروب.

وإذا أوهم شخص شخصاً آخر في الظلام بأنه يريد صرف ورقة نقدية من فئة أكبر من تلك التي قدمها فعلاً مع علمه بحقيقتها وحمله عن طريق الخداع على تسليم نقود الفئة الأكبر فإن فعله يعد احتيالاً.

ويلاحظ في النهاية أن وسائل الخداع غير محصورة، وكما يحصل خداع في الأعمال المدنية يحصل أيضا في الأعمال التجارية والألعاب

الرياضية وألعاب الحظ، فمن يستعمل آلاتاً وأدواتاً أو أوراقاً مغشوشة بقصد الغش والحصول على مال يعد محتالاً. (محيي الدين عوض، ١٩٧٩ ص ٧١٧).

والأغلب الأعم يكون المحتال ممن يتقن فن إخراج الوقائع وممن يحسنون تنفيذ المظاهر الخارجية، فعلى قدر إتقانه ينال ثقة المجني عليه واطمئنانه لأكاذيبه، ويثبت الخداع. مثال ذلك: الأسماء البراقة، والمقر الفخم، والموظفون الكثر، والفرش والديكورات وتحريك آلة الدعاية والإعلان، والمسكن الفخم، والسيارة الفارهة، كل ذلك نماذج تنزل في ميزان المحتال، يحسب لها حساب دقيق، على أنها أدعى لثقة المجني عليه وأوفى للمقصود. (مدغمش، ٢٠٠٣، ص ٢٨).

ولكن ما هو معيار الغش الذي يصح أن تتكون منه الطرق الاحتيالية؟

وهل ينبغي أن تكون الطرق الاحتيالية على درجة من الحبك المتقن؟

إنه لا يشترط في الطرق التي يستعملها الجاني أن يكون من شأنها خداع شخص على درجة معينة من الفطنة واليقظة، بل يكفي أن يكون لها قدرة التأثير على الشخص الذي قصده الجاني لإيقاعه في الشرك، وبذا فالمعيار نسبي، حيث ينظر في حال المجني عليه العقلية ومركزه الاجتماعي. (مدغمش، ٢٠٠٣، ص ٣٩).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى القضاء المصري، أنه «إذا كان في إجراءات المجني عليه مع المتهم ما يدل على بساطته، فلا يصح أن يكون ذلك سبباً في حرمانه من حماية القانون، لأن البسطاء أحوج من غيرهم إلى هذه الحماية، وأنه من الخطأ أن يقال إن القانون لا يحمي الشخص الساذج الذي تنطلي عليه حيل قد يسهل على ذي التبصر القليل اكتشافها لأن هذا الرأي فيه

خطر على الهيئة الاجتماعية والأمن العام ولأن البسطاء أحوج من غيرهم لحماية القانون» (استئناف مصر ٣/ ١٠/ ١٨٩٥ المجموعة الرسمية س١، ص ٨٨).

وفيما يلي أحكام من محكمة النقض في مصر بشأن جرائم احتيال قامت على إعداد وقائع مادية أو مظاهر خارجية :

١ ـ يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية، أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته ، فعسكري البوليس الذي يستولي بعد تنفيذه حكماً شرعياً على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم يحق عليه العقاب (جلسة ١٣/ ١٠/ ١٩٣٢م طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢ق مجموعة الربع قرن ، ص ١٠٦٤).

٢ ـ إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصًا من مادة أخرى خلاف المادة التي تعمل منها أقراص (أسبرين باير) خلاف الحقيقة وأقل منها بكثير في الأثر وفي تسكين الآلام والأوجاع، ويضع هذه الأقراص في غلافات من الصفيح عليها علامة «باير» ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة «باير» وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبرين ، فهذه واقعة تتحقق فيها جريمة النصب (جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٣٧م طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٧ق مجموعة الربع قرن ، ص ١٦٥).

٣ ـ إذا كانت واقعة الدعوى هي أن المتهمين استوليا على مبلغ من المال من المجني عليه بأن قدما له قطعاً نحاسية مطلاة بقشرة من الذهب، وأوهماه بأنها قطع ذهبية ورهناها إليه ضمانًا للوفاء بالمبلغ ، فهذه

الواقعة يتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمتي النصب والغش (جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٤٨م طعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٨ق مجموعة الربع قرن، ص ١٠٦٨).

٤ ـ إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أن المتهم أوهم المجني عليه وزوجته بقدرته على الاتصال بالجن وقدرته على شفاء زوجته من العقم ، وأخذ يحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن في غرفة مظلمة يطلق فيها البخور ويقرأ التعاويذ ، وتمكن بهذا من سلب خمسة جنيهات ، فهذه الأفعال تتوافر بها جريمة النصب (جلسة ١/ ١٢/ ١٩٥٣م طعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٢ق مجموعة الربع قرن ، ص١٠٦٧).

وفيما يلي نموذجان كبيران لعملية الاحتيال المعاصرة :

النموذج الأول : مدفوعات زائفة من أجل الحصول على قروض في السنوات العشر الأخيرة تضاعفت الانحرافات من هذا النوع بصورة شكلت كابوساً حقيقياً للمؤسسات والهيئات الاقتصادية على المستوى العالمي . وفي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مئات من المحتالين المتخصصين في الاحتيال حتى صارت مدن مثل فيورت لودرايل وسولت لاك تعد ثغرات في الحصن الذي يبتغي المجتمع المعاصر أن يحيط نفسه بهذا النمط من الإجرام .

فمن المعروف أن أعداد لا حصر لها من المشاريع الفردية أو الجماعية أو الحكومية بصورة خاصة تحتاج إلى مصادر للتمويل، وينطلق السماسرة الحقيقيون بحثاً عن أنسب العروض والقروض ذات الشروط المناسبة لعملائهم .

ويتقدمون بطلباتهم إلى مصادر تمويلية متعددة، ويتقاضى هؤلاء السماسرة مبالغ لا بأس بها مقابل خدماتهم وكثيراً ما يكون ذلك قبل أن ينجزوا مهمتهم في تدبير قيمة القرض عن طريق ما يحصلون عليه من مقدم أتعاب حجز.

وإلى جانب هؤلاء توجد فئة أخرى من السماسرة الدخلاء أو الوهميين الذين يعرضون خدماتهم، فإذا ما قبلت سرعان ما نجدهم ينشطون في إرسال سيل جارف من الخطابات والمكالمات الهاتفية ورحلات خاطفة عبر الكرة الأرضية تدفع الزبائن تكاليفها، وكلها تصرفات تعطي انطباعا بالجدية وان كانت المحصلة النهائية لهذا النشاط المظهري خاوية تماماً من أي مضمون ولا تقدّم أي تمويل حقيقي، بل على العكس هناك خسائر بسبب ما أودعه ذو المصلحة من مبالغ لا يستهان بها مقابل النشاط غير المنتج للوسيط الذي غالباً ما يكون وهمياً. (بوتس، ١٩٧٨، ص ٢٧٥).

النموذج الثاني: البنوك وراء البحار والاحتيال على الاستثمارات: يبدأ كل شيء بإنشاء شركة مشروعة من الوجهة القانونية وذات مظهر لا يتطرّق الشك إلى متانته لما يسفر عنه اسمها الذي يحمل كلمة بنك، ويحتل المسئولون عن إدارة هذا المشروع موقعاً أشبه بهيئة مالية مؤقتة، ويحرصون عادة على أن تكون مقارهم في أبنية مرموقة وفخمة في المراكز التجارية العالمية، وعلى الرغم من أن مثل هذه الشركة لا أسهم لها إلا أنها تعمد إلى إصدار كشوف حسابات ودفاتر شيكات ومطبوعات تحمل اسمها بالإضافة إلى سندات إذنية

وكمبيالات وشهادات إيداع وتوكيلات وكل أنواع الوثائق المستخدمة في الأعمال والأوساط المصرفية، ثم تتولى الحملات الإعلامية دورها في تشجيع الأفراد على المشاركة المساهمة في هذه المشروعات على أمل المشاركة في اقتسام الأرباح وثمار الاستثمارات.

وغالباً ما تكون تلك العمليات المعروضة من ذلك النوع الذي يبدو أنه يحقق أرباحاً ضخمة تقبل عليها بصورة خاصة تلك الفئة من الناس الذين يفضّلون عادة أن تكون أعمالهم ومصادر دخولهم وأنشطتهم المالية سراً غير معلوم للكافة وبعيداً عن إدارة الضرائب. ثم تتسرب بعد ذلك كافة الإيداعات خلال وكالات صغيرة وعديدة تنتشر في كل أرجاء العالم ولكنها تنتهي في آخر الأمر في الحسابات المصرفية الخاصة بالمحتالين والتي كانوا قد فتحوها في بلاد لا تعني كثيراً بالسؤال عن مصدر ما يودع في بنوكها ولا بمدى مشروعية مصدر هذه الأموال التي ترد إليها. (بوتس، ١٩٧٨، ص ٢٧٧).

ويعتمد المحتالون الذين يعتمدون على هذا النوع من الاحتيال على العوامل الآتية:

أ- ما تثيره كلمة بنك في النفوس من احترام وشعور بالتكامل.

ب- ما يحتاج إليه الشرفاء من رجال الأعمال من فرص لاستثمار أموالهم غير المعلن عنها (في هذا الوقت الذي زاد فيه التضخم وصارت الضرائب تتزايد بشكل يشلّ غالبية سبل الاستثمار).

ج- اعتماد المحتالين على توافر الأماكن التي تتيح لهم الاحتفاظ بحصيلتهم في العملية الاحتيالية بصورة آمنة.

د- مرونة العمليات الحسابية وما تتصف به وسائل التحري عن الأنشطة المالية من ضعف خاصة فيما يتعلق بالرقابة على المجالس المؤقتة لإدارة هذه المشروعات من الناحية المالية في المراحل الأولى لتكوينها. (بوتس، ١٩٧٨، ص ٢٧٨).

١ . ٢ . ١ .٣ الاستعانة بشخص آخر

قد يلجأ المحتال إلى شخص يشد أزره، ويعينه على إقناع المجني عليه بصدق مقاله، وهذا كاف بحد ذاته لثبوت الطريق الاحتيالي، ومن نافلة القول أن يذكر وجوب ترتيب مسبق بين الجاني والشخص بغية التأثير على المجني عليه، فلو تخلف هذا الشرط، كأن يتدخل الشخص من تلقاء نفسه، فإنه لا يقوم الطريق الاحتيالي، هذا وشرط الترتيب المسبق هو الشرط الوحيد في هذا المقام، وبذا لا عبرة لحسن أو سوء نية الشخص. (مدغمش، ٢٠٠٣، ص ٣٨).

وفيما يلي السياسة القضائية لمحكمة النقض في مصر وكذلك حكم للقضاء الأردني بشأن استعانة المحتال بشخص آخر:

١- أن يقدم شخصان حلى زائفة لرهنها لدى المجني عليه على أساس أنها ذهبية ويؤيد كل منهما الآخر في إيهام المجني عليه بذلك (جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٤٧، ق١٨. مجموعة الربع قرن، ص ٨٢٦).

٢- أن استعانته بشخص على تأييد أقواله وادعائه المكذوب للاستيلاء على مال الغير، يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها في جريمة النصب فإذا أيد شخصان كل منهما الآخر في أنه قادر على رد الأشياء المسروقة وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر في القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها فإن هذا التوكيد وذلك

التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق الشخصين وبهذه الأعمال يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التي تقوم عليها الجريمة. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين في النصب أو أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكًا أو أحدهما حسن النية إلا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعي الجاني وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر في الظاهر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل (جلسة ٥/ ٥/ ١٩٨٢م، طعن ٢٦٤، س٥٢، ص٧٣٧ـ جلسة ٢٢/ ١٢/ ١٩٨٨م، طعن ٦٠٥٨).

٣ـ أن يتقدم شخص للكشف على ورقة يانصيب ربحت (٢٠٠) جنيها فيفهمه البائع أنها ربحت (٨٠) قرشاً فقط، وكان بجوار البائع شخص آخر استعان به فتظاهر بالنظر إلى الكشف (الرقم الرابح) ثم أيد البائع فيما ادعاه، فدفع هذا الأخير مبلغ (٧٥) قرشاً لصاحب الورقة وأخذها منه. (جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٣٧ طعن رقم ٨٩٤ س٧ ق٧٦، مجموعة الربع قرن، ص١٠٦٥).

٤ـ الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب، واستعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية، فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها (الطاعن الثاني) وأدى ذلك بالمجني عليه إلى دفع مبلغ من النقود له، فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً إذ عدّ هذه الطاعنة فاعلة أصلية في الجريمة.

(قضاء نقض، حكم ٢٣٥٥/ ٣١، في ٥/ ٥/ ١٩٦٢ مجموعة أبو شادي).

٥ ـ أن أول شرط لقيام الطرق الاحتيالية أن تدعم ادعاءات الجاني بأشياء خارجية تساعد إلباسها ثوب الصدق وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله سواء أكانت هذه الأشياء الخارجية أفعالاً صادرة عن الجاني أو ظروفاً أجنبية عنه، ومن أبرز هذه الظروف الأجنبية، تدخل شخص ثالث يعزز أقوال الجاني ويؤيدها شريطة أن يكون للجاني يد في تدخل ذلك الشخص، ولا فارق بين أن يكون الشخص الآخر سيء النية أو حسن النية. (تمييز أردني/ جزاء، ٧٩٨/ ٦٨ ص ٨٢٣ سنة ١٩٦٨).

صفوة القول في هذا الشأن، أن استعانة الفاعل بشخص ثالث لتأييد أقواله يشكل تعزيزاً لتسهيل تنفيذ جريمة الاحتيال، إذ لولا هذا الشخص لكانت حجج المحتال أضعف، ومن ثم يكون الشخص الثالث شريكاً في هذه الجريمة طالما كان عارفاً بغرض الفعل الذي ارتكبه المحتال.

١ . ٢ . ١ . ٤ حيازة الجاني صفة خاصة

قد يتصف الجاني ـ على وجه الحقيقة لا الانتحال ـ بصفة خاصة تكون حافزاً لتعزيز ادعاءاته الكاذبة وانسياق المجني عليه وراء تصديق ما يدعيه، وقد يختلط الأمر فيقع الوهم بأن هناك شذوذاً عن المعادلة التي قررناها سابقاً من حيث وجوب أن يشفع الجاني كذبه بطريقة احتيالية، ودفع هذا الوهم يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن المتهم وإن صدر عنه كذب، إلا أنه ليس كذباً مجرداً، فصفة من صدر عنه هذا الكذب تحمل على الثقة به والتسليم بأقواله وبذا فالمتهم قد استعان على تأييد أقواله بأمر خارج عن هذه الأقوال المركز الذي يشغله أو الصفة التي يتصف بها، وخصوصاً أن هذا المركز أو هذه

الصفة يتصلان في الأغلب الأعم بنوع عمل الجاني. (مدغمش ٢٠٠٣، ص ٣٩).

والصفات التي ينتحلها المحتالون لا تقع تحت الحصر، وذلك وفقاً لظروف الاحتيال والوقائع المحيطة، فالرتبة والوظيفة والمهنة والعمل وما إلى ذلك، صفات قد يسعى المحتال لانتحالها، فيدعي أنه ذو رتبة معينة، أو أنه مسئول في دائرة أو مؤسسة حكومية أوخاصة، أو أنه محام أو قاض أو ابن فلان.

هذا ولا يشترط أن يدعي الجاني صفة قائمة وقت ارتكاب الجريمة فقد يدعي الجاني صفة كانت له من قبل ثم زالت عنه.

وبذا، فمن يدعي مثلا أنه موظف ـ بعد انتهاء خدمته ـ ويتوصل بذلك الادعاء إلى الاستيلاء على مال الغير يعد محتالاً.

وقد سارت محكمة النقض في مصر في قضايا كثيرة في هذا الاتجاه:

١ ـ أن يستولي ممرض مستشفى على مبلغ من شقيقة أحد المرضى بزعم أنه ثمن دواء اشتراه لشقيقها المريض. (نقض ٢٧١٠ في ١٣/ ٦/ ١٩٨٠ مجموعة أبو شادي)

٢ ـ الكاتب العدل الذي يستغل الثقة التي توحي بها وظيفته لغش رواد مكتبه وحملهم على تسليمه أموالهم. (النقض ٢١١١/ ١٧ في ١٢/ ٥/ ١٩٧٥ مجموعة أبو شادي).

٣ ـ استخدام الموظف وظيفته التي يشغلها حقيقة في الاستيلاء على مال للغير لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته على النحو الذي وقع منه يعد من الطرق الاحتيالية التي ينخدع بها المجني عليه، وإذا ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هي أن مجرد استخدام صفة الطاعن كموظف وظرف الجوار ـ وهما حقيقتان معلومتان للمجني عليهما ـ في الحصول على

المال موضوع الجريمة . . . يعتبر نصباً، وإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مقصده في التأثير على المجني عليهما ـ حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد ـ بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده في ذلك فإنه يكون مخطئاً واجباً نقضه والإحالة . (نقض ١١٥٤/ ٣٥ في ٢/ ١١/ ١٩٦٥ مجموعة أبو شادي) .

٤ ـ أن مما يدخل في دائرة انتحال الصفة الكاذبة ، ادعاء شخص أنه موظف كبير بأحد فروع الحكومة ، على حين أنه موظف صغير ، لأن عبارة « موظف كبير » تحمل في طياتها الإيهام بالنفوذ وعلو الكلمة ومضاء الرأي إلى غير ذلك من الصفات والمزايا التي لا يتمتع بها الموظف الصغير ، فادعاء ذلك بغير حق يعد اتصافاً بصفات غير صحيحة يكفي وحده لتكوين ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال أي طرق احتيالية (جلسة ١/ ٤/ ١٩٣٥م طعن رقم ٨٥٨ س ٥ ق ، مجموعة الربع قرن ، ص١٠٦٩) .

٥ ـ أن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب ليعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفي اعتباره مرتكبًا جريمة النصب ، على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاولة مهنة الطب بغير حق ليس صحيحًا على إطلاقه ، فإنه إذا استعمل المتهم لكي يستولي على مال المرضى طرقا احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصده المرضى ليتولى معالجتهم كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوفرة في حقه . فالمتهم ظهر بمظهر طبيب وانتحل شخصية دكتور أجنبي وتكلم بلهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور وارتدى معطفاً أبيض كما يرتدي الأطباء ويحمل

سماعة معه لإيهامه المرضى بأنه يفحصهم ، واستعان بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور ، كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية . (جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٤٢ طعن رقم ١٤٨٠ سنة ١٢ق ، مجموعة الربع قرن ، ص١٠٧٠) .

صفوة القول في هذا الشأن، أنه حينما يملك الشخص صفة خاصة فهي صفة يمنحها له القانون العام، كصفة موظف أو طبيب أو محام أو مأذون، ومن ثم فهذه الصفة متعلقة باختصاصات قانونية تستخدم لأغراض النفع العام أو إشباع حاجات عامة، فلا يملك حامل الصفة، والحالة هذه، إساءة استخدامها إذ إن من شأن ذلك الإضرار بالآخرين، فإما أن يصبح حامل الصفة محتالاً أو يكون شريكاً لمحتال .

١ . ٢ . ١ . ٥ اتخاذ الجاني اسما كاذبا

قد ينتحل الجاني اسماً مختاراً، يخفي به اسمه الحقيقي، وقد يكون هذا الاسم الكاذب من نسج خيال الجاني، كما قد يكون اسم شخص آخر معلوم، وطبائع الأمور تقضي بأن الاسم الذي يُشتهر به شخص إنما هو في حكم اسمه الحقيقي، من حيث إنه لا يعد من قبيل اتخاذ الاسم الكاذب، والقول نفسه بالنسبة لمن تسمى باسمه الحقيقي ولو كان مُشتهراً باسم آخر، بل ولو قصد من وراء ذلك الاحتيال، ذلك بأن قيام عنصر الاحتيال لا يكفي له مجرد القصد الجرمي، فاقتران القصد بأحد طرق الاحتيال أمر لازم لقيام الجريمة واستحقاق العقاب (مدغمش، ٢٠٠٣، ص ٤٤) .

١ . ٢ . ١ . ٦ التصرف في عقار أو منقول ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه

لا شك في أن إقدام من ليس له صفة للتصرف بالمال المنقول وغير المنقول وهو عالم بذلك، هو مرتكب للجرم ويتعرض للملاحقة والعقاب، إذ لم يعد الاحتيال مقتصراً على الخداع الذي يمارسه المحتال على الضحية لحمله على تسليمه المال، بل وسع المشرع العربي من دائرة فهم الاحتيال ليمثل طريقة جديدة مستحدثة استوجبتها الظروف الاقتصادية وانعكاساتها على قيمة النقد الوطني.

ونحن أمام نوع قائم بذاته من أنواع الاحتيال، فلتكوين عنصر الاحتيال في هذا النوع يكفي أن يتصرف شخص في مال منقول أو غير منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه، وبهذا التصرف يعاقب الجاني قانوناً، إن الاحتيال الذي يرتكبه الجاني وفق هذا الفرع لا بد فيه من اجتماع أمرين:

الأول: أن يتصرف الجاني في مال. وكلمة (التصرف) ها هنا يرجع في بيانها إلى أحكام القانون المدني، كما أن كلمة (مال) تشمل المنقول وغير المنقول.

والثاني: أن الجاني بتصرفه بالمال يعلم ألا حق له بالتصرف فيه:

١ ـ التصرف الذي يقع على مال منقول: لما كانت ملكية الشيء المعين بنوعه لا تنتقل إلا بالفرز والتعيين، فإنه لو باع شخص طناً من القمح غير مفروز، وهو لا يملك هذا القدر عند قيامه بالبيع، فلا سبيل لوصفه محتالاً.

هذا في المنقول بنوعه، وأما المنقول المعين بالذات فإن ملكيته تنتقل بمجرد انعقاد البيع، فلو أن شخصاً باع دابة معينة

بذاتها، وهو يعلم أنه لا يملك هذه الدابة فقد قام بتصرفه عنصر الاحتيال. (مدغمش، ٢٠٠٣، ص ١٤٣).

والتصرف بمال منقول يمتد إلى الاستيلاء على نقود أو قروض أو سندات أو أي سلعة منقولة، إذ إن جشع الفاعل يجعله يمد قصده الجنائي على جميع أوجه المنشآت الاقتصادية والتجارية والمالية مادامت هناك ثمة فرصة للقرصنة على أموال الغير.

٢ـ التصرف الذي يقع على مال غير منقول: نتعرض للتصرف الذي يقع على مال غير منقول لعدة فروض: فإذا أقدم شخص على بيع عقار لم يكن مملوكاً له وقت البيع أو أقدم على رهنه أو المعارضة به، وتوصل من وراء ذلك إلى أن سلمه الغير مالاً فإن فعله هذا معاقب عليه على أساس أنه جريمة احتيال ولكن ماذا لو تصرف شخص في عقار سبق له أن تصرف فيه لشخص آخر؟ هنا نفرق بين حالتين:

أ ـ إن كان التصرف الأول بيعاً، وقام المشتري بتسجيل عقده، فإن ملكية العقار تنتقل إلى المشتري من تاريخ التسجيل. وفي هذه الحالة فإن قيام البائع ببيع العقار نفسه مرة أخرى، يعد تصرفاً في مال غير منقول وغير مملوك له ولا يحق له التصرف فيه، وبذا فإن العقاب يغدو متعيناً.

ب ـ الفرض وفي هذه الحالة مشتري العقار بعد أن اشتراه لم يقم بتسجيل عقده وقام البائع ببيع العقار نفسه مرة أخرى إلى شخص آخر، حيث قام المشتري بتسجيل عقده.

في هذا الفرض لا سبيل إلى مساءلة البائع جزائياً ذلك لأن البيع

الأول الذي لم يسجل لم يخرج الملكية من يد البائع قط، أي أن القانون يعد البائع مالكاً للعين إلى حين تسجيل عقد البيع، وبذا فتصرف البائع قد وقع على مال مملوك له، ومن ثم لا وجه لمساءلته عن جريمة احتيال.

ولئن باع شخص عقاره إلى مشتر أول، ثم إلى مشتر ثان، ثم قام أحد المشترين بتسجيل عقده إثر انتهاء عمليتي البيع من قبل البائع، فإنه لا وجه للمساءلة، وذلك لأن البائع كانت له صفة المالك عندما صدر عنه البيعان.

ومن باب أولى أن يكون ذلك أيضاً حكم من باع عقاره مرتين ولم يقم أي من المشترين بتسجيل عقده، وعلة عدم المساءلة جزائياً في هذه الحالة هو أن البائع لم يتصرف بغير ما يملك وأن ملكية العقار لم تخرج عن البائع بحال. (مدغمش، ٢٠٠٣، ص٤٥).

والحقيقة أن ما تناولناه بالعرض ما هو إلا نماذج سردت على سبيل المثال لما يمكن أن يمارسه الإنسان من أساليب خداعية. ولكن ما زال هناك العديد من الأساليب الأخرى التي لا نهاية لها وسنذكر منها إعلانات عرض عقارات للبيع التي يمكن عن طريقها الحصول على مبالغ من المال، مثل أعمال البيع الوهمي للأراضي وكذا بيع العقارات وذلك بأن يعلن عن عرض منزل وقطعة من الأرض أو قصور في جزر سياحية لا يملك من يعرضها للبيع شيئاً منها كما لا يتمتع بأي حق يجيز له التصرف فيها تصرف المالك، ويعني هذا أن من يتقدم لشرائها لن يستطيع أبدا أن يضع يده على ذلك العقار الذي دفع ثمنه، إذ إن الذي تقاضى منه الثمن ليس مالكاً لهذا العقار. (بوتس، ١٩٧٨، ص٢٧٨).

١ . ٢ . ١ . ٧ أغراض الطرق الاحتيالية

يوهم الجاني المجني عليه بوجود مشروع ، أو واقعة ضرورية ، أو يُحدث الأمل لديه بحصول ربح قادم أو تسديد مبلغ ، أو وجود سند مزّور ، أو الجمع بين عدة طرق لتحقيق غرض الاحتيال ، وفيما يلي هذه الطرق في ستة فروع مستقلة :

ـ الإيهام بوجود مشروع كاذب

لا شك أن المشروع يستلزم اشتراك جملة أشخاص في تغطية تكاليفه في الغالب ، وهنا يوهم الجاني المجني عليه بوجود شركة أو جمعية ، أو باعتزام القيام برحلة ، ويتوصل من وراء ذلك إلى سلب مال المجني عليه .

ومتى كان المتهم قد أوهم المجني عليه بمشروع تجاري كاذب وأيد ادعاءه هذا بأوراق تشهد باطلاً باتجاره مع آخرين فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه النقود التي طلبها فإن في هذا ما تتحقق به طرق الاحتيال . (مدغمش ، ٢٠٠٣ ، ص٥٤) .

وقد ذهبت محكمة النقض في مصر ، إلى أن « استعانة المتهم بتأييد مزاعمه ، بنشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حسابًا في أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التي يسهم بها الآخرون في مشروعه ، واسباغه أهمية كبيرة على الشركة التي أنشأها ويديرها متخذاً لها مقراً فخمًا مدعيًا بتعدد مجالات نشاطها ، تتحقق به المظاهر الاحتيالية في جريمة النصب لأن مثل هذه المظاهر تؤثر في عقلية الجمهور » (مجموعة أحكام النقض ، س٢١ ، ص١٢١٢ ، مذكورة لدى محمد أحمد حسن ومحمد رفيق البسطويسي : قانون العقوبات في ضوء أحكام محكمة النقض ، المجلد الثاني ٢٠٠٣م ، ص٢١٧) .

والمعلوم أن الأفراد يسعون إلى تنمية ثرواتهم الشخصية، أو الحصول على مدخولات مالية مناسبة، فإذا سمعوا بوجود مشروع مالي أو تجاري مربح أو يغري بالاشتراك برأسماله أو أسهمه بادروا إلى تسليم نقودهم إلى محتال أتقن صياغة مسرحية مشروعه الكاذب.

ـ الإيهام بوجود واقعة ضرورية

يلجأ الفاعل في هذه الحالة إلى قيادة المجني عليه لرؤية أشياء أو مبان، أو ماديات، كأن يريه عمارة قيد الإنشاء، وهي ليست ملكاً له، لكي يصدقه ويتنازل عن جزء من ماله طواعية واختياراً. فالمحتال خبير في تمويه الضحية.

سياسة القضاء الأردني ـ فيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بهذا الإيهام:

١ ـ إذا قبض الظنين قيمة السند المدعى تزويره متوسلاً بفعله إلى الاستيلاء على مال الغير وهو البنك، فإن ابتزازه المال عن طريق إيهام البنك بواقعة مكذوبة يشكل احتيالاً ولا يشترط للمعاقبة على جريمة الاحتيال الاحتجاج بالمحرر لدى مرجع رسمي. (تمييز جزاء ١٥/ ٦٧ سنة ١٩٧٦ ص٣٧١).

٢ ـ إذا حمل المشتكي المشتكى عليه على تسليمه إطارات (كاوتشوك) بإيهامه أنه يمتلك أرضاً وبأنه أفرغها باسمه لتكون ضماناً لما قد يترتب بذمته، فإن فعله يشكل احتيالاً بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات. (تمييز جزاء ٢٩/ ٦٨ سنة ١٩٦٨ ص٥٠٨).

٣ ـ إذا أرسل المشتكى عليه سيارتين لاستلام الطحين من الموظف المختص بتسليمه بإيهامه أن السائقين موفدان من المتعهد لاستلام الطحين ونقله بالسيارتين وسلم الطحين تحت تأثير هذا الإيهام

وتمكن المشتكي عليه من الاستيلاء عليه بهذه الوسيلة، فإن ما فعله يشكل احتيالا وتنطبق عليه المادة ٤١٧ من قانون العقوبات، وتعتبر جريمته جنحوية إذا لم يكن موظفاً في دائرة رسمية أو مسئولا عن حفظ الطحين ولا تطبق عليه المادة (١٧٤/ ٤) من قانون العقوبات (تمييز جزاء ٣/ ٦٨ سنة ١٩٦٨ ص٥٠٨).

٤ ـ إذا زور المتهم سند صرف اللوازم الذي يعتبر من المستندات الرسمية وحصل بموجبه على كمية من البنزين الخاص بأمانة العاصمة حيث استعمل المستند بطريقة احتيالية لحمل الغير على تسليمه البنزين، فإن عمله يشكل جريمتين مستقلتين هما: جريمة التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥)، وجريمة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧)، وتفرض عليه عقوبة لكل جريمة على حدة ومن ثم تطبق أحكام المادة (٧٢) بالاكتفاء بالعقوبة الأشد أو بجمع العقوبتين معاً. (تمييز جزاء/ ٣٠١سنة١٩٧٠ص ٣١٤).

٥ ـ أن اعتبار فعل المتهم يشكل تزويراً فقط بحجة الحصول على البنزين بموجب مستند الصرف المزور هو ركن من أركان التزوير لا يتفق وأحكام القانون، ذلك لأنه ليس في القانون ما يفيد اعتبار الاختلاس بطريق التزوير جريمة واحدة إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٧٤/ ٢) من قانون العقوبات وهي الحالة الخاصة بالموظف الذي يدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم وظيفته أو حفظه من نقود أو أشياء. (تمييز جزاء ٤/ ٧٠ سنة ١٩٧٠ص ٣١٥).

٦ ـ إذا لم يكن إقدام المتهم على استعمال السند المزور بقصد الاحتجاج به ضد الشخص الذي جرى تزوير إمضائه، وإنما كان بقصد اتخاذ السند وسيلة لإيهام الغير بوجود أمر لا حقيقة له وحمله على

تسليمه مالاً، فإنه سواء أكان الاستعمال لدى جهة رسمية أو خاصة لا يشكل استعمال سند مزور بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات، وإنما هو عنصر من عناصر جريمة الاحتيال خلافاً لنص المادة (٤١٧). وجاء في قرار المخالفة أنه إذا أقدم المتهم على إيهام الغير بوجود أمر لا حقيقة له وحمله على تسليمه بضاعة دفع ثمنها شيكاً مزوراً فإنه يكون قد ارتكب جرم الاحتيال وجرم استعمال شيك مزور، ذلك لأن المادة (٢٦١) قد نصت على استعمال السند بصورة مطلقة ولم تقيد استعماله أو الاحتجاج به أمام الدوائر الرسمية، كما أن الاستعمال هو الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة إظهارها أو الاستناد إليها للحصول على ميزة أو ربح أو إثبات حقوق (تمييز جزاء ٥٢/ ٧٠ ص ٩٥٩ سنة ١٩٧٠).

٧ـ أن تسليم المال ينفي السرقة ولو كان بطريق الغش، ويعتبر الاستيلاء على أموال المجلس القروي بعد تزوير عقد الإنشاء من قبيل الاحتيال بالاستناد إلى سند مزور، وهذه الجريمة من درجة الجنحة إذا توافرت أركانها. (تمييز جزاء ١٤٠/ ٨٣ سنة ١٩٨٤ ص ٢٢٣).

ـ إحداث الأمل بحصول ربح وهمي

كثرت الشركات والبرامج والمواقع الانترنتية التي تدعو القارئ أو المشاهد إلى الاشتراك ببرنامج مالي من شأنه أن يحصل على ربح مضمون بجهد قليل. وتتفاوت المبالغ المطلوبة لهذا الغرض، وفي الأغلب الأعم يطلب البرنامج أو الموقع مبلغاً زهيداً وذلك لبث الطمأنينة في النفوس من جهة، وإشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد من جهة ثانية.

وقد تلجأ بعض الإعلانات في الصحف المحلية أو الدولية أو على صفحات (الانترنت) إلى إغراء القراء أو المشاهدين بالهجرة إلى أرض الأحلام، أو التسجيل في جامعة علمية رصينة فإذا تراسل القارئ أو المشاهد بهذه الجهة، استلم ترحيباً حاراً وطلباً يقل قليلاً عن مائة دولار أمريكي لغرض استكمال أوراق القبول في دائرة الهجرة أو في إدارة الجامعة، وما إن يرسل الفرد المبلغ المطلوب بعد أن خدع بخطاب أنيق، مكتوب بلغة رصينة ومزدان بالأختام الملونة، حتى يلف علاقته مع الجناة الصمت الأبدي إذ يتضح له أنه كان ضحية عملية احتيال، يُفترض أن تزوده بخبرة اجتماعية ومالية تجعله أكثر تحفظاً في التعامل مع الغرباء أو مع الصفقات المغرية دون أسباب موجبة!

ـ إحداث الأمل بتسديد المبلغ

في هذا الغرض يلجأ الفاعل إلى أخذ سلعة من المجني عليه الذي قد يكون تاجراً، ثم يهرب بطريقة لا تخلو من خساسة، من ذلك:

١ ـ شراء سلعة من تاجر واستلامها، وإيهام التاجر بانشغاله بإخراج حافظة نقوده ويكون التاجر منشغلاً بخدمة زبون آخر، فيبادر الفاعل بالهرب.

٢ ـ الفاعل يدخل المطعم ويتناول وجبة غذاء أو عشاء، وعند الانتهاء من وجبته، يتسلل هارباً من باب خلفي أو يغتنم فرصة الزحام على صاحب المطعم أو أمين الصندوق فيخرج بسرعة فائقة.

٣ ـ يشتري الفاعل سلعة من تاجر، ويغتنم فرصة الزحام أمام البائع، ثم يطلب منه إعادة باقي ورقة نقدية لم يدفعها، إلا أن صلافة المحتال تجعله يصر على دفع الورقة النقدية، وقد يلجأ إلى القسم بأغلظ الإيمان بذلك.

ـ الإيهام بوجود سند قانوني

تقوم الحياة التجارية على الثقة والائتمان والسرعة، والفرد يتصور أن جميع التجار هم أمناء وأتقياء، فيأخذ من أحدهم سنداً لقاء تسديد دين، أو إيصالاً لقاء استلام مبلغ، ثم يتبين له بعد ذلك أن السند غير قانوني ومن ذلك في القضاء المصري أن يوهم الجاني المجني عليه بأنه حرر له مخالصة بالدين، ولكن بعد أن وفى المدين ما عليه من دين، يتبين أن المخالصة المزعومة إن هي إلا سند لا يتضمن تخالصاً بإطلاق، أو يتضمن تخالصاً جزئياً أو توقيعاً مختلفاً للدائن.

ومن أحكام محكمة النقض في مصر:

١ ـ متى قام المتهم بإيهام المجني عليه بوجود سند دين غير صحيح بأن قدم له سنداً مزوراً بدلاً من سند صحيح كان يداينه به وبنفس قيمة السند، فانخدع المجني عليه وسلمه مبلغ الدين بناء على ذلك، فإن ذلك مما يتحقق به ركن الاحتيال في جريمة النصب. (النقض ٢٦/٤٦٠ في ٢١/ ٥/ ١٩٥٦ مجموعة أبو شادي).

٢ ـ إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم، أن المتهم لم يكن يبتغي السداد، وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييدًا لزعمه مبلغًا ووقع سندات بما يوازي باقي الدين، وذلك تحت تأثير الحيلة بأخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة، ليتمسك بها عندما تحين الفرصة التي يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة، فإن هذا يكفي بذاته لأن يعتبر من المظاهر الخارجية المؤيدة لمزاعمه مما تتوافر به الطرق الاحتيالية (جلسة ١٠/ ٧/ ١٩٥٨م طعن ١٨٧٢ سنة ٢٧ق، ص١٢١٢).

٣ـ إذا كان ما أثبته الحكم في حق المتهم أنه توصل عن طريق المتهمين الأول والثاني إلى الاستيلاء على الجبن المودع بالشركة لحساب المجني عليه بواسطة إيصال مزور على هذا الأخير ، فإن ذلك يتوافر به ركن الاحتيال في جريمة النصب كما هو معروف به في القانون (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٩ ص١١٣٧ ـ مذكورة لدى محمد أحمد حسن وزميله ، مرجع سابق ، ص٢١٦) .

والباحث يوجه نصيحة لمن يستلم إيصالاً من آخر ، فيخشى ألا يكون توقيعه عليه صحيحاً وأن يطلب منه تدوين الإيصال بخطه الخاص ، ثم يضع اسمه كاملاً تحت توقيعه ، ومن ثم لا يملك هذا إنكار خطه سواء على الإيصال أو تحت توقيعه .

ـ تداخل طرق الاحتيال

إن هذه الطرق وتلك الأغراض قد تأتي من الفاعل منفردة وفق حذقه ، أو أسلوب نشاطه ، أو طبيعة الظرف القائم ، إلا أن بعض المحتالين يلجأ إلى المزاوجة بين أكثر من طريقة بجريمة واحدة وذلك لتعزيز برنامجه الاحتيالي كأن يلجأ للخداع ، ويدير موقعاً لرسم هيئة خارجية على نشاطه غير القانوني ، ويدخل شخص ثالث كجزء من احبوكة الجريمة لغرض إيهام المجني عليه أن المشروع يدعو للثقة والطمأنينة .

إذاً هناك حقيقتان ماثلتان في الذهن هما :

الأولى : أن طرق الاحتيال غير قابلة للحصر .

والثانية : أن المحتال يزاوج بين أكثر من طريقة ، كما أن الاحتيال الأن جريمة قائمة على العقل والتفكير يملك مرتكبها ابتكار طرق جديدة ، فالعقل الشرير قادر على توليد أفكار شريرة بدون انقطاع .

ـ تسليم المجني عليه ماله

لا تكتمل جريمة الاحتيال إلا بعد تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، فالتسليم هو العنصر المكمل لهذه الجريمة، والاحتيال جريمة آنية تقع بمجرد تسليم الشيء موضوع الاحتيال. فالتسليم ينطوي على عنصرين الأول تسليم المجني عليه ماله للجاني، والثاني استيلاء الجاني على المال دون وجه حق. والتسليم يكون لمال منقول أو غير منقول، ومن ثم فإن التسليم يكون لشيء مادي قابل للتسليم والاستلام.

وإذا كان تسليم مال لأي شخص أو الرضا بأن يحتفظ شخص بمال بناء على الخداع فإنه يجب أن يكون الخداع مؤثراً بمعنى أن يكون قد حمل المخدوع على تسليم ما له لأي شخص أو بأن يرضى بأن يحتفظ شخص بماله، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخداع وتسليم المال أو الاحتفاظ به فإذا كان تسليم المال لا علاقة له بالخداع فلا تتم بذلك جريمة الاحتيال. ولكن لا يشترط أن يكون الخداع وحده هو الذي حمل المخدوع على تسليم المال، وإنما قد تتضافر مع الخداع أسباب أو عوامل أخرى خارجية تساعد معه على التأثير.

ولا يشترط أن يكون تسليم المال إلى الشخص الذي استعمل طرق الخداع، فقد يزاول هذه الطرق شخص ويسلم المال لآخر قد يكون وكيلاً.

ويلاحظ أن المال الذي يتسلمه الجاني أو يحتفظ به تحت حيازته بناءً على الخداع يجب ألا يكون له حق في حيازته أو تملكه. وكأن له حق تملكه وحيازته واستولى عليه من مغتصبه بناء على خداع واحتيال.

ويجب أن يحصل تسليم مال أو رضا بالاحتفاظ به بناء على الخداع، وقد يكون المال موضوع التسليم موجوداً وحاضراً وقت الخداع وقد لا

يكون، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يظل الخداع مؤثراً حتى يتم تسليم المال بناء عليه، والتسليم قد يحصل من المجني عليه مباشرة أو عن طريق وسيط، فإذا كان (أ)، (ب) متفقان على أن يسلم (ب)البضائع التي في حيازته لحساب (ج) بمقتضى إيصالات يصدرها (أ)، وحصل (ج) بالخداع على المال (أ) تسلم بناء عليه سلفة من (ب) فإن الاحتيال في هذه يكون قد تم.

والمال هنا معناه أي مال مملوك للغير سواء كانت له قيمة مادية أو معنوية، وسواء كانت له قيمة في نظر كل الناس أو في نظر بعضهم.

ويجب أن يكون تسليم المال غير مشروع، فإن كان مشروعاً فلا احتيال، وقد يكون تسليم النقود بناء على الخداع على سبيل القرض وتكون الجريمة في هذه الحالة تامة حتى لو كانت لدى الجاني نية رد هذا القرض في المستقبل طالما أنه تملك النقود في الحال بناء على الخداع وما كان الدائن ليقرضه لولاه.

ولا تتم الجريمة بتسليم المال لأي شخص فقط، وإنما تتم أيضاً بأن يرضى المجني عليه باحتفاظ الجاني أو غيره بماله بناء على الخداع. (محيي الدين عوض، ١٩٧٩، ص ٧١٧ وما بعدها).

وصفوة القول في هذا الشأن، أن العنصرين الأساسيين اللذين يتوافران في كل أعمال الاحتيال هما:

أولاً: ما يتصف به المشروع المعروض من حذق وجاذبية وإتقان.

ثانيا: جشع الضحية المستهدفة وتصديقها السريع للأكاذيب دون تبصّر، وربما كان ذلك العامل الأخير هو الأكثر أهمية وخطورة.

إن دراسة الظروف التي تجذب المحتال المحترف وتشجعه على اتباع هذه الأساليب الاحتيالية ستسفر ولا شك عن العوامل التالية:

١ ـ أن تدبير مثل هذه المشروعات الوهمية عمل يتصف بقدر ضئيل من الأخطار من الناحية القانونية، هذا بالإضافة إلى أنها أعمال أقل تكلفة نسبياً، خاصة فيما يتعلق بعدد الأفراد وكمية المعدات اللازمة لها.

٢ ـ أن مثل هذه الضربة لو قدّر لها النجاح لحققت أرباحاً ضخمة حتى بعد استرجاع رأس المال الأصلي الذي اتفق عليه.

٣ ـ أن خطر انكشاف أمر هذا المشروع وفضح زيفه سواء أثناء سير العملية أو فور الانتهاء منها (وهي أخطر الفترات عادة) هو خطر ضئيل ويمكن تجاهله ولا يعتد به.

٤ ـ انه إذا ما انكشف أمره نجد أن الدعوى الجنائية التي تقام قبله غالباً ما تكون بالغة الصعوبة بسبب طبيعة المعاملات التي تمت وشدة تعقيداتها، مما يجعل مهمة سلطة الاتهام أكثر صعوبة.

٥ ـ إذا ما صدر حكم القضاء بالإدانة فالعقوبة غالباً ما تكون ضئيلة بصورة عامة إذا ما قيست بالمكاسب الضخمة التي تحققت في الجريمة، وحتى إذا ما حكم بالتعويض فإن في هذه المكاسب ما يكفي للوفاء بقيمة التعويض وسداده.

٦ ـ أن ثمرة هذا المشروع وعائداته توفر للمحتال دخلاً مستمراً ومجزياً لمدة طويلة خاصة إذا ما أحسن استخدامها.

إذا كان الأمر كذلك فإنه يمكننا القول إن العوامل التي تعد إغراء لخداع الآخرين يمكن أن نصفها ونجملها في عبارة واحدة هي: مجازفة صغيرة وربح وافر ولا يخفى علينا ما لهذا من أثر جذاب كفيل بأن يجذب تلك العناصر الطفيلية التي تعيش في المجتمع الإنساني.

لقد امتدت وسائل الاتصال والمواصلات واتسعت حتى صارت تشمل كل أرجاء المعمورة، ولقد كان لهذا أثره في اتساع رقعة ونطاق الأنشطة التي يمكن أن تكون مجالاً تستغله العصابات الإجرامية المنظمة التي صارت أشبه بهيئات مهنية. (بوتس، ١٩٧٨، ص ٢٧٤).

إن العوامل الرئيسية التي أسهمت في تضاعف عدد الحالات من الاحتيال هي:

١ ـ التضخم وما يتبعه من اتساع في الفوائض التي تقدم من أجل مقاومته.

٢ ـ الإيداعات الضخمة التي تحتفظ بها الدول المنتجة للنفط التي يدعى كل سمسار مبتدئ أنه موكل باستثمارها. (بوتس، ١٩٧٨، ص ٢٧٥).

ـ العلاقة السببية

موضع علاقة السببية في النظرية العامة للجريمة في «الركن المادي للجريمة»، فهي حلقة الاتصال بين «الفعل»، و«النتيجة» وعلاقة السببية بينهما. ودور علاقة السببية على هذا النحو هو بيان ما كان للفعل من نصيب في إحداث النتيجة، أو في تعبير آخر إثبات أن الفعل كان «سبب» حدوث النتيجة.

هذا التحديد لموقع علاقة السببية في النظرية العامة للجريمة هو ما يقول به الفقه الحديث (مصطفى، ١٩٧٤، ص ٢٨٣ ـ بهنام، ١٩٦٨، ص ٦٣١).

وينبغي لقيام جريمة الاحتيال أن يصدر عن الجاني فعل مادي يندرج

تحت طريقة من الطرق الاحتيالية ووجوب أن يقع من المجني عليه تسليم لماله أو لجزء منه.

ولنربط بين ما يصدر عن الجاني من أسلوب احتيالي وما صدر من المجني عليه من تسليم لماله أو لجزء منه ولقيام جريمة الاحتيال، فإنه لا بد أن يكون الأسلوب الاحتيالي علة التسليم، فعلاقة السببية هذه تمثل عنصراً من عناصر جريمة الاحتيال وبانتفائه لا مجال للحديث عن وجود جريمة.

والمنطق يقضي بأن تسبق العلة المعلول، ومن ثم وجب أن يكون تسليم المال لاحقاً لأسلوب الاحتيال.

كما أن علاقة السببية بين الأسلوب الاحتيالي والتسليم تقتضي أن يكون الأسلوب الاحتيالي قد أحاط بالمجني عليه وانطلى عليه فحمله على التسليم، وبذا فلو سلم شخص ماله أو جزءاً من ماله لآخر وهو عليه مشفق، أو راغباً في كف طلبه ودفع إلحاحه بالسؤال، فإنه لا قيام للاحتيال، بل ولو كان من حصل على المال محتالاً، والعلة في ذلك، أن التسليم لم يتم بناءً على الأسلوب الاحتيالي، ومن ثم لم تتوافر علاقة السببية المطلوبة قانوناً.

ولا يهم أكان من وقع منه التسليم هو المجني عليه أم شخص آخر كان قد أمره بذلك، كما أنه لا يهم في الوقت نفسه إن كان الجاني هو من تسلم المال أم شخصاً آخر أوعز إليه الجاني بذلك ولقد يثور في الذهن تساؤل حول ما إذا كان ينبغي أن يتفرد الأسلوب الاحتيالي كعلة للتسليم؟ والثابت أنه لو تعاضدت أمور متعددة لحمل المجني عليه على تسليم المال، فإنه يكفي أن يكون أحد هذه الأمور أسلوباً احتيالياً صدر من الجاني لغايات قيام جريمة الاحتيال.

١ . ٢ . ٢ الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام الجريمة، سواء كان هذا الركن سلوكاً مجرداً أو كان سلوكاً أفضى إلى نتيجة إجرامية، وإنما تكتمل الجريمة حين يقترن هذا الركن بركن آخر يطلق عليه اسم الركن المعنوي أو الأدبي، وهو تعبير عن علاقة نفسية معينة تربط بين السلوك وصاحبه، فالسلوك ليس مجرد حركة عضلية آلية، ولكنه حركة إرادية أيضا، فهو ينطوي على عنصر نفسي، غير أن هذا العنصر لا يستغرق العلاقة النفسية بين السلوك وصاحبه، بل إن هذه العلاقة تشمل فضلاً عن ذلك عناصر أخرى هي التي يقوم عليها الركن المعنوي أو الأدبي أو ما يسمى أحياناً بالخطأ الجنائي (عوض، ٢٠٠٠، ص٢٠١).

وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، فبتوافره تكتمل الجريمة قانوناً ويحق مساءلة فاعلها وبانتفائه تتخلف الجريمة ويمتنع مساءلة فاعلها. كما تتجلى أهميته كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانوناً: فهذا الجزاء يندرج في جسامته بحسب درجة الإثم أو الخطأ التي يكشف عنها الركن المعنوي؛ ولهذا فإن عقوبة القتل على سبيل المثال تختلف بحسب ما إذا كان القتل عمداً أم خطأ أم متعدياً قصد الفاعل ولم يكن الحال على هذا المنوال دائماً، ففيما مضى كانت جسامة الجزاء ترتبط فحسب بجسامة العدوان المادي الذي وقع وبما أسفر عنه من نتيجة دونما اعتداد بما توافر لدى الفاعل من الخطأ أو الإثم. ولا شك أن هذه الأهمية الظاهرية التي يمكن رصدها سريعاً تعكس جملة مبررات نظرية وعملية للركن المعنوي (عبد المنعم، ٢٠٠٠، ص ٥١٦).

ويمكن القول عموماً إن الركن المعنوي يتطلب مجموعة من العناصر

التي تعد عناصر مشتركة في كل صور هذا الركن . وهذه العناصر هي :

أولاً : إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة .

ثانياً : العلم بكافة العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة قانوناً لقيام الجريمة .

ثالثاً : العلم بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة .

رابعاً : توافر موقف نفسي للفاعل إزاء النتيجة .

وثمة ملاحظات ثلاث يمكن رصدها في هذا الشأن ابتداء : الملاحظة الأولى أن هذه العناصر الأربعة تتوافر من حيث المبدأ في كل صور الركن المعنوي، ولكن ما يميز صورة من الأخرى هو «الكم» الذي يتوافر من كل عنصر من هذه العناصر . فالعلم المكون للعمد «القصد الجنائي» يبلغ درجة اليقين أو بالأقل الاحتمال، بينما يتمثل العلم المميز للخطأ غير العمدي في درجة الإمكان . كما أن الموقف النفسي للفاعل إزاء النتيجة يعني النية . وهذه النية تختلف من صورة لأخرى . ففي صورة العمد تبلغ النية حد العزم والتصميم بينما في الخطأ غير العمدي تقف عند حد القبول .

والملاحظة الثانية هي أن إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة تعد عنصراً مشتركاً في طبيعته، موحداً في كمه أو درجته بالنسبة لكل صور الركن المعنوي . فإرادة النشاط واحدة في العمد والخطأ غير العمدي والقصد المتعدى، بل وفي حالة المسؤولية المادية أو المفترضة . أما الملاحظة الثالثة والأخيرة فتتعلق بتحديد نطاق «الإرادة» أتكون على النشاط والنتيجة والوقائع الأخرى المشكّلة للبنيان القانوني للجريمة أم أن الإرادة لا ترد إلا على النشاط فحسب دون ما عداه من أن جوهر الركن المعنوي هو القصد الجنائي، ويتفرع إلى عام وخاص (عبد المنعم، ٢٠٠٠، ص ٥١٨)، وسأتكلم عنهما في مطلبين مستقلين .

١ . ٢ . ٢ . ١ القصد الجنائي العام

يتحقق القصد العام في الاحتيال إذا أحاط علم الجاني بكل ركن من أركان الجريمة، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل وأراد النتيجة المترتبة على هذا الفعل. لذلك يتعين أن يشتمل القصد العام على العناصر التالية: علم الجاني بأنه يرتكب فعلاً من أفعال الاحتيال، وعلمه بأن المال الذي استولى عليه مملوك لغيره، ثم اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال لإيقاع المجني عليه في غلط وتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الاستيلاء على ثروة الغير أو بعضها. (طنطاوي، ١٩٩٧، ص ١٣٣) وفيما يلي بيان ذلك:

١ . ٢ . ٢ . ٢ علم الجاني بأن ما يرتكبه هو فعل من أفعال الاحتيال

ينبغي أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعلاً من أفعال الاحتيال من شأنه خداع المجني عليه بحيث يحمله ذلك على تسليم ماله (المرصفاوي، ١٩٥٦ ص ١٩٠ ـ عبد الستار، ١٩٧٩ ص ٢٢٣).

ويفترض علم الجاني بكذب ادعاءاته التي يزعم بها للمجني عليه فإذا كان يعتقد في صحتها واستعان بمظاهر خارجية في سبيل إقناع الغير بها فلا يتوفر لديه القصد الجنائي (طنطاوي، ١٩٩٧، ص ١٣٤).

وإذا تعلق الأمر بانتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، فيجب أن يتوافر العلم لدى المتهم أنه لا يحق له اتخاذ أيهما حتى يعد القصد الجنائي متوافرا لديه، أما إذا كان يعتقد بأن له الحق في اتخاذ أي منهما فلا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه ولو ثبت فيما بعد عدم أحقيته في اتخاذ هذا الاسم أو تلك الصفة. كما لو تعامل شخص مع الغير باعتباره وكيلا لشركة جاء لتحصيل الأقساط المستحقة للشركة عليه ثم تبين أن الشركة كانت قد

فصلته ولكنه لم يعلم بذلك وقت إدلائه بصفته المنتحلة، كذلك فإن الوكيل الذي يبيع بعض المال الموكل في بيعه وقت أن كان الموكل قد عزله من الوكالة وهو لا يعلم بذلك لعدم إخطاره لا يعد مرتكبا لنصب بالنسبة لما استولى عليه من المشتري.

وإذا اتخذ التدليس صورة التصرف في عقار أو منقول فيجب حتى يتوافر القصد الجنائي لدى المتصرف أن يتوافر لدية العلم بان ما تصرف فيه ليس مملوكا له ولا له حق التصرف فيه. وعلى ذلك لو باع شخص عقارا معتقدا انه آل إليه بالميراث لا يتوافر لديه القصد. كذلك بالمثل الوكيل الذي يبيع مال موكله المفوض في بيعه لا يعد مرتكبا لنصب ما دام أنه لم يعلم بأن موكله ألغى هذه الوكالة قبل قيامه بالتصرف في المال بالبيع. (طنطاوي، ١٩٩٧، ص ١٣٠).

١ . ٢ . ٢ . ٣ علم الجاني بأن المال المستولى عليه مملوك لغيره

وأخيراً يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن المال المستولى عليه مملوك لغيره، فإذا كان يعتقد انه مملوك له، كما لو اعتقد أنه المال الذي فقد أو سرق منه فسعى إلى استرداده بالتدليس وهو مال متروك أو مباح فلا يعد مرتكباً للاحتيال لانتفاء القصد الجنائي لديه. فلو أن شخصاً شاهد قلما ملقى على الأرض بجوار احد الجالسين في مقهى فاتجه نحوه والتقطه معتقدا أن صاحبه تخلى عنه فلما سأله الجالس عما يفعل زعم له أن هذا القلم قلمه وقد سقط منه وذلك حتى لا يدعى الجالس بأنه قلمه وأيد ملتقط القلم في زعمه الكاذب صديق له كان بصحبته فإن القصد الجنائي لا يتوافر لدى أي منهما. والفصل فيما إذا كان المال مملوك للغير أمر يتعلق بوقائع الدعوى يستخلصه قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض عليه. (المرصفاوي، ١٩٥٦، ص ٥).

١ . ٢ . ٢ . ٤ ما لا يلزم توافر العلم به

لا يعد من عناصر القصد الجنائي علم الجاني بأن فعل الاحتيال الذي يستعمله هو إحدى الوسائل التي حددها القانون، فذلك علم بقانون العقوبات، والقاعدة هي افتراض العلم به (حسني، ١٩٨٨، ص١١٥٠).

فإذا ادعى المتهم جهله بأن وسيلة التدليس التي استعملها من الوسائل التدليسية الواردة في القانون على سبيل الحصر، فإن هذا العذر لا ينفي توافر القصد الجنائي لديه. كذلك إذا لجأ شخص إلى وسائل تدليسية تمكن بمقتضاها من الاستيلاء على ثمار فاكهة من أشجار مملوكة للغير لا يستطيع أن يدفع بانتفاء القصد الجنائي لديه بحجة انه اعتقد بأن ما يستولى عليه عقار بالاتصال وليس بمنقول، باعتبار أن جريمة الاحتيال محلها الاستيلاء على منقول ذي طبيعة مادية مملوك للغير، وعلة عدم قبول هذا الدفع أن صفة محل جريمة الاحتيال عنصر في هذه الجريمة، ومن ثم يتعين أن يشملها علم الجاني. ولهذا يشترط الفقهاء أن يعلم الجاني انه يختلس منقولاً ويفترض توافر هذا العلم في جانب المتهم ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بصفة الشيء (بكر، ١٩٥٩، ص ٣٨٩).

١ . ٢ . ٢ . ٥ إرادة ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية

يستلزم القصد الجنائي فضلاً عن توافر العلم على النحو السابق إيضاحه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل.

ويقتضي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الاحتيال أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا، بأن تكون مميزة ومدركة ومختارة، فإذا قام الجاني بفعل الاحتيال تحت تأثير الإكراه المعنوي تخلفت لديه إرادة ارتكاب هذا الفعل،

ومن ثم انتفى لديه القصد العام في جريمة السرقة. (عبد الستار، ١٩٧٩، ص ٢٢١).

وينتفي أيضا القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب أفعال الاحتيال، كما لو اقتصر فعل المتهم على مجرد الكذب إلا أن شخصا آخر تدخل وأيده فيما يدعيه من مزاعم كاذبة على الرغم من أن المتهم لم يحمل هذا الشخص على التدخل. كذلك إذا اعتقد المجني عليه أن المتهم يحمل صفة معينة فقام بتسليم ماله إليه فإن المتهم لا يتوافر لديه القصد ولو كان قد سكت ولم ينبه المجني عليه إلى خطئه، وذلك لأن إرادته لم تتجه إلى انتحال صفة كاذبة، وكل ما ينسب إليه هو امتناع، وجريمة النصب لا تقوم بمجرد السكوت أو الامتناع. (طنطاوي، ١٩٩٧، ص١٣٧).

ويجب بجانب ذلك اتجاه إرادة المجني عليه إلى إيقاع الغير في غلط وحمله على تسليم ماله، أي اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية. فلا يتوافر القصد الجنائي العام لدى من ينتحل صفة كاذبة إذا كان ذلك بغرض اجتذاب احترام الغير أو الشعور بعلو المكانة ولو ترتب على ذلك وقوع الغير في غلط وقيامه بتسليم بعض ماله إلى المتهم ما دام أن الجاني لم يكن يسعى إلى ذلك ولم يدرك علة تسليمه المال. تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في مصر بأنه إذا أدانت محكمة الموضوع متهمًا في جريمة نصب ولم تبن بحكمها في واقعة الدعوى أن الاتصاف بالصفات الكاذبة وغيره مما عدته المحكمة طرقا احتيالية كان من جانب المتهم مقصودا به التأثير في المجني عليه وخدعه، لما هو جائز من أن يكون المتهم قد اعتاد حقاً أو باطلاً أن يصف نفسه أو يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها في مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الإجرام، كما لم تبن أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد

كان للاستعانة به في إيهام المجني عليه، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور متعيناً نقضه (مذكورة لدى : طنطاوي ، ١٩٩٧ ، ص١٣٨) .

وكذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان الغرض من الاحتيال حمل المجني عليه على تسليم ماله للجاني لقضاء مصلحة به وإعادته مرة ثانية، كاحتيال الجاني على المجني عليه بغرض الاستيلاء على سيارته لقضاء بعض مصالحه بها وإعادتها مرة ثانية. (طنطاوي، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨).

١ . ٢ . ٢ . ٦ القصد الجنائي الخاص

ـ القصد الخاص هو نية تملك المال المستولى عليه

يتجه جانب من الفقه ـ بحق ـ إلى أنه يتوافر القصد الجنائي العام بتوافر الركن المعنوي لجريمة الاحتيال ، ومن ثم لا محل للقول بوجوب توافر القصد الخاص إذ هو تحصيل حاصل، وسندهم في ذلك أن نية تملك المال المستولى عليه بالاحتيال تندمج في فعل الاحتيال الذي يتضمن في ذاته هذه النية. وما دام أن الإرادة قد اتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة المتمثلة في الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه فلا حاجة بعد ذلك إلى تطلب هذه النية استقلالاً بوصفها قصداً خاصاً.

فنية التملك هذه ليست قصداً خاصاً وإنما هي عنصر نفسي لسلوك الاستيلاء المترتب على الطرق الاحتيالية المجرمة بنص الاحتيال، لذلك فإن انتفاءها يترتب عليه عدم توافر النموذج القانوني المتطلب في سلوك الاحتيال، ذلك أن الاحتيال المجرم هو الذي يرتكب لسلب ثروة الغير كلها أو بعضها بصريح النص. (سلامة، ١٩٧٥ ص٢٥٣).

ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه الفقهي «لأن نية التملك ما هي إلا إرادة إحداث النتيجة في جريمة الاحتيال فالنتيجة المذكورة هي تسليم المجني عليه المال إلى الجاني. والمراد بالتسليم هو نقل الحيازة الكاملة للشيء المملوك للمجني عليه، إن هي إلا نية تملك هذا الشيء. وإذاً فلا مجال للقول بوجود قصد خاص في جريمة الاحتيال» (حسني، ١٩٨٨، ص ٩٣٢) (طنطاوي، ١٩٩٧، ص ١٣٩).

وأفصل القول في هذا الشأن وأقول إن غالبية الفقه المصري يتجه إلى إن جريمة الاحتيال لا يقوم ركنها المعنوي بمجرد توافر القصد الجنائي العام وإنما يتعين فضلا عن ذلك توافر القصد الجنائي الخاص. وهذا القصد يقوم «بنية المتهم سلب ثروة الغير أو بعضها»، أي نية تملك مال الغير المستولى عليه عن طريق التدليس.

ولا تختلف نية التملك في جريمة الاحتيال عن نية التملك في جريمة السرقة فكلاهما واحد باعتبار أن هاتين الجريمتين من جرائم الاعتداء على الملكية. (حسني، ١٩٨٨، ص٩٣٢).

وقد تتوافر هذه النية إذا لم يكن قصد المتهم من الاستيلاء على المال نقل الحيازة الكاملة له، أي الظهور على المال المستولى عليه بمظهر المالك. تطبيقا لذلك لا يتوافر القصد الجنائي لدى المتهم الذي يستولى على مال بوسائل تدليسية بغرض الانتفاع به فترة من الوقت ثم إعادته بعد ذلك، أو الاستيلاء عليه لمعاينته لمعرفة كيفية تصنيعه ثم رده، ولا تتوافر نية التملك إذا استولى المتهم على مال مدينه للاحتفاظ به فترة من ثم يرده، ولا تتوافر نية التملك إذا استولى المتهم على مال مدينه للاحتفاظ به فترة من الوقت كضمان لدينه يرده بعد أن يقوم المدين بسداد الدين الذي عليه. ويظل الفعل

غير مؤثم ولو طرأت نية التملك لدى المتهم بعد الاستيلاء على الشيء كضمان للدين الذي له في ذمة مدينه وذلك لعدم تعاصر نية التملك مع السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الاحتيال. وبالمثل فإنه لا يعد مرتكبا للاحتيال من ينتحل صفة ليست له وقد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن البيع، لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجني عليه، وإنما قصد به أخذ رضا البائع على البيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال. (طنطاوي، ١٩٩٧، ص ١٤٠).

إن القصد الخاص في جريمة الاحتيال هو نية تملك المال المستولى عليه أو تمليكه للغير مباشرة. فإذا تخلفت هذه النية لم يقم القصد. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا. هل تتطلب جريمة الاحتيال قصداً خاصاً؟ وللإجابة على هذا التساؤل سأتناول آراء الفقهاء حول هذه الجزئية.

يذهب بعض الفقهاء إلى أن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال هو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة بل إن هناك من يرى أن اشتراط القصد الخاص في جريمة الاحتيال يتضمن في ذاته نية التملك. فنية التملك تتوفر حتماً ما دام الجاني يسعى إلى حمل المجني عليه على تسليم ماله تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة. وعندهم إذا كان اتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه النتيجة عنصراً من عناصر القصد العام. فلا حاجة إلى تطلب نية التملك استقلالاً بوصفها قصداً خاصاً. (أبو الروس، ١٩٨٦، ص ٦٩).

بينما يذهب غالبية الفقهاء إلى أن الركن المعنوي في جريمة الاحتيال يستلزم إلى جانب القصد العام توافر القصد الخاص الذي يتحقق بقيام نية خاصة لدى الجاني وهي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لكل ثروة المجني عليه أو جزء منها بنية تملكها.

أما إذا انتفت هذه النية انتفى القصد الخاص لدى الجاني، فمن استعمل وسيلة احتيالية بهدف أن يتسلم المال للانتفاع به أو فحصه ثم رده إلى صاحبه لا تتوافر لديه نية التملك. (عبد الستار، ١٩٩٧٩، ص ٢٢٣).

ويتصدى بعض أنصار هذا الاتجاه للرد على الاتجاه الآخر الذي يكتفي في جريمة الاحتيال بالقصد العام مستعينين في ذلك بحجتين الأولى من نص قانون العقوبات المصري والأخرى مستمدة من طبيعة جريمة الاحتيال ذاتها.

وقوام الحجة المستقاة من نص القانون في أغلب التشريعات العربية ما ورد فيها من عبارة «. . . وكان ذلك لسلب ثروة الغير كلها أو بعضها. . .» إذ يستفاد من ذلك أنه لا يكفي أن يكون الجاني عالماً باحتياله. بل لا بد أن تكون غايته من وراء طريقة الاحتيال هي أن يسلب جزءاً من مال الغير أي يستولي عليه بنية تملكه وحرمان مالكه منه بصفة نهائية. (بكر، ١٩٧٧ـ ص ٧٩٤).

وأما الحجة المستمدة من طبيعة جريمة الاحتيال ذاتها فهي أن نية التملك هي التي تميز هذه الجريمة وهي التي تحكم وقوعها وبيان ذلك أن الجاني قد يعمل الحيلة لحمل المجني عليه على نقل الحيازة الكاملة إليه دون أن تتجه نيته (أي نية الجاني) إلى تملك المال أو إلى تمليكه إلى الغير فلا تقوم جريمة الاحتيال بفعله هذا ومثال ذلك أن يلجأ الشخص إلى استخدام طريقة احتيالية لاسترداد المال من سارقه بقصد رده إلى صاحبه، أو بقصد الاستيلاء على مال لمدينه وحبسه تحت يده حتى يكرهه على الوفاء له بحقه أو لينتفع به فترة من الزمن ثم يرده. فإذا اكتفينا بالقصد العام، وهو إرادة حمل المجني عليه على تسليم المال تسليماً ناقلاً للحيازة الكاملة وجب القول بوقوع الاحتيال في الحالات السابقة وهو ما لم يقل به أحد. (وزير، ١٩٨٣، ص ٤١٦).

وسلطة الاتهام هي المكلفة بإثبات القصد الجنائي كما هي القاعدة. وفي الغالب تكون أكاذيب المتهم وطرقه الاحتيالية كافية بذاتها للدلالة على سوء القصد. ولذا قضي بأنه إذا زعم المتهم قدرته على تحويل معدن رخيص إلى ذهب بما له من معرفة بعلم الكيمياء وهو قول يستحيل تحققه علمياً، كان ذلك دليلاً على سوء نيته لا يسقطه مجرد قوله بأنه كان يعتقد فعلاً أن ذلك في إمكانه. أما إذا كانت ظواهر الحال إلى جانب المتهم، وتشير إلى احتمال انتفاء علمه بكذب أقواله، فتكون سلطة الاتهام مطالبة بإقامة الدليل على هذا العلم. وفيما يتعلق بالقصد الخاص، فالأصل أن من يستولي على سلعة يفعل ذلك بنية تملكها، إلا إذا أقام هو الدليل على غير ذلك. (عبيد، ١٩٨٥، ص ٤٩).

«ومتى ما قام القصد الجنائي بشطريه العام والخاص معاً فقد قام من الجريمة جانبها المعنوي بصرف النظر عن الباعث» (عبيد، ١٩٨٥، ص ٤٨١). فيستوي أن يكون نبيلا أم دنيئاً ويكون نبيلاً إذا كان الجاني يقصد من الاستيلاء على المال المملوك للغير توزيعه على الفقراء أو تخصيصه لمشروع خيري أو إنفاقه في مصلحة المجني عليه نفسه كعلاجه أو تعليمه ويكون الباعث دنيئاً إذا كان الجاني يستهدف الانتقام من المجني عليه أو حرمانه من ثروته كلها أو بعضها. فالباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا أثر له على الناحية القانونية في الجريمة وجوداً وعدماً. (أبو خطوة، ١٩٩١، ص ٢١٢).

١ . ٣ العقوبة الجنائية

الجزاء الجنائي هو « التبعة القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها . وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جنائية وسيلتها دعوى عمومية . ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه» . (عبد المنعم ، ٢٠٠ ، ص ٦٨٧) .

وإذا توافرت أركان الجريمة بأن قام الجاني باستعمال إحدى وسائل الاحتيال التي حددها القانون ، وتوافر لديه القصد الجنائي وترتب على ذلك خداع المجني عليه وتسليمه المال إلى الجاني وقعت جريمة الاحتيال تامة ، وحق العقاب على الجاني . (عبد الستار ، ١٩٧٩ ، ص ٢٢٨) .

ومتى سلم المجني عليه ماله إلى المتهم بهدف نقل حيازته الكاملة تمت الجريمة ، فلا يؤثر في قيامها تنازل المجني عليه من ماله ، أو رد المتهم المال المستولى عليه إلى المجني عليه ، أو تخالص المتهم مع المجني عليه على هذا المال (نقض مصري ، جلسة ٢٨/ ٢/ ١٩٤٤ ، مجموعة ، ج٦ ، ص ٤٠٩) .

وبعبارة أخرى ، إذا أعاد الجاني المال إلى صاحبه بدافع الندم ، أو بدافع الخوف من العقوبة فإن الواقعة تكون رغم ذلك جريمة تامة لا مجرد شروع فيها . ومثلها إذا تخالص مع المجني عليه ، أو إذا تنازل هذا الأخير عن شكواه (عبيد ، ١٩٨٥ ، ص ٤٩٤) .

ويحوي كل قانون عقوبات عربي قائمة بالعقوبات الأصلية المخصصة للجرائم الواردة في القانون ، وبالنسبة لجرائم الاحتيال فإن العقوبات المقررة لها هي السجن والحبس ، والغرامة وفيمايلي هذه العقوبات في قوانين عقوبات الدول العربية :

١ . ٣ . ١ العقوبات الأصلية

تفرض العقوبة على فعل الشروع بالجريمة، كما تفرض في حالة الجريمة التامة، وثمة ظروف تلازم بعض الجرائم مما ينحو المشرع بسياسة التشديد بالعقاب، كما أن ثمة ظروفاً تجعله يلجأ إلى سياسة التخفيف، وأخيراً ثمة ظروف تجعله يقرر الإعفاء من العقاب، وفيما يلي هذه الحالات في خمسة مطالب مستقلة.

١ . ٣ . ١ . ١ عقوبة الشروع في الجريمة

تلجأ بعض القوانين العقابية العربية إلى تعريف الشروع، ومن ذلك:

أ- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠: تنص المادة (٤٥) على أن: الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة. ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها. ويعد المتهم شارعاً سواء استنفد نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.

ب- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦: تنص المادة (٣٦) على أن: الشروع في الجريمة هو أن يأتي الفاعل بقصد ارتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشراً إلى اقترافها وذلك إذا لم تتم. ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة، أو الأعمال التحضيرية لها، أو محاولة ارتكابها.

جـ- قانون العقوبات الصومالي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ : تنص المادة (١٧) على أن : « الشروع : تعتبر الجريمة قد شرع في ارتكابها متى قصد الجاني ارتكاب الفعل أو الامتناع» .

د- قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة (١٩٦٦) : تنص المادة (٣٠) على أن : كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدىء بالشروع في التنفيذ، أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرةً إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

هـ- قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٤٤ : تنص المادة (١٨) على أن : الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ، ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة، أو لتخلف موضوع الجريمة ، أو لعدم وجود المجني عليه .

ومن هذه النصوص القانونية يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الأمر قد يقف عند حد الشروع في جريمة الاحتيال وذلك إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ولم يتمها لأسباب لا دخل لإرادته فيها . ويأخذ الفقه المصري بالمذهب الشخصي في تحديد معيار البدء في التنفيذ فيتسع نطاق الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة وتؤدي إليه حالاً ومباشرة متى كان قصد الجاني من هذا الفعل معلوماً وثابتاً وعلى ذلك فإن استعمال الجاني إحدى وسائل التدليس قبل المجني عليه يعتبر بدءاً في تنفيذ جريمة احتيال سواء كان المجني عليه معيناً أو غير معين أما إعداد هذه الوسائل فيعتبر مجرد

عمل تحضيري. فمن يقم بتزوير سند ليقدمه إلى المجني عليه أو من يعد مكتباً للشركة التي يزمع كذباً إنشاءها يعتبر فعله مجرد عمل تحضيري لجريمة الاحتيال (أبو الروس، ١٩٨٦، ص ٧٤).

ومن هنا يكون شروعا في جريمة احتيال إذا بدأ الجاني باستعمال وسائل التدليس ولكنه لم يتمه، أو إذا أتم أفعال التدليس ولم يترتب عليها خداع المجني عليه في الغلط ولكنه لم يسلمه المال لسبب ما أو أتم فعل الاحتيال وأوقع به المجني عليه في الغلط فسلمه المال ولكن ليس تحت تأثير الغلط وإنما لسبب آخر. (عبيد، ١٩٨٥، ص ٤٩٥).

تتم جريمة الاحتيال إذا تحققت نتيجتها الإجرامية، أي التسليم وقد سبق تفصيله. فإذا قام المحتال بفعل الاحتيال كامل الأركان، وأحدث النتيجة الجرمية بسبب هذا الاحتيال نكون أمام الجريمة التامة. مع أهمية بيان الصلة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة الجرمية، وبالطبع مضافاً إلى ذلك الركن المعنوي.

أما إذا لم تحدث النتيجة الجرمية ومهما كان المدى الذي بلغه المحتال في نشاطه الاحتيالي فلا يعد ذلك إلا شروعاً في الاحتيال ما دام لم يتبع ذلك النشاط الإجرامي من الفاعل تسليماً للمال أو ما في حكمه. (حسني، ١٩٨٨، ص ١٠٤٢).

ويميل القضاء إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، والعقاب على الثانية دون الأولى.

وأمثلة الاحتيال المستحيل استحالة مطلقة إذا كان المال الذي يسعى للاستيلاء عليه مملوكاً له وهو يجهل ذلك. أو كانت أقواله التي يدلي بها صادقة، ومن أهم الحالات التي تكون فيها الاستحالة مطلقة أن تكون

أساليب المحتال مفضوحة وساذجة بحيث لا يتصور أن تخدع أحداً كما لو ادعى شخص النبوة أو زعم أنه احد الملوك أو العظماء الذين ماتوا من زمن بعيد وطالب بالمزايا المرتبطة بالمركز الذي يدعيه .

أما إذا كانت الاستحالة نسبية ، كما في حالة علم المجني عليه من قبل بكذب المتهم بحيث يستحيل عليه خداعه . وحالة ما إذا كانت أساليب التدليس غير موجودة لدى المجني عليه ، فإنه في مثل هذه الحالات تقع الجريمة . (حسني ، ١٩٨٨ ، ص ١٠٤٣) .

وتختلف عقوبة الشروع في قوانين عقوبات الدول العربية ، كما يلي :

أولاً : قوانين تنص على المساواة في العقوبة سواء كانت هذه القوانين تساوي في العقوبة : الجريمة تامة أو شرع فيها الجاني : ومن ذلك قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (المادة ٤١٧/ ٣) وقانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (المادة ٣٧١) والقانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ (الفصل ٥٤٦) والسوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ (المادة ٦٤١) .

ثانياً : قوانين تنص على نصف العقوبة الأصلية وبما أن الجريمة لم تتم لسبب أو آخر ، فإن بعض القوانين تقرر نصف العقوبة الأصلية كما هو الحال في القانون الليبي لسنة ١٩٥٣ (المادة ٦١) والعراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المادة ٢٢) واليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ (المادة ١٩) . إذ تعد جنحة ويكون العقاب في الشروع فيها نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التامة .

ثالثاً : قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ : تنص المادة (٣٩٩) على أن يعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين ، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم .

رابعاً: قانون العقوبات العُماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ : تنص المادة (٢٨٨) على عبارة «يتناول العقاب محاولة ارتكاب الجرم» وهي عبارة لا تخلو من غموض إذ لم يحدد المشرع إن كان المقصود بها العقوبة الأصلية أم أنه يعطي سلطة تقديرية للقاضي في المعاقبة على الشروع.

خامساً : قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ : تنص المادة (٣٣٦) على أن : « من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة»

ومن هذا يتبين لنا أن القوانين العقابية العربية اختلفت في العقاب على الشروع في الاحتيال كجنحة ومن ذلك القانون اللبناني (المادة ٢٠٢) والسوري (المادتان ١٩٩/ ١ ، ٢٠١) والجزائري (المادتان ٣٠ـ٣١) والمغربي (الفصلان ١١٤ـ١١٥) والمصري (المادتان ٤٥ , ٧٤) والأردني (المادة ٧١).

وهناك قوانين تعاقب على الشروع سواء في نطاق جريمة الجناية أو الجنحة كما هو الحال في القانون العراقي (المادة ٣٠) والليبي (المادة ٥٩) والسوداني (المادة ٩٠).

ونلاحظ أن ثمة ثلاثة اتجاهات في قوانين الدول العربية بشأن عقوبة الشروع في الاحتيال :

الأول : يذهب إلى مساواة بين عقوبة جريمة الاحتيال التامة وبين عقوبة الشروع كما هو الحال في القانون اللبناني (المادة ٦٥٥) والجزائري (المادة ٣٧٢) والسوري (المادة ٦٤١).

الثاني : فيعاقب على جريمة الاحتيال وفقا للقواعد العامة بما لا يزيد على نصف العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال التامة بحدها الأقصى، سواء كانت هذه العقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما كما هو الحال في

القانون البحريني (المادة ٤١) والكويتي (المادة ٤٦) والليبي (المادة ٧١).

الثالث: من القوانين مالا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا نص المشرع على ذلك ومن ذلك القانون المصري إذ تحدد (المادة ٣٣٦) عقوبة الشروع في الاحتيال بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً.

١ . ٣ . ١ . ٢عقوبة الجريمة التامة

قد تتعرض القوانين العقابية إلى تعريف الجريمة التامة ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر قانون العقوبات الصومالي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ ، الذي ينص في المادة (١٦) على أنه : « مالم ينص قانون العقوبات على غير ذلك ، تعتبر الجريمة قد تمت بسبب الفعل أو الامتناع عنه الذي ارتكبه الجاني في إحداث النتيجة الضارة أو الخطرة المنصوص عليها في قانون العقوبات»

ولنلقي نظرة عجلى على نصوص قوانين عقوبات الدول العربية ، ثم أحلل بعدئذ الاختلافات الواردة بشأن عقوبات جريمة الاحتيال :

أولاً: نصوص القوانين:

١ ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ : العقوبة هي الحبس (المادة ٣٣٦). وتنص المادة (١٨) على أن عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية، المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا لكل محكوم عليه بالحبس

البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

٢ـ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار، (المادة ٤١٧) .

٣ ـ قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ : العقوبة هي الحبس أو بالغرامة (المادة ٣٩٩)، وتنص المادة (٦٩) على أن الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها . ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتنص المادة التي تليها على أن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الأعمال المقررة في المشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله، ومقابل أجر مناسب، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته، وذلك كله طبقاً للقانون المنظم للمنشآت العقابية .

أما بالنسبة للغرامة فتقرر حكمها المادة (٧١) التي تنص على أن عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولايجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح، وذلك كله مالم ينص القانون على خلافه .

٤ ـ قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ : العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة (المادة ٣١٠) .

والحبس طبقاً للمادة (٣٩) لاتقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

أما بالنسبة للغرامة فينظمها حكم المادة(٤٣) الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

٥ ـ قانون الجزاء في سلطنة عُمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ : العقوبة هي السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمائة ريال (المادة ٢٨٨) .

وتنص المادة (٣٩) على أن العقوبات محددة كما يلي :

أ ـ العقوبات الإرهابية : الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة .

ب ـ العقوبات التأديبية : هي السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، والغرامة من عشرة ريالات عمانية إلى خمسمائة، أو إحداهما فقط .

ج ـ العقوبات التكديرية : هي السجن من أربع وعشرين ساعة إلى عشرة أيام والغرامة من ريال واحد إلى عشرة ريالات، أو إحداهما فقط .

٦ ـ قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ : العقوبة هي الحبس (المادة ٣٩١)، والحبس وفقاً للمادة (٥٤) هو قضاء المحكوم

عليه المدة المحكوم بها في أحد السجون المخصصة لهذا الغرض طبقاً للقانون. ولا يقل حده الأدنى عن عشرة أيام ولايزيد حده الأقصى على ثلاث سنين مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وتنص المادة (٥٠) على أن عقوبات الجنحة هي الحبس والغرامة التي يجاوز حدها الأقصى خمسة دنانير، والتجريد المدني الذي لاتزيد مدته على ثلاث سنوات ولا تقل عن سنة.

وتنظم المادة (٥٣) أحكام التجريد المدني بأنه حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية:

أ- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

ب- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة.

ج- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في الهيئات المهنية والنقابية.

د- الصلاحية لأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها.

هـ- الصلاحية لأن يكون خبيراً.

و- الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لإحدى الصحف.

ز- الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي.

ح- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٧- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠: العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٣٢)، وتنص المادة (٦٢) على أن الحبس المؤقت لاتقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة. أما الغرامة فتنظم أحكامها المادة(٦٤) التي

تقضي بإلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن يقل عن عشرة دنانير. وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله، فإذا لم يتيسر التنفيذ الجبري جاز إخضاع المحكوم عليه للإكراه البدني وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

٨ـ قانون العقوبات الصومالي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ : العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة شلن ولا تتجاوز العشرة آلاف شلناً صومالياً (المادة ٤٩٦). والسجن طبقاً للمادة (٩٠) عقوبة مقررة للجنايات.

٩ـ قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ : العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة (المادة ٦٤١). والحبس طبقاً للمادة (٣٩) عقوبة جنحية عادية وتتراوح مدته طبقاً للمادة (٥١) بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص. ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة (٤٦) بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال ولا يجبر المحكوم عليهم على الشغل على أنه يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقاً لخيارهم، فإذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم.

١٠ـ قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ : العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة ليرة إلى مليون ليرة (المادة ٦٥٥)، وتنص المادة (٣٩) على أن العقوبات الجنحية العادية هي :

ـ الحبس مع التشغيل .
ـ الحبس البسيط .
ـ الغرامة .

١١ ـ قانون العقوبات السوداني رقم (٨) لسنة ١٩٩١ : العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً(المادة ١٧٨/ ٢) ويشمل السجن : (أ) السجن المؤبد ومدته عشرون سنة ، و(ب) النفي وهو السجن بعيدا عن منقطة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني (المادة ٣٣/ ١)
وتقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة ، وقدر الكسب غير المشروع فيها ، ودرجة مشاركة الجاني ، وحالته المالية . ويجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضا لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً . وعند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع ، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة تخفض مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلى جملة الغرامة . وتسقط الغرامة بالوفاة (المادة ٣٤) .

١٢ ـ قانون العقوبات الموريتاني رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٣ : العقوبة هي الحبس لمدة سنة واحدة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة (١٠,٠٠٠) إلى (٣٠٠,٠٠٠) أوقية (المادة ٣٧٦) .

١٣ ـ قانون العقوبات التونسي الصادر في ١/ ١٠/ ١٩٣١ (١٣٣١هـ) : السجن مدة خمسة أعوام و بخطية قدرها (١٠,٠٠٠) فرنك (الفصل ٢٩١) . وطبقاً للفصل (١٤) فالعقاب بالسجن يحكم به لمدة خمسة أعوام على الأقل لما تعتبر الجريمة جناية .

١٤ ـ القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ : العقوبة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى خمسة آلاف درهم (الفصل ٥٤٠). والحبس طبقاً للفصل (١٧) هو عقوبة جنحية أصلية.

١٥ ـ قانون العقوبات القطري، رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ : العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال أو بالعقوبتين معاً (المادة ٢٤٢) وهي العقوبة التي توقع على من يرتكب جريمة الاحتيال عن طريق الخداع أو الغش، أما المادة التي تليها فتنص على أن كل من يحتال بانتحال اسم أو صفة شخص آخر سواء أكان الشخص الذي انتحل اسمه أو شخصيته حقيقياً أو وهمياً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً. وهذا يعني أن المشرع القطري عاقب على طريقتين من طرق الاحتيال، دون أن يجمعهما بجريمة واحدة أو بعقاب موحد.

١٦ ـ قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣م : العقوبة هي الحبس وغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها (المادة ٤٦١) وينص القانون على أن عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا (المادة ٢٢) وعقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها لوائح السجون. ولكل محكوم

عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خارج السجن وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (المادة ٢٣) .

ويجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر ، وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا . ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط في أحوال المخالفات ، وفي ما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل (المادة ٢٤) .

أما عقوبة الغرامة فهي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأي حال من الأحوال (المادة ٢٦) ويلاحظ أن الغرامة التي تنص عليها عقوبة جريمة الاحتيال لا تجاوز خمسين جنيها بموجب المادة (٤٦١) .

١٧ ـ قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ : تنص المادة (٣٧٢) على أن : عقوبة النصب هي الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ، وبغرامة من (٥٠٠) إلى (٢٠٠٠٠) دينار جزائري . والحبس طبقاً للمادة (٥) هو عقوبة أصلية في مادة الجنح .

ثانياً: اختلاف سياسة العقاب :اختلفت قوانين الدول العربية في تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم الاحتيال، كما يلي :

١ ـ قوانين تنص على عقوبة السجن فقط ، وهي القانون التونسي (الفصل ٢٩١) والصومالي (المادة ٤٩٦) بينما بقية قوانين عقوبات الدول العربية تنص على عقوبة الحبس .

٢ ـ قوانين تنص على عقوبة السجن، أو الحبس دون الغرامة، وهي القانون البحريني (المادة ٣٩١) والعراقي (المادة ٤٥٦) والمصري (المادة ٣٦٦).

٣ ـ قوانين تجمع بين عقوبات السجن أو الحبس، والغرامة معاً، وهي القانون السوري (المادة٦٤١) واللبناني (المادة ٦٥٥) والموريتاني (المادة ٣٧٦) والمغربي (الفصل ٥٤٠) والعماني (المادة ٢٨٨) والكويتي (المادة ٢٣٢) الصومالي (المادة ٤٩٦) والأردني (المادة ٤١٧) والجزائري (المادة ٣٧٢) والليبي (المادة ٤٦١).

٤ ـ قوانين تنص على عقوبات السجن أو الحبس أو الغرامة وهي تمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في اختيار أي منها وفق طبيعة الجريمة وملابساتها وهي قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة ٦٩) واليمن (المادة ٣١٠) وقطر (المادة ٢٤٢).

أما القانون السوداني فهو ينص على عقوبة السجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، أو الغرامة، أو العقوبتين معاً (المادة ١٧٧/ ٢) وهذا يعني أن المشرع السوداني منح القاضي أوسع سلطة تقديرية تبدأ من السجن أو الغرامة أو الجمع بينهما ومن ذلك يتبين لنا بجلاء، أن القوانين التي نصت على عقوبة السجن، اعتبرت الاحتيال جريمة جناية، أما القوانين العربية الأخرى وهي الأكثرية فقد اعتبرت جريمة الاحتيال جنحة.

١ . ٣ . ١ .٣ العقوبة المشدّدة

هناك ظروف تغير من الوصف القانوني للجريمة، كما أن هناك ظروفاً تغير من العقوبة وهي ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة وإنما تتصل بمقدار

جدارة الجاني بالعقاب، وقد تكون متعلقة بماضيه الإجرامي كالعود، أو بمقدار أهليته الجنائية كصغر السن، وقد تتحقق مصلحة المجتمع بعدم توقيع العقوبة كالصلة الزواجية والأبوة والأبناء. (حسني، ١٩٧٧، ص٥٤).

وتقسم الظروف من حيث الأثر المترتب عليها إلى ظروف مشددة للعقاب وأخرى مخففة له. كما أن هناك ظروفاً قضائية وأسباباً للتخفيف القضائي. وهناك ظروف مادية (موضوعية) وأخرى شخصية متعلقة بالجاني. فالظروف المخففة للعقاب هي أولاً الأعذار القانونية المتمثلة في عذر استفزاز المجني عليه للجاني، وعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وعذر صغر السن، أما النوع الثاني من الظروف المخففة للعقاب فهي الظروف القضائية المخففة وهي أسباب تخول القاضي في نطاق القانون أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة. والمشرع الوضعي لم يحدد الظروف المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره (الشواربي، ١٩٨٦، ص٨١).

ويُشدّد المشرع العقوبة في حالات تتطلب ذلك، ومن ذلك:

١ ـ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، تنص المادة (٤١٧/ ٢) على أن يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ ـ إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب ـ إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

٢ ـ قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧: تنص المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات إذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو

بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عد ذلك ظرفاً متشدداً.

وكذلك تنص المادة (٤٠٠) «فإذا وقعت الجريمة من الولي أو الوصي أو القيم على المجني عليه أو من ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفاً برعاية مصالحه عد ذلك ظرفاً متشدداً».

والجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) هي:

أ ـ الوزارات والدوائر الحكومية.

ب ـ القوات المسلحة.

جـ ـ المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية.

د ـ جهات السلطات العامة.

هـ ـ الهيئات والمؤسسات العامة.

و ـ الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام.

ومن واقع العقوبات المقررة لجرائم الاحتيال نرى أن عقوبة الحبس ووجوبيته على مرتكبي جرائم الاحتيال طبقاً لجسامة الضرر الحاصل من جراء تلك الجريمة من جهة، وطبقاً لمدى تنظيم حبك الحيلة التي استعملها الجاني من جهة أخرى.

٣ـ قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ : تنص المادة (٦٥٦) على أن تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

أ ـ بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

ب ـ بفعل شخص يلتمس من العمل مالا لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

ج ـ بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر .

٤ ـ قانون العقوبات الصومالي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ : تنص المادة (٤٩٦/ ٢) على أنه يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات ، والغرامة إلى (١,٠٠٠,٠٠٠) أوقية .

٥ ـ قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ : تنص المادة (٣٩١) على أنه إذا كان محل الجريمة مالاً أو سنداً للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) عد ذلك ظرفاً مشدداً .

٦ ـ قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تنص المادة (٢٣٤) على أنه يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالتين الآتيتين :

أ ـ إذا كان المجني عليه ملتزماً أو عازماً من قبل على تسليم مال في حيازته ، فحمله الفاعل عن طريق التدليس على تسليمه ، أو تسليم غيره ، مالاً أكبر قيمة .

ب ـ إذا كان الجاني والمجني عليه طرفين في عقد ، فاستعمل الجاني التدليس ، أثناء إبرام العقد أو أثناء تنفيذه ، للحصول على شروط أو مزايا أكثر مما كان يحصل عليه بغير هذا التدليس .

٧ ـ قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ : تنص المادة (٤٦١) على أن : تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل إضرارًا بالدولة أو بأية هيئة عمومية أخرى .

٨ ـ قانون العقوبات السوداني رقم (٨) لسنة ١٩٩١ : تنص المادة (١٧٨/

٣) على أن : من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة تجاوز خمس سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة وتنص المادة (٣٤/ ١) من هذا القانون على أن تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة ، وقدر الكسب غير المشروع فيها ، ودرجة مشاركة الجاني ، وحالته المالية .

٩ ـ قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ : تنص المادة (٢٨٨) على أن : العقوبة هي السجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من (١٠) ريالات إلى (٣٠٠) . وتضاعف العقوبة إذا وقع فعل الاحتيال على شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو على بالغ لا يملك كامل قواه المميزة .

١٠ ـ القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ : العقوبة على الجريمة التامة العادية هي الحبس بموجب الفصل (٥٤٠) من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (٥٠٠) إلى (٥٠٠٠) درهم أما في حالة الظروف المشددة فينص هذا الفصل : على أن ترفع عقوبة الحبس إلى الضعف والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية .

١١ ـ قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ : تنص المادة (٦٤٨) على مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية :

أ ـ بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية .

ب ـ بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوظائف لشركة أو لمشروع ما . وفيما يلي بيان ذلك :

ـ ادعاء تأمين وظيفة عامة : إن السبب المشدد المذكور يشكل في الواقع جرم صرف النفوذ، إذ تنص (المادة ٢٤٧) على أن «من أخذ أو التمس أجراً غير واجب، سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لإنالتهم وظيفةً أو عملاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة ، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعف ما أخذ أو قبل بها» .

ولما كانت العقوبة المضاعفة المترتبة على الاحتيال في هذه الحالة تفوق عقوبة صرف النفوذ، فهي التي يجب الحكم بها دون الأخرى عملا بأحكام اجتماع الجرائم المعنوي (المادة ١٨٠) .

وعلى التشديد في هذه الحالة مساس الفعل بسير الإدارات العامة وبسمعة القائمين عليها .

ـ دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهم أو سندات مالية : إن حالة التشديد هذه مستمدة على أثر فضائح وأزمات مالية خطيرة، وهي تفترض دعوة الجمهور للاكتتاب بالقيم المالية المذكورة وارتكاب الجرم في معرض الدعوة المذكورة أو بسببها .

ـ يدعى الجمهور إلى الاكتتاب بالقيم المذكورة عندما لا تعتمد الشركة أو صاحب المشروع على صلاتها الشخصية بالممولين لجمع رأس المال أو الأموال اللازمة لها، إنما تتوجه إلى عامة الناس للغرض المذكور بمختلف وسائل الإعلان،

كنشرات الدعاية والإعلان في الصحف واللجوء إلى السماسرة أو المصارف الخ . . .

ـ أما القيم المالية فهي مختلف الوثائق المالية القابلة للتداول، كحصص التأسيس وأسناد الصندوق BONS CAISSE وحتى الأسناد التجارية، بالإضافة إلى الأسهم والأسناد التي ذكرها القانون صراحة.

ـ أما ارتكاب الجرم في معرض الدعوة المذكورة فيفترض استعمال أحد الأساليب الاحتيالية التي حددها القانون لحمل أحد الناس على شراء السند أو الاكتتاب به، وذلك كتأسيس شركة وهمية أو المبالغة في تقدير التقدمات العينية أو نشر موازنات كاذبة (مع تأييد الغير لهذه التصريحات أو اعتقاد المجني عليه بتأييد الغير لها) والإعلان عن ضمانات وهمية أو توزيع أرباح وهمية أو انتحال صفة كاذبة الخ . . . ولا يشترط صدور الأفعال المذكورة عن صاحب المشروع أو الشركة أو ممثليها أو تابعيها بل يكتفي بصدورها عن الفاعل في معرض دعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالقيم المذكورة، كأن يصدر الفعل عن مصرف أو سمسار لمصلحة شخصية له في الصفقة).

وتترك المادة (٦٥٥) للقاضي أن يقرر نشر الحكم في حالتي التشديد المذكورتين حتى في غير التكرار. (الحكيم، ٢٠٠٠، ص ٣٨٧ وما بعدها).

١ . ٣ . ١ . ٤ تحليل الأسباب التي تدعو المشرع إلى تشديد العقاب

يلجأ المشرع إلى تشديد العقوبة لأسباب تعود إلى المجني عليه، فهو في هذه الحالة يحتاج إلى حماية قانونية أكبر من تلك الحماية التي يكفلها القانون للجريمة العادية، ومثال ذلك:

١ ـ المجني عليه «الدولة»

أ ـ تقع الجريمة في هذه الحالة على مال أو سند للدولة والجهات التابعة لها والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام (المادة ٣٩٩ من القانون الإماراتي، والمادة ٦٥٦/ ب من القانون اللبناني، والمادة ٣٩١ من القانون البحريني، والمادة ٤٦١ من القانون الليبي).

ب ـ إذا ارتكبت الجريمة بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة (المادة ٤١٧/ ٢/ ب من القانون الأردني، والمادة ٦٥٦/ أ من القانون اللبناني، والمادة ٦٤٨/ ١ من القانون السوري). ذلك أن الجريمة هنا هي جريمة رشوة، والمرتشي يتاجر بوظائف الدولة، وبطبيعة الحال فإن الدولة متضررة من هذه الجريمة الماسة بسمعتها.

٢ ـ المجني عليه الصغير ومن هو تحت الولاية أو الوصاية أو القيمومة.

تقع الجريمة على من هو ناقص الأهلية القانونية (المادة ٤٠٠ من القانون الإماراتي، والمادة ٢٨٨ من القانون العماني).

٣ ـ المجني عليه ممن يتعامل بأعمال مالية وتجارية تحتاج إلى أقصى قدر من الثقة والائتمان كالأسهم والسندات والأوراق المالية.

تقع الجريمة على من يتعامل بأعمال تحتاج إلى حسن نية وثقة

مطلقة وهذا شأن الأعمال المالية والتجارية والصناعية (المادة ٤١٧/ ٢/ أ من القانون الأردني، والفصل ٥٤٠ من القانون المغربي، والمادة ٦٤٨/ ٢ من القانون السوري).

٤ ـ المجني عليه يقع ضحية شخص مفوض من جهة معتبرة. هنا الفاعل مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر، والمجني عليه يثق ثقة مطلقة به طالما هذا المسئول مفوض بالتوقيع عن جهات مجازة قانوناً (المادة ٦٥٦/ ج من القانون اللبناني).

٥ ـ المجني عليه ملتزم بتسليم مال لغيره فخدعه الجاني على تسليمه أو تسليم غيره مالاً أكبر (المادة ٢٣٤/ أولاً من القانون الكويتي).

٦ ـ الجاني والمجني عليه طرفان في عقد فاستعمل الجاني التدليس للحصول على شروط أكثر مما وردت في العقد مع الجاني (المادة ٢٣٤/ ثانياً من القانون الكويتي).

٧ ـ ظرف العود

العائد للجريمة لم تردعه العقوبة الأولى، ومن ثم يتعين تشديد العقوبة الثانية عليه لكي يكون الردع أكبر، ومثال ذلك: القانون السوداني إذ تقضي المادة (١٧٨/ ٣) على تشديد العقوبة إذا ارتكب الجاني الجريمة للمرة الثالثة بل ويجيز هذا القانون إضافة الغرامة لعقوبة السجن تشديداً للعقاب.

ـ العقوبة المخففة

لظروف معينة أو حالات محددة يلجأ المشرع إلى تخفيف العقوبات، ومن ذلك:

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تنص المادة (٤٢٧) على أن :

١ ـ تخفف إلى النصف العقوبات المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث، إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين، أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

٢ ـ أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فتخفض ربع العقوبة.

وتنص المادة (٤٢٥/ ٢) عقوبات : « إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان».

وسنفصل القول في هاتين المادتين على التوالي (مدغمش، ٢٠٠٠، ص ١١٧).

١ ـ التخفيف : طبقاً لنص المادة (٤٢٥/ ٢) عقوبات : إن العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال في المادة (٤١٧) والتي سبقت الإشارة إليها، يخفض منها الثلثان إن توافرت الشروط التالية، وذلك سنداً لنص المادة (٤٢٥/ ٢) عقوبات :

أ ـ توافر إحدى صور الإعفاء من العقوبة التي أوردتها المادة (٤١٧) عقوبات حصراً، وهي في إطار بحثنا الاحتيال الواقع بين أصل وفرع، أو بين الزوجين غير المفترقين قانوناً، أو بين المربية والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة.

ب ـ معاودة الجاني (المحتال) جرمه في خلال ثلاث سنوات، وحساب هذه المدة يبدأ من تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى.

ج ـ أن يلجأ المجني عليه إلى الشكوى : فالأمر بيد المجني عليه وهو المتضرر من الجريمة ، فإن لجأ إلى الشكوى ، فقد أطلق يد النيابة العامة في تحريك الحق العام بمقتضى المادة (٤٢٥/ ٢) عقوبات . ولا ريب أن رجوع المشتكي عن شكواه في هذا المقام لا يغنيه شيئاً ولا قيمة له ، فلقد قضي ـ وما قضي به ينطبق على جريمة الاحتيال ـ « بأن رجوع المشتكي عن شكواه بعد تقديمها بدعوى إساءة الائتمان ليس له أي تأثير على الحكم رغم أن جريمة إساءة الائتمان لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر (مادة ٤٢٦) عقوبات إذ لا يوجد نص يجعل للرجوع عن الشكوى بعد تقديمها أثراً قانونياً» (تمييز أردني ٩٢/ ٦٢ ص ١٠٣٣ سنة ١٩٦٢) .

٢ ـ تخفيف العقاب طبقاً لنص المادة (٤٢٧) عقوبات : نجد أن الشارع الأردني قد قرر تخفيض العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب ضد المال المبينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني ، ومن ضمنها جريمة الاحتيال التي نحن بصدد بيان أحكامها .

١ ـ تخفيض العقوبة إلى النصف:

فالمادة (٤٢٧) تعطف حكمها على العقوبة المقررة في المادة (٤١٧) فتقرر :

أ ـ إذا كان الضرر الناتج عن جريمة الاحتيال أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه تافهين ، أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة .

ب ـ أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة .

٢ ـ تخفيض العقوبة إلى الربع:

إذا حصل الرد أو إذا أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم .

إذاً فالمادة المذكورة بفقرتيها تقرر سبباً قانونياً لتخفيف العقوبة ، وقد قضي بأنه «لا يجوز لقاضي الصلح تنزيل العقوبة استناداً للأسباب المخففة التقديرية قبل تنزيلها للأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات ، وإنما عليه أن يخفض العقوبة للأسباب القانونية ثم يلجأ إلى الأسباب المخففة التقديرية» (تمييز أردني ١١٨/ ٦٩ سنة ١٩٦٩ ص ٩٦٣) .

وواضح أن هذا التخفيف المقرر ، إنما هو مقرر للجرائم الجنحية المنصوص عليها في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات .

وفي الاجتهاد القضائي : «أوجبت المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات تخفيض العقوبات الجنحية إلى النصف في المواد التي تؤلف الفصول الأول والثاني والثالث من الباب الحادي عشر من قانون العقوبات ، ولا يشمل هذا التخفيض الجنايات الوارد ذكرها في هذه الفصول» (تمييز أردني ٦٠/ ٧٧ سنة ١٩٧٧ ص ٨٣٢) .

هذا فيما يتعلق بمقدار التخفيف ومحل إعماله ، وأما ما يتعلق بعلة التخفيف ، فإن المشرع قد حدد ذلك بسببين :

١ ـ إذا كان الضرر الناتج عن جريمة الاحتيال أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه تافهين .

٢ ـ إذا كان الضرر قد أزيل كله (قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة أو أثناء الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم).

وقد قضي « أن حكم المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات لا ينطبق إلا إذا أزيل الضرر الناتج عن الجريمة بطوع السارق واختياره» (تمييز أردني ٤٥/ ٧٤ ص ١٢٠٤ سنة ١٩٧٤).

وهذا ينطبق على المحتال أيضاً، وعليه فلا وجه للتخفيف إن أزيل الضرر بغير اختيار السارق أو المحتال لانتفاء العلة.

كما قضي بأنه: « إذا كان المال المسروق تافهاً، وإذا كان الضرر كله قد أزيل قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة فيتوجب تخفيف العقوبة المفروضة مرتين إلى النصف، إذ تخفض مرة عن كل حالة من هاتين الحالتين» (تمييز أردني ٥٨/ ٧١ ص ١٣٤١ سنة ١٩٧١).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن تفاهة الضرر الناتج عن الجريمة إنما هي خاضعة لتقدير محكمة الموضوع.

كما تجدر الإشارة إلى أن إزالة الضرر كله كسبب من أسباب الإعفاء إنما هو سبب على شيء من التفصيل.

فإن وقعت إزالة الضرر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، فإنه يصار إلى تخفيف العقوبة إلى النصف، وذلك سنداً للمادة (٤٢٧/ ١) عقوبات، وتطبيقاً لذلك قضي بأن «تخفض العقوبة إذا أزيل الضرر بتمامه، وسواء أتمت إزالة الضرر بجبره أو بغيره من الأسباب ولكن جبر الضرر بأية صورة كانت لا تعف (الجاني) من العقاب، وذلك عملاً بأحكام المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات. (تمييز أردني ٧٩/ ٨٥ ص ٦٤٩ سنة ١٩٨٧).

وإن وقعت إزالة الضرر أثناء الدعوى، ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فإنه يصار إلى تخفيض ربع العقوبة. (مدغمش، ٢٠٠٠، ص ١٣١).

١ . ٣ . ١ . ٥ تحليل الأسباب التي تدعو المشرع إلى تخفيف العقاب

يلجأ المشرع إلى تخفيف العقاب في الحالات التالية :

١ ـ كون الضرر أو النفع الناتج عن الجريمة تافهاً (المادة ٤٢٧ من القانون الأردني) .

٢ ـ إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة (المادة ٤٢٧ من القانون الأردني) .

وبطبيعة الحال يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة متمثلة في التخفيف القضائي ، إذا ارتأى أن الجاني حسن النية ، أو مغرر به ، أو لم يسبق له القيام بفعل جرمي عادي ، وغير ذلك من الحالات التي يرى فيها أن النزول بالعقوبة إلى ماتحت حدها الأدنى أجدى من التقيد بهذا الحد .

١ . ٣ . ١ . ٦ وقف تنفيذ العقوبة

تلجأ السياسة التشريعية في القانون المقارن إلى منح القاضي الجنائي صلاحية وقف تنفيذ العقوبة ، وذلك لأسباب منوطة بالسلطة التقديرية الواسعة لهذا القاضي بهذا الشأن ومن ذلك في قوانين عقوبات الدول العربية قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ إذ تنص المادة (٤٧) على أن : يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة ، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا تبين لها من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضيه ، أو سنه ، أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، وقبل أن يوقع على تعهد بذلك مسحوبًا بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقدير المحكمة . ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ، فإذا

أقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن . ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو ارتكبت قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ. ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضا إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة بها، فإذا حكم بإلغاء الوقف نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها. وتختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكمًا بالحبس خلال مدة الوقف ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب الاتهام أو المجني عليه.

ويلجأ القاضي إلى استعمال سلطته التقديرية الواسعة في وقف تنفيذ العقوبة إذا ارتأى مقتضىً لذلك كأن يكون الجاني موظفاً بالدولة والعقوبة قد تسبب فصله من الوظيفة، وغير ذلك من الحالات التي يرى فيها القاضي أن وقف تنفيذ العقوبة أجدى من تنفيذها مراعاة لمبادئ العدالة الإنسانية.

١ . ٣ . ١ . ٧ الإعفاء من العقوبة

هناك حالات يعفي المشرع، الجاني من العقوبة، ومثال ذلك في قوانين الدول العربية :

١ ـ القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ : ينص الفصل (٥٤١) على أن « الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية التي قررتها الفصول (٥٣٤ إلى ٥٣٦) تطبق على جريمة النصب المعاقب عليها في الفقرة الأولى من الفصل السابق» وينص الفصل (٥٣٤)

على أن : يعفى من العقاب ، مع التزامه بالتعويضات المدنية السارق في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كان المال المسروق مملوكاً لزوجه .

ب ـ إذا كان المال المسروق لأحد فروعه .

أما الفصل الذي يليه فينص على أنه : إذا كان المال المسروق مملوكاً لأحد أصول السارق أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه ، وسحب الشكوى يضع حدًا للمتابعة . وجدير بالذكر أن الفصل (٥٣٦) ينص على أن : «المشاركون أو المساهمون مع السارقين الذين تنطبق عليهم أحكام الفصلين السابقين ، وكذلك مرتكبو جريمة إخفاء تلك المسروقات ، لا تسري عليهم أحكام هذين الفصلين ، مادامت الصفات المشار إليها لا تتوافر فيهم» .

٢ ـ قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ : تنص المادة (٢٩٩) على أن : مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابق من هذا الباب ماعدا جرائم المواد (٢٩٢ ـ ٢٩٦) يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضرارًا بالأصول أو بالفروع .

٣ ـ قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تنص المادة (٢٤١) على أنه : لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة أو ابتزازًا أو نصبًا أو خيانة أمانة ، إضرارًا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، إلا بناء على طلب من المجني عليه ، الذي له أن يوقف إجراء الدعوى في أي مرحلة كانت ، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجنائي وقت صدور الحكم .

٤ ـ قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ : تنص المادة (٣٧٣) على أن : تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين (٣٦٨ـ٣٦٩) على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٢) وجدير بالذكر أن المادة (٣٦٨) تنص على أن : لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

أ ـ الأصول إضرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع .

ب ـ الفروع إضرارًا بأصولهم .

جـ ـ أحد الزوجين إضرارًا بالزوج الأخر .

أما التي تليها فتنص على أنه : لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور . والتنازل عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات . وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٨٧ـ٣٨٨) المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذي أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضاً منها لمصلحتهم الخاصة .

٥ ـ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تنص المادة (٤٢٥) على أن :

أ ـ يعفى من العقاب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في الفصول الثلاثة السابقة ، إذا وقعت أضرار بالمجني عليه بين الأصول والفروع ، أو الزوجين غير المتفرقين قانوناً ، أو بين المربية والربيبات من جهة وبين الأب والأم من جهة ثانية .

ب ـ إذا عاود هذا الفاعل جرمه في خلال ثلاث سنوات عوقب بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلثان.

إن الإعفاء الذي تقرر في المادة السالفة محل إعماله جرائم محددة، ومنها جريمة الاحتيال. وواضح أن هذا الإعفاء مبني على توافر إحدى الصور التي ذكرتها المادة، والتي تمثل علاقات محددة بين الجاني والمجني عليه.

إن هذه الصور محددة على وجه حصري فلا قياس عليها، ولا توسع فيها، ونعرض لهذه الصور فيما يلي: (مدغمش ٢٠٠٠ ص ١٣٧).

ـ جريمة الاحتيال التي تقع بين أصل وفرع:

الاحتيال الذي يقع بين الأصول والفروع، الأصل مهما علا والفرع مهما نزل، يعفى مرتكبه من العقوبة. وبذا لا يشمل هذا الحكم الأخ أو الأخت أو العم أو الخال.

ويلاحظ في هذا المقام أن الضرر إن لحق شخصاً آخر غير الأصل أو الفرع، فإن حماية ملكية هذا الشخص واجبة، ولا بد من عقاب من اعتدى عليها.

ـ جريمة الاحتيال تقع بين زوجين غير مفترقين قانوناً:

قد يقع الاحتيال من أحد الزوجين على الآخر، وعندها يعفى الجاني من العقوبة سنداً لنص المادة (٤٢٥) عقوبات. ولقد اشترط القانون لتطبيق هذا الإعفاء أن يكون الزوجان « غير مفترقين قانوناً»، والذي عندي أن كلمة « غير مفترقين قانوناً» التي تصف

الزوجين، لم تأت بجديد، وهي من باب تحصيل ما هو حاصل، إذ لا يطلق على من يفترق عن زوجه وصف الزوج، وكلمة «الزوجين» تتضمن معنى «غير المتفرقين قانوناً»، وربما يكون ذلك الوصف غير اللازم من عواقب النقل والترجمة غير المحمودين عن القوانين الأجنبية.

والحاصل، فإن قانون الأحوال الشخصية هو الذي يحدد أحوال قيام الزوجية أو انقضائها، وإليه يرجع للفصل في هذه المسألة.

فإن ثبت قيام العلاقة الزوجية بين الجاني والمجني عليه، وقت ارتكاب الجريمة، فلا عقاب تطبيقاً لنص الإعفاء.

تجدر الإشارة إلى أن إصدار حكم الإعفاء إنما هو اختصاص منعقد للمحكمة المختصة دون النيابة العامة، ففي الاجتهاد القضائي «أن أحكام المواد (١٣٠ ـ ١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة ببيان كيفية تصرف النيابة بالتحقيق، لا تعطي النيابة الحق في أن تصدر قرارها بمنع المحاكمة لأن الفعل يشكل جريمة ولكن لا عقاب عليها في المرة الأولى فضلاً عن أن المادة (٢٣٦/ ٢) من نفس القانون قد افترضت أن يودع الشخص المعفى من العقاب للمحكمة وهي التي تقرر عدم مسؤوليته (تمييز أردني ١١٢/ ٧٢ سنة ١٩٧٢ص ١٣٥٦).

٦ ـ قانون العقوبات اللبناني رقم (٢٤٠) لسنة ١٩٤٢ : تنص المادة (٢١٦) من القانون على حظر العقاب في جريمة السرقة التي تقع بين الزوجين، ومن ذلك حكم محكمة التمييز اللبنانية رقم (١٣٨) صادر في ١٢/ ٤/ ١٩٢٨ الذي يقضي بأن محكمة استئناف الجنح في لبنان حكمت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ بحبس

(. . .) مدة ٣ أشهر وبتغريمه بخمس ليرات جزاءً نقدياً استنادا إلى (المادة ٢٣٣) من قانون الجزاء لأخذه من زوجته المدعية (. . .) سنداً بطريق الاحتيال .

وحيث إن المحكوم عليه استدعى بتاريخ ١٨ من الشهر نفسه تمييز ذلك الحكم وبما أن استدعاءه مقدّم ضمن المدة ومستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً .

في الأساس : حيث إن المادة (٢١٦) من قانون الجزاء لا تعاقب أفعال السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين في مال الآخر .

وحيث إن هذه القاعدة تشمل جميع الجنح التي لها نفس ماهية السرقة .

وحيث إن العلم والاجتهاد متفقان من ثم على كون الحصانة التي أوجدتها المادة (٢١٦) لا تسمح بمعاقبة الاحتيال وإساءة الائتمان بالصورة الجزائية .

وحيث إن المحكمة لم تحسن والحالة هذه تفسير القانون بعدم تطبيق المادة المذكورة على أفعال الاحتيال المنسوبة إلى السيد . . . (شلالا ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٨٧) .

٧ـ قانون العقوبات المصري : تنص المادة (٣١٢) على أنه : « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارًا بزوجه ، أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، إلا بناءً على طلب المجني عليه ، والمجني عليه له أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف التنفيذ بالحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء» .

ـ وقد قضت محكمة النقض في مصر بما يلي :

أ ـ الحكمة في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٢٦٩) عقوبات « قديم» في باب السرقة هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصًا على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وجريمة النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٦٩) عقوبات في باب السرقة إلى تلك الجريمتين « النصب وخيانة الأمانة» وإذن فالتبديد الذي يقع من الابن في مال أبيه إضرار بهذا الأخير لا عقاب عليه ، ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلاً بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحبسي بأن كان الأب محجوزاً عليه مشمولاً بقوامة ابنه الذي كان مسلما له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب بين الابن وأبيه ولا يترتب حقا ما للغير على هذا المال (جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٣٢م طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢ق مجموعة الربع قرن ص ١٠٧٣)

ب ـ أنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره في باب السرقة في المادة (٣١٢) عقوبات علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق . وإذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة في المادة (٣٣٦ع)(جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٤١ طعن رقم ١٠٩ سنة ١٢ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٠) .

١ . ٣ . ١ . ٨ تحليل الأسباب التي تدعو المشرع إلى الإعفاء من العقاب

يلجأ المشرع إلى الإعفاء من العقوبة في الحالات التالية :

١ ـ وقوع الجريمة من قبل الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع ، ووقوعها من الفروع إضراراً بأصولهم .

٢ ـ وقوع الجريمة من أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر .

وحكمة الإغفاء القانوني تتمثل في حرص المشرع على سمعة الأسرة واستبقاءً للعلاقات الودية بين أفرادها ، فالحفاظ على كيان الأسرة أسمى من حق المجتمع في العقاب .

٣ ـ إعفاء الموظف من العقوبة التي ينص عليها القانون إذا كانت جريمته تافهة ، كسرقته أو اختلاسه مالاً تافهاً مملوكاً للدولة ، إذ يحرص القاضي على إعفائه من العقوبة لأن من شأن توقيعها فصله من الوظيفة العامة ، ومن ثم تتأثر أسرته بالحكم القضائي ، وفي هذه الحالة يتجنب القاضي الآثار المترتبة على العقوبة الجنائية طالما كان الضرر تافهاً من جهة وكون العقوبة قد تلحق أسرة المجني عليه فيكون تأثيرها مدمراً للأسرة إذ يودع الزوج في السجن وقد يتشرد أولاده ، وقد يمتد الانحراف إلى أفراد آخرين في الأسرة ، وكل ذلك جراء نزوة أو طيش أو حماقة ارتكبها الزوج ، ليس من العدالة أن يدفع مثل هذا الثمن الباهظ خصوصاً تأثر أفراد أبرياء من هذه العقوبة .

٤ ـ في الحالات قليلة الأهمية ، يلجأ القاضي إلى استخدام عبارات الإرشاد والتوجيه وكذلك التوبيخ الكلامي طالما يرى أن صغر سن الجاني أو حسن سيرته أو سمعة أسرته أو مستواه الثقافي يبرر إعفاءه

من العقوبة طالما كانت جريمته صغيرة، إذ إن من حسن السياسة الجنائية تجنب إدخال صغار المجرمين في السجون كيلا يتأثروا بمعتادي الإجرام.

١ . ٣ . ١ . ٩ العقوبات التبعية والتكميلية

العقوبات الأصلية هي التي يفرضها القضاء الجنائي على مرتكب الجريمة، فهي الجزاء الأساسي للجريمة وهي عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات، والأخيرة يسميها القانون الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ العقوبات التكديرية (المادتان ٢٣ , ١٦).

والعقوبات التبعية هي التي تتبع العقوبات الأصلية بموجب النصوص القانونية وإن لم ترد في منطوق الحكم القضائي، فهي عقوبات ثانوية للجريمة تلحق حكماً بالعقوبة الأصلية، وتوضع كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية ومن أمثلة ذلك إلزام الشخص الذي يحكم عليه بارتكاب جناية الاختلاس غرامة دفع ما يعادل المال الذي اختلسه، وكذلك إلزام كل شخص يدان بجنحة الرشوة بدفع غرامة مالية تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين. أما العقوبات التكميلية وهي عقوبات ثانوية تتنوع حسب أنواع الجرائم المرتكبة بيد أنها لا تفرض إلا إذا كان هناك حكم صادر من القضاء الجنائي المختص يتضمن هذه العقوبة، فهي عقوبات غير ملزمة بالنسبة للقضاء إذ للقاضي الجنائي حرية النطق بها أو عدمه وذلك حسب ظروف كل جريمة وشخصية مرتكبها مثال ذلك عقوبات الرد، والعطل، والضرر، والمصادرة، والنفقات.

وفيما يلي العقوبات التبعية والتكميلية في القوانين العقابية العربية :

١ ـ القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ : ينص الفصل (٥٤٦) على أنه في الحالات المشار إليها في الفصلين (٥٤٠ ـ ٥٤١) (جرائم النصب) يجوز أيضا أن يحكم على المجرم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (٤٠) وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر .

وينص الفصل (٤٠) على أنه يجوز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل (٢٦) الذي ينص على أن التجريد من الحقوق الوطنية يشمل :

أ ـ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية .

ب ـ حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخباً أو منتخباً وحرمانه بصفة عامةً من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ومن حق التحلي بأي وسام .

جـ ـ عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإخبار فقط .

د ـ عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصياً أو مشرفاً على غير أولاده .

هـ ـ الحرمان من حق حمل السلاح ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب .

والتجريد من الحقوق الوطنية يكون عقوبة أصلية، يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات مالم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

٢ـ قانون العقوبات الموريتاني رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٣ : تنص المادة (٣٧٦) على أنه. . ويجوز علاوة على ذلك أن يسلط على الجناة الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، لمدة عشر سنوات، وذلك في جميع الحالات، كما يمكن أيضاً أن يسلط عليهم المنع من الإقامة لمدة مساوية.

وعند العودة للمادة الأخيرة يتبين أنها تنص على أن للمحاكم التي تقضي في مادة الجنح أن تمنع في بعض الحالات من ممارسة كل أو بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الآتية:

أـ التصويت والانتخاب.

ب ـ الترشح.

جـ ـ أن يكون محلفا أو موظفا عموميا أو مستخدما في الإدارة أو يمارس هذه الوظائف أو الخدمات.

د ـ حمل الأسلحة.

هـ ـ التصويت والاقتراع في المفاوضات العائلية.

و ـ أن يكون وصيا أو قيما على غير أولاده وبشرط أخذ رأي العائلة.

ز ـ أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود.

حـ ـ أن يشهد أمام المحاكم إلا لمجرد الاستئناس.

٣ـ قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ : تنص المادة (٣٩٩) على أنه يجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر، أن

يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها .

٤ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ : تنص المادة (٣٣٦) على أنه يجوز جعل الجاني في جريمة النصب بحالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

٥ ـ المجلة الجنائية التونسية الصادرة في ١٣٣١هـ (١٩١٣م) : ينص الفصل (٥/ ب) على أن العقوبات التكميلية هي : منع الإقامة أي الإبعاد ، المراقبة الإدارية ، مصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون ، الحجز الخاص ، الإقصاء في الصور التي نص عليها القانون ، نشر مضامين بعض الأحكام ، الحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات التالية :

أ ـ الوظائف العمومية ، أو بعض الحرف مثل محام أم مأمور عمومي أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان أو عدل أو مقدم أو خبير أو شاهد لدى المحاكم إلا للإدلاء بمجرد تصريحات .

ب ـ حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية .

جـ ـ حق الاقتراع .

١ . ٣ . ١ . ١٠ تحليل الأسباب التي تدعو المشرع إلى سن العقوبات التبعية والتكميلية

يلجأ المشرع إلى إضافة عقوبات تبعية أو تكميلية إلى العقوبة الأصلية للأسباب التالية :

أ ـ رغبة المشرع في ردع الجناة عن طريق تشديد العقاب عليهم، وعد الاكتفاء بالعقوبات الأصلية التي يوقعها القضاة عليهم في بعض الحالات من أجل أن يكون الردع عليهم ممتداً إلى مابعد تنفيذ العقوبات الأصلية.

ب ـ أن بعض الجرائم ماسة بالشرف والاعتبار، ومن ثم فإن مرتكبيها يتعين حرمانهم من مزايا مدنية أو سياسية مقررة في الدستور أو في القانون ما دامت جرائمهم من النوع الذي يتنافى مع طبيعة هذه الحقوق أو المزايا وخصوصاً تولي الوظائف العامة أو حق حمل الأسلحة أو الترشح للوظائف الإدارية والبلدية والتشريعية، أو يستعين به القضاء كخبير أو شاهد أو وصي أو قيم.

الفصل الثاني

الجرائم الملحقة بالاحتيال

٢ . الجرائم الملحقة بالاحتيال

إلى جانب جريمة الاحتيال التي تم بيان تعريفها، وخصائصها وأركانها، ثمة جرائم أخرى تختلط بها من حيث هدف الجاني المتمثل في الاستيلاء على مال المجني عليه، كلاً أو جزءاً، دون وجه حق. وبالنظر لازدياد الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية فإن هذه الجرائم أخذت تترى بحيث استدرك مشرعو القوانين العقابية وضعها وخطورتها، وأخذوا بتجريم أساليبها وتحديد العقوبات الجنائية المناسبة لها.

لقد كشف العمل عن قصور النصوص التجريمية للاحتيال بحالتها الراهنة في تغطية حالات على درجة من الخطورة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بسبب حصرية الوسائل المقيدة للركن المادي لجريمة الاحتيال حيث لا ينبغي، التوسع فيها أو القياس عليها. فقام المشرع بتجريم بعض تلك الحالات بنصوص احتياطية (بطراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٥٩).

وبالنظر لكثرة هذه الجرائم فإننا سنختار الأنواع الثلاثة الكبرى منها، وهي جريمة إعطاء شيك معيب، وجريمة الاستيلاء على مال قاصر أو ما في حكمه من عدماء الأهلية القانونية وخصوصاً أهلية الأداء، وأخيراً جريمة استغلال حاجة الفرد للمال بإقراضه بسعر فائدة غير معقول، وفيما يلي بيان الجرائم الملحقة بالاحتيال من حيث تجريمها وعقوباتها الأصلية والتبعية والتكميلية وذلك في ثلاثة فصول مستقلة.

٢ . ١ جريمة إعطاء شيك معيب

يقتضي تناول جريمة إعطاء شيك معيب بيان النصوص القانونية وماهية هذه الجريمة وتحديد أركانها، وعقوباتها، وسيتم ذلك في ثلاثة مباحث مستقلة.

٢ . ١ . ١ النصوص القانونية

فيما يلي نصوص قوانين الدول العربية :

١ ـ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تنص المادة (٤٢١) على مايلي :

أ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية :

ـ إذا أصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ـ إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ـ إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

ـ إذا ظهّر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

ـ إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

ب ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

جـ ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على ألا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية.

د ـ تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم.

٢ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ : تنص المادة (٣٣٧) على أن يعاقب بالحبس على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع.

٣ـ قانون العقوبات الصومالي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ : تنص المادة (٤٩٨) على أن كل من أعطى شيكا دون أن يقابله رصيد أو كان رصيده غير كاف؛ أو قام بسحب كل أو بعض أو أن يكون رصيده بعد إصدار الشيك بحيث تصبح إمكانية صرف الشيك غير كافية ـ يعاقب ـ إذا لم يكون الفعل جريمة أشد ـ بغرامة أقصاها ألفان من الشلنات الصومالية.

٤ ـ قانون العقوبات القطري رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ : تنص المادة (٢٤٤) على أن كل من أعطى بسوء قصد شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك، أو كان الرصيد أو بعضه قد سحب بعد إعطاء الشيك بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك، أو كان قد أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الوفاء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بالعقوبتين معاً.

٥ ـ قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ : تنص المادة (٣٩٣) على أنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

ويعاقب بالعقوبة نفسها من ظهّر لغيره أو سلمه شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من يحمل غيره على أن يعطيه أو يظهّر إليه أو يسلمه شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

وإذا كان فعل الجاني في الفقرة السابقة لتغطية قرض ربوي أو لاستيفاء دين غير مشروع عد ذلك ظرفا مشددا.

أما المادة التي تليها فتعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين المسحوب عليه في الشيك إذا قرر عمداً بوجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للساحب والقابل للصرف.

٦ ـ قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ : تنص المادة (٣٣٧) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

أ ـ إذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .

ب ـ إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته .

ج ـ إذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .

د ـ إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه .

هـ ـ إذا ظهر لغيره شيكاً أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على سبعمائة دينار .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ثبت أنه أوفى بقيمة الشيك قبل صدور الحكم النهائي . أما إذا ثبت قيامه بالوفاء بقيمة الشيك بعد صدور الحكم النهائي فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بناء على طلب المحكوم عليه أو من ينيبه .

وفي هذه الحالة تعتبر العقوبة كأنها نفذت ويعرض الطلب على المحكمة التي أصدرت الحكم خلال «٣» أيام من تاريخ تقديمه .

٧ ـ قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ : تنص المادة (٦٦٠) على أن :

ـ كل من أقدم على سحب شيك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية .

ـ كل من أصدر منعا عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة .

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون إلى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشيك مضافا إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر .

وفي حال التكرار تطبق أيضا بالإضافة إلى عقوبة التكرار أحكام المادتين ٦٦ و ٦٨ .

أما المادة التي تليها فتعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شيك دون مؤونة .

تضاعف هذه العقوبات إذا كان حامل الشيك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلا .

٨ ـ قانون الجزاء العُماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ : تنص المادة (٢٩٠) يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة كل من أقدم عن سوء نية على سحب شيك بدون مقابل سابق ومعد للدفع ، أو بمقابل غير كاف ، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك ، أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه .

يقضي بالإضافة إلى العقوبة إلزام الساحب بدفع قيمة الشيك والنفقات التي لحقت بحامله .

أما المادة التي تليها فتعاقب بالعقوبة نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من أقدم عن معرفة على حمل الغير على تسليمه شيكا بدون رصيد.

٩ ـ قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٧٤ : تنص المادة (٢١١) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من أعطى شيكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته أوامر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكاً أو سلمه لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد.

١٠ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ : تنص المادة (٤٥٩) على أن:

ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكاً (شيكاً) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كافياً قائماً وقابلاً للتصرف فيه أو استرد بعد إعطائه إياه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمّد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.

ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكاً أو سلّمه صكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه.

١١ ـ القانون الجنائي السوداني رقم (٨) لسنة ١٩٩١ : تنص المادة (١٧٩) على أن :

أ ـ يعد مرتكبا جريمة إعطاء صك مردود من يعطي شخصًا صكًا مصرفيا وفاء لالتزام أوبمقابل ويرده المسحوب عليه لأي من الدواعي الآتية :

ـ عدم وجود حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك .

ـ عدم وجود رصيد للساحب كاف أو قابل للسحب مع علمه بذلك .

ـ وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول .

ـ تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك .

ب ـ من يرتكب جريمة إعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالعقوبتين معا .

جـ ـ من يظهّر صكاً مصرفيا ويسلمه لغيره ويرد بالوجه الوارد في البند (١) وكان يعلم بما يدعو لرده يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معا .

د ـ من يرتكب للمرة الثالثة جريمة إعطاء صك مردود أو تظهيره يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة .

١٢ ـ قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ : تنص المادة (٤٠١) على أنه : يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكاً (شيكا) ليس له مقابل وفاء كافياً قائماً وقابلاً للسحب ، أو

استرد بعد إعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه ، أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصور تمنع من صرفه . ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهّر لغيره، أو سلمه صكًا لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب. وتنص المادة التي تليها على أن يعاقب بالحبس أو الغرامة، المسحوب عليه إذا قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب. وتسرى بموجب المادة (٤٠٣) أحكام المادتين السابقتين على أذون الخصم البريدية (الشيكات البريدية)

١٣ ـ قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية لسنة ١٩٥٣ : تنص المادة (٤٦٢) على أن : «يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من أعطى بسوء صك (شيك) لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك ، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صك خاليا من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد ، أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار ، أو أصدره بتاريخ كاذب ، أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب ، كل ذلك إذا كان الفاعل سيء النية» .

١٤ ـ قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ تنص المادة (٣٧٤) على أن : « يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد :

أ ـ كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ، أو منع المسحوب عليه من صرفه .

ب ـ كل من قبل أو ظهّر شيكا صادراً في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

جـ ـ كل من أصدر أو قبل أو ظهّر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

أما المادة التي تليها فتنص على أنه : « يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد :

أ ـ كل من زور أو زيف شيكا .

ب ـ كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك » .

١٥ ـ القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ : ينص الفصل (٥٤٣) على أنه : « يعد مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب أحد الأفعال الآتية :

أ ـ إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أو له رصيد يقل عن قيمته ، وكذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك ، أو إصدار أمر المسحوب عليه بعدم الدفع .

ب ـ قبول تسلم شيك صدر في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة .

ويعاقب مرتكب الجريمة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من الفصل (٥٤٠) على ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص» .

وعند العودة للفصل (٥٤٠) نلاحظ أن العقوبة الواردة فيه هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (٥٠٠) إلى (٥٠٠٠) ألف درهم . وترفع عقوبة الحبس إلى الضعف ، والحد الأقصى للغرامة إلى مائة ألف درهم ، إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص الذين استعانوا بالجمهور في إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية .

وينص الفصل (٥٤٤) على أن : « من أصدر أو قبل شيكا بشرط ألا يصرف فورا وأن يحتفظ به كضمانة يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل (٥٤٠) على ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك» .

أما الفصل الذي يليه فينص على أن : « يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين (٣٧٥و٣٥٨) حسب التفصيلات المبينة في كل منهما ، من ارتكب أحد الأفعال الآتية» :

١ ـ تزييف شيك أو تزويره .

٢ ـ قبول تسلم شيك يعلم أنه مزيف أو مزور .

وعند العودة إلى الفصل (٣٧٥) فقد أشار لعقوبة شهادة الزور المبينة في الفصول (٣٦٩ ـ ٣٧٢) فالفصل (٣٦٩) ينص على عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبحالة التشديد تكون العقوبة السجن من (١٠ ـ ٢٠) سنة . أما الفصل الذي يليه فينص على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من (٢٠٠ ـ ١٠٠٠) درهم وعند التشديد تصل عقوبة الحبس إلى عشر سنين والغرامة إلى (١٠٠٠) درهم . أما الفصل (٣٧١) فينص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من (١٠٠ ـ ٢٠٠) درهم وعند التشديد تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين

والغرامة من (٢٠٠ ـ ٥٠٠) درهم . والعقوبة الأولى مقررة لجرائم جناية ، والثانية لجريمة جنحة ، والأخيرة مخالفة .

أما الفصل (٣٧٢) فيقرر لشهادة الزور في القضايا المدنية أو الإدارية ، عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من (٢٠٠ ـ ١٠٠٠) درهم ، فإذا ثبت أن شاهد الزور تسلم نقوداً أو مكافأة من أي نوع كانت ، أو حصل على وعد ، فإن عقوبة الحبس يمكن أن تصل إلى (١٠) سنين والغرامة إلى (٤٠٠٠) آلاف درهم . ويطبق هذا الفصل على شهادة الزور في قضية مدنية مرفوعة أمام القضاء الزجري تبعا لدعوى عمومية»

وجدير بالذكر أن جرائم الشيك المعيب قد تقترن بشهادة زور في نفس الجريمة ولذلك لجأ المشرع المغربي إلى إلحاق عقوبات بمن يشهد زورا في أي جريمة من جرائم إعطاء شيك معيب .

وجرائم إعطاء شيك معيب بالقانون الجنائي المغربي يجيز القانون إلحاق عقوباتها الأصلية بعقوبات تبعية أو تكميلية ، إذ ينص الفصل (٥٤٦) على أنه : « في الحالات المشار إليها في الفصلين (٥٤٠ ـ ٥٤١) يجوز أيضا أن يحكم على المجرم بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (٤٠) وبالمنع من الإقامة من (٥ ـ ١٠) سنوات . ويعاقب على محاولة هذه الجرائم بالعقوبة المقررة بالجريمة التامة .

وعند العودة للفصل (٤٠) فإنه أجاز للمحاكم في الحالات التي يحددها القانون إذا حكمت بعقوبة جنحيه أن تحرم المحكوم عليه لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليه في الفصل (٢٦) .

وينص الفصل (٢٦) على أن التجريد من الحقوق الوطنية يشمل :

١ ـ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف العمومية وكل الخدمات والأعمال العمومية .

٢ ـ حرمان المحكوم عليه من أن يكون ناخبا أو منتخبا وحرمانه بصفة عامة من سائر الحقوق الوطنية والسياسية ، ومن حق التحلي بأي وسام .

٣ ـ عدم الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير ، وعدم الأهلية لأداء الشهادة في أي رسم من الرسوم ، أو الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الأخبار فقط .

٤ـ عدم أهلية المحكوم عليه لأن يكون وصيا أو مشرفا على غير أولاده .

٥ ـ الحرمان من حق حمل السلاح ، ومن الخدمة في الجيش والقيام بالتعليم ، أو إدارة مدرسة ، أو العمل في مؤسسة للتعليم كأستاذ أو مدرس أو مراقب .

والتجريد من الحقوق الوطنية عندما يكون عقوبة أصلية يحكم به لزجر الجنايات السياسية ولمدة تتراوح من (٢ ـ ١٠) سنوات ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك» .

وجدير بالذكر أن جرائم الشيك في النظام القانوني المغربي أصبحت خاضعة للمقتضيات المنصوص عليه في المادة (٣١٦) وما بعدها من القانون (١٥) لسنة ١٩٩٥ المتعلق بمدونة التجارة .

٢ . ١ . ٢ ماهية الجريمة

يعرّف الشيك بأنه أمر مكتوب صادر من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد بمجرد الاطلاع مبلغاً من النقود من رصيده الدائن لديه (عبد الستار، ١٩٧٩، ص١٨٥).

وفي تعريف آخر «هو مكتوب وفقاً لما تضمنه النظام من الساحب لصالح شخص معين أو لحامله يأمر البنك الذي يتعامل معه بدفع مبلغ من النقود إلى حامل الشيك بمجرد الاطلاع» (الجهني، ١٩٨٤، ص١٣).

وثمّة فرق بين «إعطاء شيك» و«سحب شيك» إذ إن الإعطاء ينصرف للفاعل (المجرم) بينما السحب قد ينصرف للمجني عليه (الضحية). كما أن الجريمة لا تقتصر على إعطاء شيك بدون رصيد، وإنما إلى جميع صور الاحتيال في عملية الشيك فثمة جرائم أخرى يكون الشيك محلاً لها وهي تعمد صاحب الشيك إلى تحريره أو توقيعه بطريقة تمنع من صرفه أو استرداد المال من المسحوب عليه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الشيك، أو ظهّر لغيره أو سلّمه شيكاً وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابل وفاء قائم يفي بقيمته، أو أنه غير قابل للسحب، وكذلك تعد جريمة الشيك محلاً لها رفض المسحوب عليه الوفاء للمستفيد رغم صحة الشيك ووجود الرصيد الكافي، وكذلك إذا أقر خلافاً للواقع بأن الرصيد لديه لا يكفي بقيمة الشيك وتعد جريمة محلها الشيك أيضاً إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم الوفاء لسبب أو لآخر.

لذا نرى أن هناك عدة جرائم يكون الشيك محلاً لها إضافة إلى جريمة الشيك بدون رصيد.

الشروط الشكلية للشيك : يجب أن يتوفر في الشيك شروط شكلية لضمان صحته وهي أن يشتمل على الآتي :

١ ـ عبارة شيك .

٢ ـ اسم الساحب وتوقيعه .

٣ ـ اسم المسحوب عليه .

٤ ـ بيان المبلغ المراد صرفه بمجرد الاطلاع .

٥ ـ مكان الوفاء

٦ ـ مكان إنشاء الشيك وتاريخه وكتابة رقم حساب الساحب . (هرجة ، ٢٠٠٠ ، ص٣٧) .

أما إذا تخلف عن الشيك أحد الشروط الموضوعية كعمل قانوني ، فلا نبحث في محل وسبب الشيك لأن محله دائماً مبلغ من النقود فتوفر له ضمناً الشروط المتطلبة في المحل . ـ وكذلك السبب حيث إن الشيك عمل قانوني مجرد سببه كامن في ذاته ـ فيفصل عن العلاقة القانونية السابقة عليه التي أعطى الشيك لتسويتها ، فإذا كانت العلاقة السابقة مشوبة بعيوب تبطلها إلا أن البطلان هذا لا يسري على الشيك الذي يبقى صحيحاً فيعاقب على سحبه بدون رصيد ، لكن الملاحظ هنا أنه في حالة طلب الساحب بطلان التصرف الذي صدر الشيك لتسويته بسبب إذ تحصل جريمة الشيك ، إذا لم يكن يحوي على مقابل للوفاء النقدي ، أو تضمن الشيك أي عيب شكلي أو موضوعي من شأنه استحالة صرفه من الجهة المختصة .

٢ . ١ . ٣ أركان الجريمة

لجريمة الشيك المعيب ركنان مادي ومعنوي أتناولهما في مطلبين مستقلين

ـ الركن المادي

من المتفق عليه لدى القانون المقارن أن للركن المادي لجريمة الشيك المعيب عنصرين متكاملين هما بمنزلة وقائع مادية. الأول يتمثل في واقعة إعطاء الشيك أو نقل حيازته إلى المستفيد. والثاني يتمثل في إحدى واقعتين إما عدم وجود رصيد أصلاً أو وجود رصيد ولكن يتعذر صرف قيمة الشيك للمستفيد. وهذا ما نتعرض له تباعاً. (بطراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٧٤).

ـ إعطاء الشيك

إن المقصود قانونا بكلمة (إعطاء) نقل حيازة الشيك من الساحب إلى المستفيد نقلا كاملا وهادئا وبالرضا أو بتعبير أدق طرح الشيك للتداول. وإذا كان الإجماع منعقدا على أن تسليم الشيك لوكيل المستفيد يعد نقلا للحيازة ومن ثم طرحه للتداول ومن ثم تتحقق الجريمة. إلا أن الخلاف حول تسليم الشيك من الساحب إلى وكيله وهل يعد طرحا للتداول من عدمه. هذا التسليم لا يعد طرحاً ولا تتم به الجريمة.

حيث يجوز للموكل أن يسحبه من يد وكيله وذلك وفقا للقواعد العامة.

والمعول عليه أن نقل حيازة الشيك به يتم العنصر الأول للركن المادي للجريمة وفيه يكون الشيك وقد طرح في التداول بين الناس، وهي النتيجة

الإجرامية التي يخشاها المشرع. إلا إذا تحققت هذه النتيجة لسبب لا يد للساحب فيها. وكذلك لا تتحقق هذه النتيجة إذا حرر الساحب الشيك لنفسه أن جمع بين صفتي الساحب والمستفيد، إلا إذا قام الساحب بتظهيره. ويستوي بعد ذلك أن يقوم المستفيد بعرض الشيك على البنك المسحوب عليه أو لم يعرضه، فإذا تقدم به ورفض لعدم وجود رصيد فالإجراء كاشف لا منشئ. (بطراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٧٥).

فإذا تم نقل حيازة الشيك إلى المستفيد أو وكيله فتعد الجريمة قائمة حتى ولو اتفق الساحب سيء النية مع المستفيد على تسديد قيمة الشيك المعيب أو تعويضه، ولا اتفاقه مع المسحوب عليه على إيداع مبلغ يساوي أو يزيد على قيمة الشيك، فالجريمة وقد تمت بطرح الشيك في التعامل، ومثل ذلك يعد من قبيل التنازل عن الدعوى وهذا أمر غير قائم في جريمة الشيك المعيب بوصفها جريمة اجتماعية لا جريمة شكوى.

وإن كان التطبيق قد كشف عن بعض الحالات التي قد تكون محلا للخلاف، ومن ثم ينبغي التعرض لها مثال ذلك:

١ ـ حالة إذا قام الساحب بتسليم الشيك المعيب إلى هيئة البريد لتوصيله إلى المستفيد، فماذا لو ضبط هذا الشيك قبل أن يصل ليد المستفيد؟.

لقد اختلفت الآراء والأحكام إلى اتجاهين الاتجاه الراجح: وهو السائد قضاء: يرى أن فعل الإعطاء قد تحقق والجريمة قد تمت بطرح الشيك في التداول، ومن ثم يسأل الساحب عن جريمة كاملة.

الاتجاه المرجوح: يرى أن الجريمة لا تتم إلا بوصول الشيك ليد المستفيد بالفعل، وهذا يعني أن الساحب لا يسأل عن الجريمة في هذا الفرض. وهو الاتجاه الذي ينبغي العمل به، فلا مسؤولية على

الساحب لا عن جريمة كاملة ولا عن شروع فيها، فالقواعد العامة تعد الرسالة المسلمة لهيئة البريد في حيازة صاحبها إلى أن تصل ليد المرسل إليه فتصبح في حيازته، ومعنى ذلك أن للمرسل الحق في استردادها بناء على إيصال الاستلام، وهذا يعطيه حق الرجوع الاختياري عما انطوى عليه فلا يعد ما أتاه سوى عملاً تحضيرياً غير مؤثم قانوناً ولا يرقى إلى مرتبة البدء في تنفيذ الجريمة.

٢ ـ حالة عندما يقوم الساحب بتسليم الشيك ليد موكله، توطئة لتسليمه بدوره إلى يد المستفيد، إن هذه الحالة تأخذ حكم حالة الساحب للشيك إلى هيئة البريد، والذي فيها يقف نشاط الساحب عند حد الأعمال التحضيرية غير المؤثمة قانونا، فإذا قام الوكيل بإبلاغ النيابة العامة بعيب الشيك فلا جريمة في الأمر. فالجريمة تبدأ بتسليم الوكيل الشيك ليد المستفيد أو ليد وكيله. فإذا كان عالما بالعيب فيعد شريكا للساحب (الموكل) بالمساعدة، وتتغير صفته إلى فاعل أصلي والساحب إلى محرض إذا قام ـ رغم علمه بعدم وجود رصيد ـ بتحرير الشيك، حيث لا طاعة لإنسان في معصية القانون.

ـ عدم إمكان السحب

إن لعدم إمكان المستفيد سحب قيمة الشيك صورتين، إما لعدم وجود مقابل الوفاء حال استلامه الشيك من السحب، أو لتعذر هذا الوفاء بعد استلام الشيك، أو لأسباب ترجع إلى الساحب. ونتعرض إلى هاتين الصورتين تباعا حسبما يلي:

الصورة الأولى ـ عدم وجود مقابل للوفاء: بوجه عام لا جريمة في حق الساحب إذا كان دائناً للبنك المسحوب عليه برصيد يغطي قيمة الشيك.

حتى ولو لم يكن الرصيد مملوكا له ما دام مودعا باسمه وله حق السحب. ومتى وجد هذا الرصيد فلا مسؤولية عليه ولو تعطل صرف قيمة الشيك لأسباب بنكية لا يد له فيها. كما لو لم يكن بالبنك المدين سيولة نقدية، أو كانت التعليمات البنكية تقضي بعدم صرف شيكات إلا على النماذج المعدة لذلك بينما الشيك كان محررا على ورقة عادية، أو تأجل الدفع لحين مطابقة توقيع الساحب على الشيك المعد لذلك بتوقيعه المودع لدى البنك.

إلا أن القانون المقارن يجرم فعل الساحب في حالتين وردتا على سبيل الحصر لا المثال: والصور التي عددها المشرعان العراقي والأردني لا تخرج عن هذا المجال. (بطراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٨١).

الصورة الثانية- تعذر الوفاء لأسباب لاحقة: إن الفرض في هذه الصورة أن للساحب رصيداً يفي بقيمة الشيك إلا أن أسبابا طرأت بعد تحرير هذا الشيك تمنع من صرفه. وهي أسباب ترجع في جملتها إلى الساحب نفسه، ومن ذلك:

١- إذا قام الساحب - بعد أن حرر الشيك - بتحرير شيك آخر لمستفيد آخر ابتلع رصيده أو معظمه، بحيث لم يتبقَ ما يفي بمال المستفيد الأول، أو أن يقوم الساحب بإلغاء الاعتماد المفتوح لصالحه لدى البنك المسحوب عليه، كما لو تقدم بشيك لحسابه لصرف هذا الرصيد.

٢- أو أصدر أمراً إلى البنك بعدم دفع قيمة الشيك أو بعضها إلى المستفيد من الشيك أو حامله، سواء كان سبب هذا الأمر مشروعاً أو غير مشروع عدا الحالات المشروعة المستثناة قانوناً. وتفسير ذلك:
أ- يسأل الساحب إذا كان سبب هذا الأمر غير مشروع كما لو قام

المستفيد ـ وبعد استلامه للشيك ـ بنقض اتفاقه مع الساحب، أو حدث بينهما خلاف دفع الساحب لإصدار مثل هذا الأمر، فهنا يتدخل القانون الجنائي لمعاقبة الساحب لحماية الشيك في التداول، فمثل ذلك يعد من قبيل البواعث أو الدوافع التي تكمن خلف السبب الحقيقي لإصدار الشيك، وهما ما لم يعتد بها قانون، خاصة ما قد ينجم عن إصدار الشيك من دخول أطراف جديدة عن طريق التظهير ولا علاقة لهم بهذا الخلاف.

ب ـ كذلك يسأل الساحب إذا كان سبب هذا الأمر يحقق له مصلحة جوهرية أو حسبما عبرت بعض الأحكام بالأسباب المشروعة أو وجد الساحب عيباً خفياً في الصفقة التي حرر الشيك عنها، مع خلاف.

ومن أحكام محكمة النقض في مصر، الأحكام التالية:

١ ـ متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل، فإن الركن المادي للجريمة لايكون قد تحقق (جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٨٥، مجموعة س٩، ص٥٨٢).

٢ ـ تتم جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل للسحب، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع عليه، بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات. أما الأفعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية (جلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٧٠، مجموعة سنة ٢١، ص٩٣٥).

٣ـ طبيعة الشيك كأداة وفاء تقتضي بأن يكون مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه بغض النظر عن وقت تحريره، وإذ كان الشيك بعد التأشير عليه باستنزال مادفع من قيمته الأصلية قد حمل تاريخين، فقد فقد بذلك حتى هذه اللحظة وإلى حين تقديمه للبنك، مقوماته كأداة وفاء تجري مجرى النقود، وانقلب إلى أداة ائتمان، فخرج بذلك من تطبيق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانوناً، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مخطئاً حين دان الطاعن على أساس مغاير لهذا الفهم، ويتعين لذلك نقضه وتبرئة الطاعن (جلسة ٩/ ٤/ ١٩٦٣، مجموعة س١٤، ص٣١٧).

٤ـ متى كانت المحكمة قد ضمنت أسباب حكمها أنه لايعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكاً لايقابله رصيد، أو أعطى شيكاً له مقابل ثم أمر بعدم الصرف أو سحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك، فإن ذلك يعتبر صحيحاً في القانون (جلسة ٢٣/ ٤/ ١٩٥٦، مجموعة س٧، ص٦٢٧).

ـ الركن المعنوي

إن جريمة الشيك المعيب هي جريمة عمدية في كل صورها، شأنها شأن جرائم الأموال لا عقاب عليها إذا تمت عن خطأ، هذا وعن القصد الجنائي فهو القصد العام وحده دون القصد الخاص. وإن كان القضاء المصري وان بدأ في التطبيق متردداً تارة يأخذ بالقصد الخاص وأخرى بنفيه. وكذلك القضاء الليبي. (بطراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٩٤).

فالفقه والقضاء قد استقرا على نفي القصد الخاص حيث لا يعتد بهذه الجريمة إلا بالقصد العام، وهو ما يتفق مع طبيعة هذه الجريمة (عبيد،

١٩٨٥، ص ٤٣٢). ومن ثم يقع على عاتق السلطات الإجرائية إثبات هذا القصد بعنصريه (العلم والإرادة) في سائر صور تلك الجريمة عدا صورة (الأمر بعدم الدفع) التي أجمع الفقه والقضاء على أن وجود القصد الجنائي بعنصريه مفترضاً في مواجهة الساحب ومن ثم لا مبرر للبحث عنه وإثباته. بينما في باقي الصور ينبغي أن تثبت ـ تلك السلطات ـ علم المتهم ـ الساحب ـ بعناصر الجريمة من الناحية المادية. ولهذا لا يسأل إذا كان يعتقد ولأسباب معقولة أن له رصيداً لدى المسحوب عليه، إلا أن المسحوب عليه رد له رصيده دون إخطاره بذلك، أو كان يعتقد لكثرة تحركات رصيده بين الصعود والهبوط أن رصيده يسمح بصرف قيمة الوفاء، أو لم يكن يعلم ـ لطول المدة ـ أن المستفيد لم يصرف قيمة الوفاء، أو كان يجهل أن رصيده محجوز عليه.

إلا أنه يسأل عن الجريمة إذا ادعى أنه ـ رغم علمه بعدم وجود رصيد ـ كان يأمل في أن البنك سيقدم له التسهيلات اللازمة، أو بأنه كان يعتقد أن العبرة في توافر الرصيد بيوم الاستحقاق لا بيوم الإصدار. (بطراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٩٥).

ويجب أن يكون مريدا لتحقيق السلوك الإجرامي ونتيجته بتعطيل صرف قيمة الوفاء، ولا يعتد بالبواعث التي دفعته لتحقيق تلك النتيجة، ومن ثم لا يسأل عن الجريمة إذا قام بتحرير أو بتدوير (تظهير) الشيك عن طريق الإكراه أو التهديد أو التدليس (الاحتيال) (بطراوي، ٢٠٠٠، ص ٢٩٦).

ومن أحكام محكمة النقض في مصر، الأحكام التالية:

١ ـ يتحقق سوء النية في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأن وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب (جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٥٦ ، مجموعة س٧، ص١١٥٦) .

٢ ـ أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطي دفع الشيك الذي سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية ، ولم يستلزم الشارع نية خاصة لقيام الجريمة (جلسة٢٢/ ١٠/ ١٩٥٧ ، مجموعةس٨، ص٨١١) .

٣ ـ القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات يتوافر لدى الجاني بإعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب (جلسة١٠/ ١٠/ ١٩٦٠ ، مجموعة س١١ ، ص٦٧٦) .

٤ ـ من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره ، وهو مفروض في حق الساحب ، ولا يعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكاً له مقابل ثم يسحب من الرصيد مبلغاً بحيث يصبح الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك ، إذ إن على الساحب أن يرتب تحركات رصيده محتفظاً فيه بما يفي بقيمة الشيك حتى يتم صرفه (جلسة ١٧/ ١١/ ١٩٦٩ ، مجموعة س٢٠ ، ص١٢٦٦) .

٢ . ٢ جريمة استغلال قاصر أو عديم الأهلية

يقتضي تناول جريمة استغلال قاصر مالياً ومن هو في حكمه بيان النصوص القانونية الواردة في قوانين عقوبات الدول العربية، من جهة وتحديد أركان هذه الجريمة من جهة أخرى، وسيتم ذلك في مبحثين مستقلين:

٢ . ٢ . ١ النصوص القانونية

فيما يلي نصوص قوانين الدول العربية:

١ـ قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧: تنص المادة (٤٠٠) على أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من انتهز قاصراً أو محكوماً عليه باستمرار الوصاية أو الولاية عليه أو استغل هواه وعدم خبرته وحصل الجاني منه إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال، أو على سند، أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه، أو على إلغائه أو إتلافه.

ويعد في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور عليه، فإذا وقعت الجريمة من الولي أو الوصي أو القيم على المجني عليه أو من ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفاً برعاية مصالحه عد ذلك ظرفاً مشدداً.

٢ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧: تنص المادة (٣٣٨) على أن كل من انتهز فرص احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل معه إضرار به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو

اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز(١٠٠) جنيه مصري وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من (٣) إلى (٧) سنوات .

٣ـ قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ : تنص المادة (٣٩٢) على أن يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر أو محجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على إلغاء سند أو تعديله . فإذا وقعت الجريمة من وليه أو وصيه أو قيم عليه أو من ذي سلطة عليه عد ذلك ظرفا مشددا .

ويفترض علم الجاني بقصر المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة .

٤ـ القانون الجنائي الموريتاني رقم (١٦٢) لسنة ١٩٨٣ تنص المادة (٣٧٧) على أن كل من استغل حاجات أو ضعف أو عواطف قاصر ليحصل منه على سندات أو مخالصات أو ابراءات للإضرار به بسبب إقراض نقود أو منقولات أو أوراق تجارية أو غير ذلك من الوثائق الملزمة بقطع النظر عن الشكل الذي تمت فيه هذه المفاوضة أو أخفيت يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة (١٠,٠٠٠) أوقية إلى (٣٠٠,٠٠٠) أوقية .

ويمكن في جميع الحالات أن ترفع الغرامة إلى ربع المبالغ المستردة وتعويضات الضرر إذا كان ذلك أكثر من الحد الأقصى المبين في الفقرة السابقة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

٥ـ قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ : تنص المادة (٦٥٧) على أن كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمسين ألف ليرة.

٦ـ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٢) لسنة ١٩٤٩ : تنص المادة (٦٤٣) على أن كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن مائة ليرة.

٧ـ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م : تنص المادة (٤١٨) على أن كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره، أو مجذوب أو معتوه أو ضعفه أو هوى نفسه فأخذ منه بصورة مضرّة به سنداً يتضمن اقتراضه دراهم أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من دينار إلى عشرين دينار.

٨ـ المرسوم التشريعي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢م بشأن تقنين العقوبات في جمهورية الصومال الديمقراطية : تنص المادة (٥٠٠) على أن كل من حرض شخصاً لم يبلغ الرابعة عشرة من عمره بقصد الحصول على كسب لنفسه أو لغيره أو مستغلا حاجته أو عواطفه أو عدم خبرته أو مستغلا حالته العقلية لعجز شخص آخر أو قصوره ولو لم يتقرر الحجز على ذلك الشخص أو اعتباره شخصاً عاجزاً ـ على ارتكاب فعل ما من شأنه أن يحدث أثراً قانونياً ضاراً به أو بغيره يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الست سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفين من الشلنات ولا تزيد على العشرين ألفاً من الشلنات الصومالية .

٩ـ قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ : تنص المادة (٣١٧) على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة ، من استغل حاجة شخص أو عدم خبرته ، أو طيشه ، فقدم له ، أو حصل منه على مال أو خدمة لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل لها .

١٠ـ قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية لسنة ١٩٥٣ : تنص المادة (٤٦٣) على أن : « كل من انتهز فرصة احتياج شخص لم يبلغ الحادية والعشرين أو ضعفه ، أو هوى في نفسه ، أو عدم خبرته ، أو استغل ضعفاً أو مرضاً في عقل شخص أو عيبا في نفسه ، وحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير بغية حصول نفع لنفسه أو للغير ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين (٢٠ ـ ١٠٠) جنيه .

وتكون العقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ، وغرامة بين (٥٠) جنيها و(٢٠٠) جنيه إذا كان الجاني معهودا إليه بحراسة المجني عليه أو ولايته» .

١١ ـ قانون العقوبات الجزائري رقم (١٥٦) لسنة ١٩٦٦ : تنص المادة (٣٨٠) على أن : «كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة ، أو ميلاً ، أو هوى ، أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها ، أو أي تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من (٥٠٠ ـ ١٠٠٠٠) دينار جزائري .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (١٠٠٠ ـ ١٥٠٠٠) دينار جزائري إذا كان المجني عليه موضوعاً تحت رعاية الجاني أو رقابته ، أو سلطته في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٤) ، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر»

وتنص المادة (١٤) على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة (٨) لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

وتنص المادة (٨) على أن الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في :

أ ـ عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة ، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة .

ب ـ الحرمان من حق الانتخابات والترشيح ، وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام .

ج ـ عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

د ـ عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصايا على أولاده .

هـ ـ الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة ، أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

١٢ ـ القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣) لسنة ١٩٥٩ : ينص الفصل (٥٥٢) على أن : « من استغل حاجة قاصر دون الواحدة والعشرين أو بالغا فاقد الأهلية ، أو محجوزا ، أو استغل أهواءه ، أو عدم خبرته ، ليحصل منه على التزام ، أو إبراء ، أواي سند يمس ذمته المالية ، إضرارا به ، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من (٢٠٠ ـ ٢٠٠٠) درهم . وإذا كان المجني عليه تحت سلطة الجاني أو تحت إشرافه أو تحت رعايته رفعت العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (٢٥٠ ـ ٣٠٠٠) درهم » .

وجدير بالذكر أن سن الرشد في النظام المغربي أصبح حاليا محددا في ثمانية عشرة سنة ميلادية حسب آخر تعديل للمادة (١٣٧) من (مدونة الأحوال الشخصية) .

وجدير بالذكر أيضاً، أن الفصل (٥٥٥) ينص على أن : «في الحالات المشار إليها في الفصول (٥٤٧) و (٥٤٩) و(٥٥٠)

و(٥٢٥) و(٥٥٣) يجوز أيضا أن يحكم على الجاني بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل (٤٠) وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات» وقد سبق بيان حكم الفصل (٤٠).

١٣ ـ المجلة الجنائية التونسية لسنة ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣ : ينص الفصل (٣٠١) على أنه : « يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها (٥٠٠٠) فرنك كل من انتهز فرصة قلة تجربة شخص ليس له حق التصرف في أمواله أو استغل طيش ، أو حاجات ذلك الشخص فحمله على الإمضاء على رقعة مالية أو غيرها من الصكوك المقيدة لأملاكه يرفع العقاب لخمس أعوام سجنا ، ولفرنكات (١٠٠٠٠) خطية إذا كان المعتدى عليه موضوعا تحت رقابة أو سلطة المعتدي . والمحاولة تستوجب العقاب» وينص الفصل الذي يليه على أن كل مجرم يرتكب إحدى الجرائم المقررة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل (٥) التي تقرر عقوبات منع الإقامة أي الإبعاد ، والمراقبة الإدارية ومصادرة المكاسب في الصور التي نص عليها القانون ، والحجز الخاص، والإقصاء في الصور التي نص عليها القانون ، والحرمان من مباشرة الحقوق والامتيازات التالية :

أ ـ الوظائف العمومية ، أو بعض الحرف من محام أو مأمور عمومي أو طبيب أو بيطار أو قابلة أو مدير مؤسسة تربوية أو مستخدم بها بأي عنوان كان ، أو عدل، أو مقدم، أو خبير، أو شاهد لدى المحاكم إلا للإدلاء بمجرد تصريحات .

ب ـ حمل السلاح وكل الأوسمة الشرفية الرسمية .

ج ـ حق الاقتراع ، ونشر مضامين بعض الأحكام .

١٤ ـ قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م/ ١٣٧٩هـ : تنص المادة (٢٣٠) على أن كل من استغل حاجة شخص أو طيشه أو هواه واقرضه نقوداً بربا فاحش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

١٥ ـ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تنص المادة (٤٥٨) على أنه :

أ ـ يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه إضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله .

ويعتبر في حكم القاصر : المجنون والمعتوه والمحجور ، ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

ب ـ تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيماً على المجني عليه ، أو كان مكلفاً بأية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون ، أو بمقتضى حكم ، أو اتفاق خاص .

٢ . ٢ . ٢ أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من ركنين ، شأنها شأن جرائم القانون العام :

الأول ركن مادي : يتمثل في فعل جريمة موجه إلى قاصر أو عديم الأهلية ، والثاني ركن معنوي : يتمثل في قصد جنائي هو الاستيلاء على مال القاصر وما في حكمه بنية تملكه دون وجه حق ، وسأتناول ذلك في مطلبين مستقلين :

٢ . ٢ . ٢ . ١ الركن المادي

أضفى المشرع الجنائي الحماية على القُصّر ومن في حكمهم لأحقيتهم بهذه الحماية بالنظر لعدم اكتمال وعيهم بإدراك المصالح أو المخاطر المترتبة على تصرفاتهم، فقد لا يتمسك القاصر ببطلان التصرف المقرر له في القوانين المدنية. لذا لا تعد الحماية المدنية كافية لحماية القاصر من المنتهزين والمحتالين.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا وقعت على قاصر أو محكوم عليه باستمرار الوصاية، أو الولاية عليه وهو لم يبلغ سن الرشد إلا إذا المحكمة قررت استمرار الوصاية عليه- ومن في حكم القاصر أو المحجور عليه. فإن لم يكن المجني عليه من بين هذه الحالات الواردة على سبيل الحصر فلا تقوم الجريمة.

والقاصر هو من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره في القانون الإماراتي بناء على هذا التحديد للمجني عليه في هذه الجريمة فإنه يخرج من نطاق التجريم إذا وقع الفعل على ذي الغفلة أو السفيه، وكذلك المرأة إذا تزوجت ونتج عن ذلك الزواج حسب قانون أحوالها الشخصية نقص في الأهلية فلا تصح لهذا السبب أن تقع عليها هذه الجريمة. (حسني، ١٩٨٨، ص ٢٩٦).

ويتكون الركن المادي من عناصر هي:

١- الفعل المجرّم

٢- النتيجة الجرمية

٣- علاقة السببية

٤- الضرر

١ ـ الفعل المجرّم : يمثل هذا العنصر الفعل الذي تقوم به الجريمة ، ويعني انتهاز الاحتياج أو الضعف ، أو هوى النفس ، أو عدم الخبرة عند المجني عليه ، والاستغلال هو الاستفادة على نحو غير عادل من ظروف خاصة فالفرض أن الفاعل ينتهز معاناة المجني عليه احتياجاً أو ضعفاً أو هوى ليستنزف ثروته ، ويجني بذلك ما لا يستحقه . وأهم قرينة على الاستغلال هي انتفاء التناسب بين ما يقدمه الفاعل وما يحصل عليه ، ثم لكونه ربحاً لم يكن متاحاً لو تعامل مع شخص ثالث ليست له ظروف المجني عليه . (حسني ، ١٩٨٨ ، ص١١٠٩ وما بعدها) .

ويفترض استغلال ظروف المجني عليه صدور فعل إيجابي عن الفاعل ، ومن ثم فلا تقوم الجريمة بمحض موقف سلبي ، ولكن لا يشترط أن تتوافر بهذا الفعل عناصر الطرق الاحتيالية ، إلا إذا كانت الجريمة احتيالاً ولا يشترط كذلك أن تكون الخطوة الأولى من جانب الفاعل فقد تكون من المجني عليه .

٢ ـ النتيجة الجرمية : تتمثل في إلحاق المتهم بالمجني عليه إضراراً بمصلحته أو مصلحة غيره وحصوله على مال ، أو على سند ، أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على إلغائه أو إتلافه .

وهذا العنصر يمثل النتيجة الجرمية التي ترتبت على فعل الفاعل ، وقد يكون هذا العمل عقداً أو ثمرة إرادة منفردة كتعديل سند أو إتلافه ، فإن حمل المجني عليه على بيع مال منقول أو عقار بثمن بخس ، أو على شراء مثل ذلك بثمن باهظ لا يتناسب مع قيمة المبيع الحقيقية أو حمله على التبرع بماله في صورة هبة أو وصية أو حمله على إبرائه من دين أو إنشاء دين في ذمته ، فإن أياً من ذلك

يعد محققاً لتوافر هذا العنصر في الركن المادي للجريمة ألا وهو النتيجة الجرمية ما دام احتمال الضرر بالقاصر أو غيره قائماً.

٣ـ علاقة السببية: يلزم في هذه الجريمة أن تكون النتيجة الجرمية قد جاءت بسبب ما قام به الجاني من فعل الاستغلال أو الانتهاز الذي مارسه قبل القاصر حتى أدى ذلك إلى توجيه إرادته إلى ذلك التصرف الذي هدف إليه الجاني.

٤ـ الضرر: عبّر المشرّع المصري عن هذا العنصر أن يكون ما تحصل عليه المتهم من القاصر أو من في حكمه «أضراراً به» وتعني هذه الصياغة من المشرّع أنه لا يشترط أن يكون الضرر حاصلاً بل قد يكون الضرر محتملاً.

ومن أحكام القضاء المصري، حكم لمحكمة النقض، وآخر لمحكمة الجنح، وفيما يلي هذان الحكمان:

١ـ أن الشارع قد قصد بالمادة (٣٣٨) عقوبات، حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهواء أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ماهو منصوص عليه في تلك المادة. وبمقتضى عموم النص يجب أن يدخل في متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين سنة أو بلغها ومدت عليه الوصاية فلا يخرج عن متناولها القاصر الذي يتسلم أمواله بعد بلوغه الثامنة عشرة سنة ليقوم بإدارتها فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٢٩) من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حساباً للمجلس الحسبي. وإذا كان الاقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته بل محظور عليه، كما هو

محظور على الوصي بمقتضى نصوص القانون المذكور، فإن المادة (٣٣٨) عقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه، ويحصل منه على سند دين، ولا يغير من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ. وإثبات التاريخ الحقيقي يكون بكافة طرق الإثبات، ونص المادة (٣٣٨) عقوبات المذكورة لايحمي سوى القصر دون غيرهم من العاجزين، كالمحجوز عليهم لسفه أو عته أو جنون (نقض، جلسة ١٩/ ١٠/ ١٩٤٢، قواعد القانون، ج٥، ص٦٩٣).

٢ـ قد وضعت المادة (٣٣٨) عقوبات لحماية الذين لم يبلغ عمرهم ثماني عشرة سنة كاملة، والذين حكم بامتداد الوصاية عليهم فلا يمكن تطبيقها بعد هذا الحصر لحماية أشخاص آخرين كبالغي الرشد المحجور عليهم بسبب ما لأن الشارع لو أراد ذلك لوضع نصاً عاماً يشمل جميع المحجوز عليهم من قصر وغيرهم، ولا يمكن تطبيقها بطريق القياس لحماية غير من ذكروا بها لأنه من المبادئ المقررة في كافة القوانين الجنائية أن لاجريمة إلا مانص عليه القانون نصاً صريحاً (محكمة قنا الابتدائية جلسة ٢١/ ١/ ١٩٠٨، المجموعة الرسمية س١٠، ص١٥١، نقلاً عن هرجه، ٢٠٠٤، ص١٣٨).

٢ . ٢ . ٢ . ٢ الركن المعنوي

جريمة انتهاز حاجة القاصر ومن في حكمه جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي، ويتمثل ذلك في أن تتجه إرادة الجاني إلى استغلال حاجة القاصر مع علمه بأن المجني عليه لم يبلغ سن الرشد وهو الحادي والعشرون في القانون المصري وثمانية عشر في القانون الإماراتي (عبد الستار، ١٩٧٩، ص٩١٨).

ويفترض علم الجاني باحتمال إصابة المجني عليه بالضرر جراء ذلك الاستغلال ويتطلب ذلك الركن أن تتجه إرادة الجاني إلى حمل المجني عليه على إجراء عمل قانوني فيه إضرار بمصلحته أو مصلحة غيره. ويكفي أن يحصل المجني عليه لنفسه أو لغيره على فائدة جراء ذلك الاستغلال. أما إذا ثبت جهل الجاني لحالة المجني عليه فلا تقع هذه الجريمة، لعدم توافر الركن المعنوي (حسني، ١٩٨٨، ص ٣٠١).

وتنص المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات المصري على أن «كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقوداً بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه.

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في السنوات الخمس التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانوناً يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة السابقة.

٢ . ٣ جريمة استغلال الحاجة للمال

أتناول هذه الجريمة وفق نصوص قوانين عقوبات الدول العربية، ثم أبيّن أركانها وعقوبتها وذلك في ثلاثة مطالب مستقلة :

٢ . ٣ . ١ النصوص القانونية

١ـ فيما يلي نصوص القوانين العقابية في الدول العربية :

أ ـ قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ : تنص المادة (٤٠١) على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز (١٠٠) دينار من أقرض آخر نقوداً بأي طريقة بفائدة ظاهرة أو خفيه تجاوز الحد الأقصى للفائدة الجائز الاتفاق عليها قانونا . وإذا انتهز الجاني فرصة حاجة المجني عليه ، أو ضعفه أو هواه عد ذلك ظرفا مشددا» .

ب ـ القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات باليمن : تنص المادة (٣١٤) على أن «كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولا يعد كذلك غرامة المطالبة للتأخير بعد المطل ، ولا ما لحق الدائن من المصاريف بقدر أجرة المثل التي يسمح بها القانون .

أما المادة التي تليها فتعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة» .

ج ـ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧ : تنص المادة (٣٣٩)على أن : «كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأي طريقة كانت بفائدة عن الحد

الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى في الخمس سنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط . وكل من اعتاد على إقراض نقود بأي طريقة كانت بفائدة عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة» .

د ـ قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ : تنص المادة (٤٠٩) على أن : «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم كل شخص طبيعي عامل شخصاً طبيعياً آخر بربا النسيئة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية ، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوى على فائدة ربوية صريحة أو مستترة . وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعه أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها . ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل»؟ .

أما المادة التي تليها فتنص على أن : « يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقاضى الفوائد الربوية الناتجة عن معاملات مدنية أو تجارية بين الأشخاص الطبيعيين ، والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم بات» .

أما المادة (٤١١) فتنص على أن : «إذا استغل الجاني حاجة المدين، أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين عد ذلك ظرفا مشددا» .

وأخيرا تنص المادة التي تليها على أن : « يعاقب كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات» .

هـ- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ : تنص المادة (٦٤٧) على أن : « كل عقد قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يؤلف جرم المراباة »

أما المادة التي تليها فتنص على أن : « كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقرض وبالحبس على ألا يتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

أما المادة التي تليها فتنص على أن : «كل من رابى في أقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحداً أو مديونين مختلفين، عوقب بجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة» .

وتنص المادة (٦٥٠) على : « أن جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربا إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة » .

و- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ : تنص المادة (٦٦١) على أن : » كل عقد قرض مالي ، لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة إجمالية ظاهرة أو خفية ، بمعدل يزيد على (١٢٪) سنويا يؤلف قرضاً ربوياً» .

أما المادة التي تليها فتنص على أن : « كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده ، عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض ، وبالحبس على ألا يجاوز السنة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

أما المادة (٦٦٣) فتنص على أن : « كل من رابى في أقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحدا أو مدينين مختلفين ، عقوبة لجريمة اعتياد المراباة المعينة في هذه المادة » .

وقد أضاف المرسوم الاشتراعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٣ فقرة على هذه المادة تنص على أن يعاقب المحرض أو المتدخل في هذا الجرم ، عند تكرر فعله مرتين على الأقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بعرض قرض ربى أجري بين المرابى والضحية ذاتهما أو بين أشخاص أخرين» .

أما المادة (٦٦٤) فتنص على : « أن جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربى إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعض الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة» .

ز ـ قانون عقوبات الجماهيرية العربية الليبية لسنة ١٩٥٣ : تنص المادة (٤٦٤) على أن : « كل من انتهز فرصة احتياج شخص أو ضعفه أو هوى نفسه وأقرضه نقدا أو أعطاه أي منقول آخر وحمله على أن يؤدي له أو يؤدي بأية طريقة كانت فوائد فاحشة أو أي نفع آخر لا يتناسب مع ما أقرضه أو أعطاه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنين وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه .

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من اعتاد إعطاء نقد بأي طريقة كانت مقابل فائدة فاحشة من الربا ، بغض النظر عن الظروف

الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة» .

ح- قانون العقوبات الصومالي رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ : تنص المادة (٥٠١) على أن : « - كل من تسبب مستغلا حاجة شخص إلى الاقتراض أو حاجته إلى منقولات فيجعل هذا الشخص يقدم له ، أو يعده في أية صور من الصور بفائدة ربوية أو منفعة أخرى يعاقب بالسجن مدة أقصاها سنتان وبغرامة لا تقل (١٠٠٠) شلن ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) الشلينات الصومالية .

٢- وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة كل من حصل لشخص يحتاج على مبلغ من المال أو على منقولات مقابل الحصول لشخصه أو لغيره على عطية أو وعد من مكافأة ربوية كثمن لوساطته يعاقب بنفس العقوبة .

٢ . ٣ . ٢ ماهية الجريمة

ترجع علة التجريم إلى رغبة المشرع في إقرار قاعدة حُسن المعاملات ، فالمشرع لا يكافح الإقراض بالربا الفاحش في حد ذاته ، وإنما يكافح استغلال ضعف المجني عليه وإقراضه بفائدة فاحشة ، ومن ثم لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة من يقرض آخر قرضا بفائدة فاحشة دون أن يستغل ضعفه أو هوى نفسه .

٢ . ٣ . ٣ أركان الجريمة

لهذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي ، كما يلي في مطلبين مستقلين

٢ . ٣ . ٣ . ١ الركن المادي

إن عقد القرض هو من العقود الرضائية، لذلك فإن الجريمة تتم بمجرد انعقاده، أي بمجرد تلاقى إرادات أفراده ودون أن يتوقف الأمر على تسليم النقود من المقرض إلى المقترض أو تقاضي المقترض للفائدة الربوية.

ولا يتطلب عقد القرض لانعقاده شكلاً معيناً. لذلك لا يشترط أن يكون مدوناً بالكتابة بل يصح أن يكون شفوياً. وتقوم الجريمة ولو كان عقد القرض متفرعا عن عقد آخر، فالقانون لم يشترط أن يكون عقد القرض مستقلاً، كما لو منح البائع المشتري أجلاً لسداد الثمن مشترطاً عليه فائدة ربوية، كما يعد خصم السند التجاري صورة للقرض، ويعتبر الجزء المخصوم فائدة، فإذا كانت بالنسبة لقيمة السند ربوية قامت الجريمة.

ويمثل عقد القرض بفائدة فاحشة الركن المادي، لذلك فإن إثباته لا يخضع لقواعد الإثبات المدنية، وإنما يجوز اثباته بكافة طرق الإثبات الجنائي ومنها شهادة الشهود ولو كانت قيمته تجاوز الحد الذي لا يجوز إثباته إلا بالكتابة طبقاً لقواعد القانون المدني. ولا محل لقياس عقد القرض الربوي على عقد.

الفائدة الفاحشة: طبقاً لنص القانون المصري، فإن هذه الجريمة لا تقع إلا إذا كانت الفائدة المتفق عليها تزيد على الحد الأقصى للفوائد الجائز الاتفاق عليها قانونا. وهذه الفائدة حددت من القانون المدني بأنها« سبعة في المائة» ومن ثم إذا زادت الفائدة عن «سبعة في المائة» بالنسبة لمبلغ القرض قامت الجريمة ولو ثبت رضا المقترض بذلك ما دام أن المقرض قد استغل ضعفه أو هوى نفسه وحمله على قبول هذه الفائدة. أما إذا كانت الفائدة في حدود «نسبة السبعة في المائة» فلا قيام للجريمة ولو ثبت أن المقرض استغل ضعف المجني عليه أو هوى نفسه.

انتهاز ضعف المجني عليه أو هوى نفسه : تطلب المشرع المصري توافر هذا الشرط كعنصر لازم من عناصر الركن المادي وذلك بقوله «كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص» فلا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يعقد المتهم قرضاً بفائدة فاحشة وإنما لا بد أن يكون قد استغل في عقد هذا القرض ضعف المجني عليه أو هوى نفسه . وتوافر هذا الشرط هو في الواقع الذي يكشف لدى المقرض بالربا الفاحش ـ حتى لا تتوافر لديه عادة الإقراض بهذا الربا ـ عن خطورة تدعو إلى تدخل المشرع بالعقاب (رمضان ١٩٨٢ ، ص ٦٢٣) .

عناصر هذا الشرط : ينقسم هذا الشرط في الواقع إلى عنصرين الأول هو ضعف أو هوى نفس لدى المجني عليه ، والثاني أن يستغل المتهم هذا الوضع .

مدلول الضعف وهوى النفس : للضعف ذات المدلول الذي له في القانون ، فهو الاستلام الذي يرجع إلى قصور العقل أو اختلال التفكير بسبب المرض أو الشيخوخة أو صغر السن ، بعبارة أخرى يعني الضعف سوء التقدير وعدم القدرة على الحكم الصحيح على الأمور نتيجة عوامل مرضية أو أسباب تتعلق بالسن . ومن قبيل الضعف الاستسلام لشروط المقرض وضغوطه (طنطاوي ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٩٨) .

أما الهوى فيقصد به الرغبات الطاغية المتمثلة في التعلق بأمر والحرص على الحصول عليه والسعي للحصول على المال الذي يمكن من تحقيق هذه الرغبات . مثال ذلك الشاب المولع باقتناء السيارات أو المدمن للمواد المخدرة أو المتيم بحب غانية . وقد قيل في علة وضع هذا النص « أن المشرع وضعها لحالة خاصة تنطبق كثيراً على حالة الشبان الوارثين المبذرين الذي يستهينون

بكل شيء في سبيل الحصول على ملذاتهم وشهواتهم أو الأشخاص الضعاف العقول بسبب شئ من المرض أو تقدم السن أو البله الطبيعي، فأراد بها وقايتهم من الأشخاص الذين يغتنمون هذه الفرصة وينتهزونها إضراراً بهؤلاء الذين اعتبرهم القانون في حالة غير الحالة النفسية والاعتيادية للإنسان.

ويفترض الضعف وهوى النفس أن المقترض كان في حالة عقلية أو نفسية تختلف عن حال الإنسان العادي، أما إذا كانت لا تختلف عن حالة الإنسان العادي فلا تقوم هذه الجريمة. لأنه لا يمكن أن يكون المتهم قد استغل ضعفه أو هوى نفسه.

ولا يكفي أن يتوافر لدى المجني عليه (المقترض) حالة ضعف أو هوى نفسه لقيام هذه الجريمة إذا ما اقرضه المتهم بفائدة فاحشة، بل لا بد من أن يكون المتهم قد استغل هذا الوضع، ويتحقق الاستغلال باستفادة المتهم من ظروف المجني عليه بطريقة تحقق له الثراء غير المشروع متمثلاً في الفائدة الربوية، وبما ينطوي على إضرار بالمجني عليه. ويقتضي هذا علم المتهم بظروف المجني عليه. وسيان أن يكون للمتهم دور في خلق ظروف المجني عليه أم لم يكن له دور في خلقها. (طنطاوي، ٢٠٠٠، ص ٢٩٩).

ـ ومن أحكام محكمة النقض في مصر، الحكمان التاليان:

١ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة في مانسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى، وتأسيساً على عدم توفر أحد الأركان التي استلزمتها الفقرة الأولى من المادة (٣٣٩) عقوبات، وهو انتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض، وكان ماذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الاقتراض لا توفر ذلك الركن الفاقد، صحيحاً في القانون ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض

إليه، ولم ينصرف قصد الشارع في تأثيم الفعل إلا في حالة معينة هي التي يستغل فيها المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلي أو الخلقي، وكان الفعل بعد أن أفرغ عنه التأثيم لايعدو أن يكون على مادل عليه الحكم، مجرد تعامل مدني يخرج التقاضي في شأن التعويض عنه من اختصاص المحاكم الجنائية (جلسة ١/ ٣/ ١٩٦٤، مجموعة س ١٥، ص٦٦).

٢ـ الركن المادي في جريمة الاعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى الممكن قانوناً يتحقق بمجرد الإقراض مقابل الفائدة الربوية، ولايشترط لتوفر هذا الركن أن يستولي المقرض فعلاً على الفائدة المذكورة (جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٣٥، مجموعة ربع قرن، ج١، ص٧٠٥).

٢ . ٣ . ٣ . ٢ الركن المعنوي

القصد الجنائي العام : هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وهذا يتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه بأن يعلم المتهم بجميع عناصر الجريمة وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها.

فيجب أن يعلم المتهم بظروف المجني عليه المتمثلة في ضعفه أو هوى نفسه، فإذا كان يجهل هذه الظروف انتفى لديه القصد الجنائي ولو كان إقراضه للمجني عليه من قبيل الجشع.

يوجب أيضاً أن يعلم أن الفائدة التي تم الاتفاق عليها تزيد على الحد الأقصى للفوائد التي يجوز الاتفاق عليها قانونا، ويعتبر جهله بهذه الفائدة جهلاً بقاعدة لا تنتمي إلى قانون العقوبات. ومن ثم فانتفاء العلم بها يعد نافياً للقصد الجنائي.

ويتطلب القصد الجنائي أن تتوافر لدى المتهم إرادة استغلال المجني عليه وذلك بالإثراء على حسابه بطريق غير مشروع مستغلاً ظروفه غير العادية .

ومن أحكام محكمة النقض في مصر ، الحكم الذي ذهبت فيه إلى أنه :

تتطلب جريمة الاعتياد على الإقراض بالربح الفاحش ، كما هي معرفة في الفقرة الثالثة من المادة (٣٣٩) عقوبات ، حصول الاعتياد على الإقراض بفاحش الربا ، وهو وصف يقوم بنفس المقرض ، ويدل عليه تعدد القروض المستقلة ولو لشخص واحد متى زادت الفائدة المشترطة في كل قرض على الحد الأقصى للفائدة التي يجوز قانوناً الاتفاق عليها ، ما يلابس الفعل المادي المستفاد من تعدد الإقراض عن قصد جنائي لايحتاج تقريره إلى بيان وهو العلم بماهية الفعل المخالف للقانون (جلسة ٢٠/ ٥/ ١٩٦٨ ، مجموعة س١٩ ، ص٥٧٣) .

الخاتمـــة

من خلال الخوض في موضوع جرائم الاحتيال بطرقها التقليدية أو تلك الجرائم التي تجري مجرى الاحتيال توصلتُ إلى جملة نتائج سواء من خلال التعمق في تحليل هذا الموضوع أو من خلال الوقوف على أحكام المحاكم التي يستخلص منها الباحث بعض النتائج العملية، كما أن الموضوع كون لدي بعض الآراء التي أرغب بصبها على شكل توصيات تحدد عيوب بعض القوانين العربية وضرورة معالجتها، إضافة إلى توصيات أخرى أرى أن تطوير الموضوع يستلزم الإفصاح عنها في هذا المقام، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: النتائج:

١ ـ الجريمة بوجه عام هي سلوك يجرّمه القانون، ويرتب عليه عقوبة جنائية أو تدبيراً احترازياً، بينما جريمة الاحتيال هي حمل الغير بالغش أو الخداع أو الكذب على تسليم الفاعل مالاً منقولاً أو غير منقول.

٢ ـ من خلال الاطلاع على أحكام القضاء الجنائي المصري والأردني اتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك أن نسبة الجرائم الواقعة على المال كانت تتزايد بشكل مطرد، كما أن هناك علاقة طردية بين ارتفاع نسبة جرائم الاحتيال، وارتفاع نسبة الجرائم الواقعة على المال، إضافة إلى الارتفاع المستمر وبشكل لافت للنظر لجرائم الشيك المعيب.

٣ـ إن أكثر المجالات عرضة لجرائم الاحتيال في الدولة كما تبينها أحكام القضاء الجنائي هي المؤسسات المالية وشركات التأمين والأشخاص

المعنوية العامة والأشخاص العاديون، وسبب ذلك ضخامة الأموال لديها، وتواطئ بعض العاملين في تلك المؤسسات.

٤ ـ تتنوع أساليب الاحتيال أو طرقه تنوعاً لا حدود له إذ تبدأ من الكذب، والخداع، والغش، والتزوير، واصطناع الغلط، والاستعانة بشخص آخر، وادعاء اسم أو صفة غير صحيحة، أو الكلام عن مشروع وهمي، وغير ذلك من الأساليب والطرق التي تبتكرها العقلية الشريرة.

٥ ـ لجريمة الاحتيال خصائص ذاتية تستقل بها فهي تتميز عن جريمة السرقة لأن الجاني يسلم ماله رضاءً وطوعاً عكس جريمة السرقة. كما أنها تتميز عن جريمة خيانة الأمانة التي يكون تسليم المال فيها يقوم على الإرادة الحرة بينما إرادة المجني عليه في جريمة الاحتيال يشوبها عيب الغلط كما أن جريمة الاحتيال تختلف عن الجرائم الأخرى التي تم التطرق إليها عند عقد المقارنة بين هذه الجرائم.

٦ ـ لجريمة الاحتيال ركنان مادي ومعنوي يتمثل الركن المادي بفعل يأخذ شكل طرق احتيالية تختلف باختلاف الجريمة، فجوهر الاحتيال تشوبه الوقائع والحقائق في عقل المجني عليه بشكل يحمله على القبول بتصرف ضار به أو بغيره ما كان ليقبل به لو أحاط بالحقيقة. أما الركن المعنوي للجريمة فهو قصد جنائي عام يتألف من عنصرين هما إرادة القيام بالفعل الجرمي، وعلم الفاعل أن ما يقوم به مجرّم قانوناً، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل باتجاه نية الجاني إلى إحداث أثر معين. وثمة علاقة سببية بين الفعل الجرمي (الاحتيال) والنتيجة (تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني) ومن ثم تكون الجريمة تامة.

٧ـ تتباين تسمية الجريمة في قوانين الدول العربية، ما بين جريمة احتيال، وجريمة نصب، وجريمة غش، وقد مالت معظم هذه القوانين إلى تسمية الجريمة بجريمة احتيال، وهو نظر صحيح ويميل إليه الباحث.

٨ـ تتفق قوانين عقوبات الدول العربية كافة على تجريم الاحتيال، إلا أنها تختلف من حيث العقوبات المقررة لذلك، بل إن هذه القوانين تتباين في تكييف هذه الجريمة مابين جناية وجنحة، وبعضها يكتفي بعقوبة الحبس بينما بعضها الآخر يجمع معه عقوبة الغرامة، أما أضعف القوانين فهي التي تمنح للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في الاختيار مابين الحبس والغرامة، بينما جريمة الاحتيال لايلائمها إلا عقوبة السجن، أو عقوبة الحبس كحد أدنى.

٩ـ إن قوانين عقوبات الدول العربية اختلفت في تنظيم جرائم الاحتيال سواء على صعيد سياسة التجريم أو على صعيد سياسة العقاب، وهو أمر يضعف الدور القانوني في مكافحة هذه الجرائم التي بدأت تهدد الاقتصاد الوطني في كل دولة عربية، ومن ثم الاقتصاد القومي العربي ككل.

١٠ـ جريمة الاحتيال هي الجريمة التقليدية المعروفة إلا أن التطور الاقتصادي والتجاري والمالي والمصرفي أفرز جرائم جديدة مستمدة من طبيعة هذه الأنشطة كجرائم الشيك المعيب، ومن ثم ظهرت لنا جرائم يتعين إلحاقها بالاحتيال شكلاً ومضموناً.

ثانياً: التوصيات:

١ـ نحو قانون عقوبات عربي نموذجي موحد: اختلفت المصادر التشريعية لقوانين الدول العربية، وانحصرت ما بين الشريعة الأنجلوسكسونية(التي طبقتها الدول العربية التي تعرضت

للاستعمار البريطاني) والشريعة اللاتينية (التي طبقتها الدول العربية الذي تعرضت للاستعمار الفرنسي) والشريعة الإسلامية (التي طبقتها المملكة العربية السعودية) .

وبما أن الدول العربية تحوي شعباً واحداً يملك لغة واحدة وتاريخاً واحداً وثقافة عربية إسلامية واحدة فإن الضرورة العملية تقتضي خضوعها لنظام قانوني واحد تمهيداً لتوحيد جميع أجزاء الوطن العربي، وخصوصاً أن العصر الحالي هو عصر التكتل الاقتصادي والسياسي، وعلى العرب أن ينتهجوا هذه السياسة حفاظاً على خيراتهم وتطويراً لمستقبلهم .

وبالنسبة للقانون الموحد، اقترح أن يتضمن ما يلي :

أ- الأخذ بمصطلح الاحتيال دون غيره من المصطلحات القانونية

ب- إفراد فصل كامل لجرائم الاحتيال يحوي مواداً تنظم من حيث الأساليب والطرق التقليدية وكذلك الجرائم التي تجري مجرى الاحتيال، والعقوبات الجنائية .

ج- أوصي أن تمتد جريمة الاحتيال إلى الأموال المنقولة وغير المنقولة، إذ إن بعض القوانين العربية وضعت حماية جنائية على الأموال المنقولة فقط بالنسبة لهذه الجريمة، كما أوصي أن تكون الحماية الجنائية لجميع مستندات الفرد سواء كانت ذات طابع مالي أو غير مالي، إذ إن بعض جرائم الاحتيال تمتد إلى مستندات غير مالية .

د- جمع جميع أساليب وطرق الاحتيال في هذا القانون الموحد، سواء تلك الجرائم التقليدية الواردة في القانون العام (قانون

العقوبات) أو في القوانين الخاصة والتكميلية كقوانين الجرائم الاقتصادية، والضرائب، واختلاس المال العام عن طريق الاحتيال، والإفلاس الاحتيالي، وغير ذلك من طرق الاحتيال التي ترد في الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمالية والمصرفية.

٢ـ نلاحظ جوازية الحكم في بعض القوانين العربية بالحبس أو بالغرامة مما يتيح المجال للمحتال أن ينفذ بما أوتي من مقدرة ذهنية من عقوبة الحبس التي هي أردع، لذلك أوصي أن تكون عقوبة الحبس إلزامية، ولا يجوز للقاضي أن يذهب إلى الحكم بالغرامة إلا في حالات الاحتيال البسيط.

٣ـ أوصي أن تكون عقوبة الغرامة في كل جريمة احتيال عقوبة إضافية مضاعفة لما حصل عليه الجاني من منفعة نتيجة خدعه على أن تراعى مقدرة الجاني على تسديد الغرامة الجنائية، إذ إن من شأن تغليظ عقوبة الحبس والغرامة أن يزداد الكم والكيف الردعيين في العقوبة.

٤ـ تجريم أساليب الاحتيال المتطورة التي تجري في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) سواء من حيث الأساليب الإلكترونية، والنقود الإلكترونية، والبنوك الإلكترونية، إضافة إلى عمليات غسل الأموال، وسائر صنوف الاحتيال التي توفرها التكنولوجيا الإلكترونية المتطورة.

٥ـ أوصي بتطوير نظم عمل للحاسبات الإلكترونية لغرض ضبطها ومراقبتها وإعداد البرامج المخصصة لها من جانب الجهات التي تستخدم هذه الحاسبات وتقوم بتشغيلها، فمما لا شك فيه أن التأثير المتزايد لاستخدام الحاسبات الآلية في ارتكاب جرائم الاحتيال في المؤسسات التي تقوم بتشغيل بياناتها الالكترونية.

٦ ـ التوسع في سياسة الوقاية :

أ ـ أوصي باستحداث أمن خاص بالجرائم الاقتصادية يختص بتنفيذ سياسة الوقاية من الجرائم الاقتصادية عموماً وجرائم الاحتيال على وجه الخصوص

ب ـ أوصي باستحداث نيابة عامة للجرائم الاقتصادية وذلك للتصرف بهذه الجرائم بسرعة عن طريق التحقيق والإحالة إلى القضاء المختص

ج ـ أوصي بإنشاء وحدة مركزية للحاسب الآلي تكون بمنزلة بنك معلومات خاص بالجرائم الاقتصادية والاحتيالية، وتقدم خدماتها إلى جميع أجهزة القضاء، والشرطة، والنيابات العامة، والجنسية، والهجرة، والموانئ البرية والبحرية والجوية، بغرض توفير المعلومات لهذه الجهات ومنع المجرمين من الهروب.

د ـ نشر الأحكام الصادرة عن الجرائم الاحتيالية بعد صدور الحكم فيها لكي يتوقى الجمهور طرق الاحتيال، ويتعرف على المجرمين من خلال نشر صورهم بالصحف المحلية زجراً لهم وعبرة لغيرهم ممن تسول لهم أنفسهم الأمّارة بالسوء اقتراف مثل هذه الجرائم.

هـ ـ الارتقاء بتدريب رجال القضاء، والأمن، والإدارة، والمصارف، والتجارة، وجميع من ينتمي إلى سلطة العدالة الجنائية وذلك لمكافحة جريمة الاحتيال والحد من انتشارها.

و ـ ضبط المجرمين والحيلولة دون إطلاق سراحهم بكفالة.

ز ـ تنشيط الحملات التفتيشية والدوريات والمراقبة الدائمة وذلك لكي يعلم المجرمون أن عيون السلطة العامة ساهرة وهي عليهم بالمرصاد.

ح ـ إشراك المواطن في مكافحة جرائم الاحتيال، إذ إن مثل هذه الجرائم تحتاج إلى جهد سلطوي وشعبي معاً.

ط ـ إعداد سياسة جنائية خاصة بجرائم الاحتيال سواء من حيث سياسة التجريم أو سياسة العقاب أو سياسة الوقاية والمنع، بحيث نواجه هذه الجرائم قبل حدوثها، ثم نتعامل معها وقد ارتكبها بعض الجناة، وكذلك نتعامل مع الجريمة والجناة بعد ارتكابها سواء من حيث الأضرار التي تولدت من ارتكاب هذه الجرائم، أو التعامل العلمي الفعال مع الجناة في المؤسسات التأهيلية والعقابية.

ي ـ ضرورة إيلاء اهتمام أكبر بالاحتيال التجاري ويتمثل باستخدام أحد الطرفين المتعاملين طرقاً احتيالية لتضليل الطرف الآخر تضليلاً يحمله على التعاقد أو استعمال هذه الطرق بعد التعاقد لعدم تنفيذ التزاماته أو عدم تنفيذها كما يجب، وحتى للتنصل من العقد برمته، وهو فعل جرمي يخالف نص المادة(٣) من قانون التجارة العراقي رقم(٣٠) لسنة ١٩٨٤ المتضمن أن «التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة، والأمانة، والالتزام الدقيق بقواعد القانون، ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسئوليتين المدنية والجزائية» (ياملكي، ٢٠٠٠، ص٥) وقد قام اتحاد الغرف الخليجية بتكليف الغرفة التجارية والصناعية بجدة في سنة ١٩٨٩ بدراسة ظاهرة الغش التجاري

في التجارة الدولية، وفقاً للمراحل التي تمر بها عملية الاستيراد لكشف مكامن الخطر في كل مرحلة وقد قام مركز البحوث التابع إلى هذه الغرفة بإعداد دراسة معمقة وتوصل إلى نتائج بهذا الشأن أبرزها: تقصير بعض المستوردين في التحري عن المصدرين والشاحنين والناقلين، وقيام معظم الجهات التجارية بكتابة شروط البضائع المستوردة وعدم مساهمة المستشارين القانونيين والخبراء الفنيين في ذلك إلا في حدود (٢٪)، وعدم تمتع معظم المستوردين بالخبرة الكافية بقواعد التجارة الدولية، الأمر الذي يسهل غشهم، واعتماد عدد كبير من المستوردين في التعاقد بواسطة التلكس والهاتف والبرقيات، والآن الفاكس والإنترنت، في الوقت الذي يفضل فيه التعاقد الكتابي، واستخدام الاعتمادات المستندية القطعية غير القابلة للإلغاء على الأكثر كوسيلة دفع، بينما بالإمكان اللجوء إلى وسائل دفع أخرى كالدفع المؤجل بدون ضمان، والدفع مقابل مستندات، وعدم احتواء معظم نماذج فتح الاعتمادات المستندية وكتب هذه الاعتمادات على كل الشروط التي من شأنها حماية المستوردين من حماية الغش، وعدم قيام المصارف بدورها المنشود في ضمان أموال عملائها، وقيام معظم المصدرين بعملية الشحن لكثرة استخدام عقدي سي ف وسي أنداف، وخصوصاً بالشحن على سفن أجنبية، والغش بمختلف الطرق في سندات الشحن وأوراق الضمان، وعدم الالتزام بشروط إيجار السفينة، والقرصنة البحرية، وبيع السفن بوسائل احتيال جديدة، والغش بالتأمين البحري، ومواجهة المستوردين عدة

مشكلات عند تسلم البضائع في ميناء الوصول كتأخر وصول البضاعة أو تأخر شحنها أو وصولها ناقصة أو غير مطابقة للشروط أو تالفة أو غير مطلوبة في الأصل.

وكل هذه الصور من الغش التجاري يتعين الانتباه إليها واليقظة إزاءها وذلك للحيلولة دون حدوثها.

ك- ضرورة إيلاء عناية أكبر بشأن الاحتيال (الغش) في الاعتمادات المستندية، ذلك أن الغش التجاري هو كل فعل أوقول يتم بطرق احتيالية وينصب على سلعة أو خدمة يحميها القانون وتتحقق حالة الغش من البائع في الاعتماد المستندي إذا قدم مستندات كاملة وسليمة في ظاهرها، إلا أنها لاتطابق الواقع باصطناع البائع، وتكون المستندات مزورة إذا كانت تحمل توقيعاً مزوراً أو تكون عباراتها قد غيرت أو عدلت كما في حالة بوليصة شحن وزعم بأنها صادرة من سلطة عامة معينة بينما هي صادرة من شخص غير ذي صفة وقد تكون بوليصة الشحن مؤرخة بشكل سابق لتاريخ إنشائها. وغش المستندات ينال كافة وثائق الاعتماد المستندي كبوليصة الشحن، والقائمة (الفاتورة) ووثيقة التأمين، وشهادة المنشأ، وشهادة التفتيش وغيرها من الوثائق إلا أن الغش في بوليصة الشحن يحظى بالنصيب الأكبر، كذكر بضائع غير موجودة أصلاً أو أن يذكر فيها كمية من البضائع تخالف ماتم شحنه فعلاً، كشحن نفايات بدلاً من شحن البضائع، أو كمية أقل من الكمية المحددة.

ولغرض مواجهة حالات الغش المذكورة فهناك دور للمشتري في التبصر في تحديد وكالات الشحن، أو الناقل،

وأن يكون البائع معروفاً للمشتري وأن يكون للمشتري فكرة دقيقة عن سمعة البنك المطلوب فتح الاعتماد لديه وأن يكون يقظاً في كافة إجراءات ومراحل عقد الصفقة وشحنها واستلامها، كما يجب أن يكون يقظاً عند صياغة شروط الاعتماد المستندي، كما يمكن أن يطلب الحماية من الغش من المكتب البحري الدولي في لندن، ومكتبه الفرعي في كوالالمبور في ماليزيا لشئون الشرق الأقصى، وكذلك يستعين بمكتب مكافحة الجريمة التجارية المنبثق عن غرفة التجارة الدولية كما يمكن له الاستعانة بشركات تشتغل بالتجارة الدولية مقابل نفقات لاتقاس بالخسائر الفادحة التي قد يتعرض لها المجني عليه (الحسين، ٢٠٠٢، ص٣ ومابعدها).

ل- يلعب الإعلام دوراً متزايداً في مكافحة الجرائم بوجه عام، ومكافحة جرائم الاحتيال على وجه الخصوص. ويمكن أن يحقق الإعلام دوره البناء والمرسوم من خلال إعداد استراتيجية إعلامية تتضمن شروطاً موضوعية وذاتية، أبرزها وجود قرار سياسي بمواجهة جرائم الاحتيال، ووجود مرجعية محددة تشكل إطاراً عاماً للتغطية والمعالجة، وتحقيق أقصى قدر من التعاون والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة جرائم الاحتيال، والانطلاق من المفهوم الشامل للأمن ومن مفهوم المعالجة التكاملية للجريمة، وحل الإشكال القائم مابين رجال الإعلام ورجال الأمن، وتحقيق أقصى قدر من التعاون والتنسيق بينهما، ووجود منظومة إعلام أمني متكاملة (مطبوعة وسمعية وبصرية) تغطي المجالات الأمنية كافة وتخاطب

الشرائح الاجتماعية المختلفة، وامتلاك الإعلام الأمني استقلالية ذاتية تمكنه من أن يعمل وفق خصائصه ونظرياته وقوانينه الداخلية، وأن يحقق الإعلام الأمني أقصى قدر من التعاون مع الخبراء والمختصين المعنيين بالمجالات الأمنية المختلفة، كما يحقق أقصى قدر من التفاعل مع الجمهور فيأخذ منهم ثم يعطيهم، وأهم من هذا وذاك وجود كادر إعلامي أمني مؤهل إعلامياً وقانونياً واجتماعياً فيعالج ظاهرة الجريمة على أسس علوم الإعلام والقانون والاجتماع والنفس والاقتصاد (خضور، ١٤٢٥ـ٢٠٠٥، ص١٩ وما بعدها).

٧ـ إعادة النظر كل سنتين في الأحكام القانونية التي تنظم الاحتيال تجريماً وعقاباً وكذلك بسياسة الوقاية والمنع وذلك للتحقق من أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية ما زالت مستقرة ضمن مناخ مكافحة هذه الجرائم.

المراجـــع

أبو شهنبه، نادية يحيى (١٩٨٤)، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه »جامعة عين شمس«، القاهرة.

أمين، أحمد، (١٩٢٤) شرح قانون العقوبات الأهلي ـ القسم الخاص، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية.

أنور، يُسر ـ عثمان، آمال عبد الرحيم، علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية.

البطراوي، عبد الوهاب عمر (١٩٩٧) شرح القانون الجنائي المقارن (الليبي والمصري والأردني والعراقي) القسم الخاص، القاهرة، (د. ن).

بكر، عبد المهيمن (١٩٧٧)، القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

بهنام، رمسيس، (١٩٦٨) النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية منشأة المعارف.

ـــــــــــــــــ، (١٩٨٢) القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية منشأة المعارف.

ـــــــــــــــــ، الجرائم المضرة بآحاد الناس، الإسكندرية منشأة المعارف.

جعفر، علي محمد، (١٩٩٥م/ ١٤١٥ هـ) قانون العقوبات، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

الحبوش، طاهر جليل، (٢٠٠١م/ ١٤٢٢هـ) جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حسني، محمود نجيب، (١٩٨٣) علاقة السببية في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــــ، (١٩٨٤) جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــــ، (١٩٨٨) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية.

الحسين، حسين شحاذة (٢٠٠٢) الاحتيال (الغش) في الاعتمادات المستندية، بحث لمؤتمر الجريمة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية في الأردن.

الحكيم، جاك ـ يوسف، الخاني، رياض (١٩٩٣م/ ١٤١٣هـ) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دمشق، جامعة دمشق.

خضور، أديب محمد، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٥، الضوابط الإعلامية في مواجهة الجرائم الاحتيالية، محاضرة ألقيت في كلية الملك فهد للعلوم الأمنية في الرياض في ١٥/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

السراج، عبود (١٩٩٠م/ ١٤١٠هـ) قانون العقوبات، القسم العام، دمشق، جامعة دمشق.

سرور، أحمد فتحي (١٩٧٨) حول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، القاهرة، دار النهضة العربية.

ـــــــــــــــــ، (١٩٨٥) الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.

السعدي، حميد (١٩٦٧) جرائم الاعتداء على الأموال، بغداد، مطبعة المعارف.

سلامة، مأمون (١٩٩٠م) قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي.

شلالا، نزيه نعيم (٢٠٠١) دعاوي الاحتيال وما يجري مجراه، طرابلس- لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.

الشواربي، عبدالحميد (١٩٨٦) الظروف المشددة والمخففة للعقاب، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

طنطاوي، إبراهيم حامد (١٩٩٧) المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، القاهرة، المكتبة القانونية.

عبد التواب، معوض (١٩٨٧) الوسيط في جريمة النصب وخيانة الأمانة، الإسكندرية منشأة المعارف.

عبد الستار، فوزية، (١٩٧٩)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (د.ن)، القاهرة.

ـــــــــــــــ، (١٩٨٢) شرح قانون العقوبات - القسم الخاص مطبعة جامعة، القاهرة.

عبد المنعم، سليمان، (٢٠٠٠) النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبيد، رؤوف (١٩٧٩) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي.

ـــــــــــــــ، (١٩٨٥) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار الفكر العربي.

العزاوي، إياد حسين عباس (١٩٨٨) جريمة الاحتيال في القانون العراقي، بغداد، مكتبة الصباح.

العمر، معن خليل (٢٠٠٤م / ١٤٢٥هـ) جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عوض، محمد محيي الدين (١٩٧٩) قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي.

ـــــــــــــــ، (١٩٨٥) جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

ـــــــــــــــ، (٢٠٠٠) قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

فودة، عبدالحكم (٢٠٠٥) جرائم الإحتيال: النصب وخيانة الإمانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

ـــــــــــــــ، (٢٠٠٥) جرائم الاحتيال (النصب وخيانة الأمانة والشيك وألعاب القمار في ضوء الفقه وقضاء النقض) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

القللي، محمد مصطفى (١٩٣٩) شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال ـ القاهرة، مطبعة فتح الله الياس وأولاده.

كامل، مصطفى، (١٩٤٠) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد، مطبعة المعارف.

ليلة، رزق سند إبراهيم (د. ت) سيكولوجية النصاب، القاهرة، دار النهضة العربية.

محمد، عوض (د. ت.) جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

مدغمش، جمال عبد الغني، (٢٠٠٣) جريمة الاحتيال دراسة فقهية قضائية موازنة، عمان (د. ن.).

المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٨٨) قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ـــــــــــــــ، (١٩٥٦-١٩٥٧) جرائم المال، القاهرة، مطبعة النهضة العربية.

مصطفى، محمود محمود (١٩٧٤) شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

هرجة، مصطفى محمد، (٢٠٠٤) جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، ط٥، القاهرة، دار محمود للنشر.

هنادي، نور الدين (١٩٩١) جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، القاهرة، دار النهضة العربية.

وزير، عبد العظيم مرسي، (١٩٨٣) القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال (السرقة و النصب، وخيانة الأمانة) القاهرة، دار النهضة العربية.

ياملكي، أكرم (٢٠٠٢) الاحتيال التجاري، بحث لمؤتمر الجريمة الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جرش الأهلية في الأردن.